http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين
أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي
سنة الولادة / سنة الوفاة
تحقيق
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
سنة النشر
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء

صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ولكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها
وبهذا يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين
نعم إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر كذا في التحفة والنهاية
(قوله وشروع في صف إلخ) أي وكره شروع في صف قبل إتمام الصف الذي أمامه
(وسئل) الشهاب ابن حجر عما عم الابتلاء به في المسجد الحرام
وهو أنه لا يتم فيه غير صف الحاشية أي حاشية المطاف على أنه إنما يتم في بعض الفروض لا كلها وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأول أو الثاني مع نقصه فهل يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة أو لا
(فأجاب) رضي الله عنه نعم يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه وتفوت به فضيلة الجماعة لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية أو العين في الجمعة
فعلم أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها خلافا لكثيرين وهموا فيه
وقد صرح في شرح المهذب بكراهة ذلك لأنه خالف فيه فاعله المتابعة المندوبة في المكان ونحوه
وسبقه الأصحاب إلى ذلك حيث قالوا يكره إنشاء صف من قبل إتمام ما قبله وصرحوا بأن كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها أي التي هي سبع وعشرون درجة
وقد ورد خبر من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى
أي عن الخير والكمال
وأخذ منه ابن حزم بطلان الصلاة

والبخاري أن فاعل ذلك يأثم
ورد بأن غيرهما حكى الإجماع على عدم الوجوب
اه
ملخصا من هامش على شرح المنهج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس المكي رحمه الله تعالى
(قوله ووقوف الذكر الفرد عن يساره) أي ويكره وقوف الذكر الفرد عن يسار الإمام وهذا محترز قوله عن يمين الإمام وكذا قوله ووراءه ومحاذيا له
(قوله ومحاذيا له) أي مساويا
(قوله ومتأخرا كثيرا) أي بأن يكون زائدا على ثلاثة أذرع
وهذا محترز قوله متأخرا قليلا
(قوله وكل هذه) أي وكل واحدة من هذه الصور وهي الانفراد عن الصف والشروع في صف قبل إتمام ما قبله ووقوف الذكر الفرد عن يساره أو وراءه أو محاذيا له أو متأخرا كثيرا
(قوله تفوت فضيلة الجماعة) أي التي هي سبع وعشرون درجة أو خمس وعشرون ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك الجزء الذي حصل فيه ذلك المكروه لا في كل الصلاة
(قوله ويسن أن لا يزيد إلخ) فلو زيد على ذلك كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم
أفاده في التحفة
(قوله والأول والإمام) أي ويسن أن لا يزيد ما بين الصف الأول والإمام
(قوله ويقف إلخ) أي ويسن إذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال ولو أرقاء ثم بعده إن كمل صفهم الصبيان ثم بعدهم وإن لم يكمل صفهم النساء
وذلك للخبر الصحيح ليليني منكم أولو الأحلام والنهي أي البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم
ثلاثا
ومتى خولف الترتيب المذكور كره
(تنبيه) النسوة إذا صلين جماعة تقف ندبا إمامتهن وسطهن لأنه أستر لها
ومثلهن العراة البصراء فيقف إمامهم غير المستور وسطهم ويقفون صفا واحدا إن أمكن لئلا ينظر بعضهم إلى عورة أحد
(قوله ولا يؤخر الصبيان للبالغين) أي إذا حضر الصبيان أولا وسبقوا إلى الصف الأول ثم حضر البالغون فلا ينحى الصبيان لأجلهم لأنهم حينئذ أحق به منهم
(وقوله لاتحاد جنسهم) أي أن جنس الصبيان والبالغين واحد وهو الذكورية
وأفهم التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الأول ثم حضر غيرهن يؤخرن لأجله وذلك لعدم اتحاد الجنس
وانظر إذا أحرمن ثم بعده حضر غيرهن هل يؤخرن بعد الإحرام أو لا
ثم رأيت ع ش استقرب الأول وقال حيث لم يترب على تأخرهن أفعال مبطلة
(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة
(قوله علم بانتقال إمام) أي علم المأموم بانتقال إمامه
وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ

(قوله برؤية له)

(2/25)

متعلق بعلم أي أن علمه بذلك يحصل برؤية إمامه
(قوله أو لبعض صف) أي أو رؤية لبعض صف من يمينه أو يساره أو أمامه
(قوله أو سماع لصوته) معطوف على رؤية أي أو يحصل علمه بسماع لصوت إمامه
(قوله أو صوت مبلغ) أي أو سماع صوت مبلغ أي وإن لم يكن مصليا
(وقوله ثقة) قال في النهاية المراد بالثقة هنا عدل الرواية إذ غيره لا يقبل إخباره
ثم قال ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر
فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ
اه
(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة
(وقوله اجتماعهما) حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط أن لاجتماعهما أربع حالات
الحالة الأولى أن يجتمعا في مسجد
الحالة الثانية أن يجتمعا في غيره وهذه تحتها أربع صور وذلك لأنهما إما أن يجتمعا في فضاء أو في بناء أو يكون الإمام في بناء والمأموم في فضاء أو بالعكس
الحالة الثالثة أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه
الحالة الرابعة بعكس هذه
ففي الأولى يصح الاقتداء مطلقا وإن بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية واختلفت كأن كان الإمام في سطح أو بئر والمأموم في غير ذلك
لكن يشترط فيها أن تكون نافذة إلى المسجد نفوذا لا يمنع الاستطراق عادة كأن كان في البئر مرقى يتوصل به إلى الإمام من غير مشقة
ولا يشترط هنا عدم الازورار والانعطاف ولا يكفي الاستطراق من فرجة في أعلى البناء لأن المدار على الاستطراق العادي
ولا يضر غلق أبوابها ولو ضاع مفتاح الغلق بخلاف التسمير فيضر
وعلم أنه يضر الشباك الكائن في جدار المسجد فلا تصح الصلاة من خلفه لأنه يمنع الاستطراق عادة
وخالف الأسنوي فقال لا يضر لأن جدار المسجد منه
وهو ضعيف لكن محل الضرر في الشباك إذا لم يكن الجدار الذي هو فيه متصلا بباب المسجد ويمكن الوصول منه إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف
فإن كان كذلك فلا يضر
وقال ح ل متى كان متصلا بما ذكر لا يضر سواء وجد ازورار وانعطاف أو لا
وفي الصورة الأولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
وفي الصور الثلاث منها يشترط زيادة على ذلك عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف

واحد حذاء منفذ في الحائل إن وجد
ويشترط في الواقف أن يرى الإمام أو بعض من يقتدي به
وحكم هذا الوقف حكم الإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يحرمون قبله ولا يسلمون قبله
وعند م ر يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به فإن حال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة
وفي الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضا ما ذكر من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء المنفذ
وقد أشار إلى هذه الأحوال وشروطها بعضهم في قوله والشرط في الإمام والمأموم الاجتماع فاحفظن مفهومي وأن يكونا في محل الموقف مجتمعين يا أخي فاعرف وإن يكن بمسجد فأطلقا ولا تقيده بشرط مطلقا وإن يكن كل بغير المسجد أو فيه شخص منهما فقيد بشرط قرب وانتفاء الحائل فاعلم تكن بالعلم خير فاضل وذرع حد القرب حيث يعتبر هنا ثلاث من مئين تختبر وقوله وإن يكن بمسجد اسم يكن يعود على كل من الإمام والمأموم بدليل ما بعده
(قوله بمكان) أي في مكان
فالباء بمعنى في
والمراد ما يشمل المسجد وغيره كما علمت
(قوله كما عهد إلخ) الكاف للتعليل وما واقعة على الاجتماع المذكور أي لما عهد عليه الجماعات في العصر الماضية من اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد أي ومبنى العبادات على رعاية الاتباع
(قوله فإن كانا إلخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التي ذكرتها سابقا فالفاء تفريعية
(وقوله بمسجد) أي أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة
(قوله ومنه) أي

ومن المسجد
(قوله وهي) أي الرحبة
(وقوله ما خرج عنه) أي المسجد
قال العلامة الكردي اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الأول هي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله
وقال ابن الصلاح هي صحن المسجد
وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفا
والصواب ما قاله ابن عبد السلام
اه
وفي فتاوي ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل لكل حكم المسجد (فأجاب) بقوله قال في المجموع ومن المهم

بيان حقيقة هذه الرحبة
ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه لأجله وأنها منه وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي رضي الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها
قال النووي واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بإمام المسجد صح وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لأنها منه وليست توجد لكل مسجد
وصورتها أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فإن لم يترك شيئا لم يكن له رحبة وكان له حريم
أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم بخلاف ما إذا كان بجانبها موات فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فإن لها حكم المسجد دونه وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبل اه
بحذف
(قوله لكن حجر) أي حوط عليه
(وقوله لأجله) أي لأجل المسجد أي اتساعه
(قوله سواء أعلم إلخ) تعميم في كون الرحبة من المسجد أي لا فرق في كونها منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل
(وقوله عملا بالظاهر) علة في إثبات كونها منه مع جهل وقفيتها
(قوله وهو) أي الظاهر التحويط أي عليها
(قوله لكن ما لم يتيقن إلخ) مرتبط بقوله ورحبته أي من المسجد رحبته إذا لم يتيقن حدوثها بعد المسجد وأنها غير مسجد فإن تيقن ذلك فهي ليست من المسجد
(قوله وأنها غير مسجد) قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة التعبير بأو أولى فتأمل
اه
ولعل وجهه أن الواو لكونها موضوعة للجمع تقتضي أنه لا بد في عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين وهما تيقن الحدوث بعده وتيقن أنها غير مسجد مع أنه يكفي في ذلك عدم أحدهما
فمتى لم يتيقن الحدوث بعده أو لم يتيقن أنها غير مسجد فهي من المسجد
ومتى ما تيقن أحدهما فهي ليست منه
وعدم تيقن غير المسجدية صادق بما إذا تيقنت المسجدية وبما إذا جهل الحال وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما إذا تيقن غيره وبما إذا جهل الحال
تأمل
(قوله لا حريمه) معطوف على جداره أي وليس من المسجد حريم المسجد
(قوله وهو) أي الحريم
(وقوله اتصل به) أي بالمسجد
(قوله كانصباب إلخ) تمثيل للمصلحة العائد على المسجد
(قوله ووضع نعال) أي في الحريم
(قوله صح الاقتداء) جواب فإن كانا
(قوله وإن زادت إلخ) غاية لصحة الاقتداء
(وقوله بينهما) أي الإمام والمأموم
(قوله أو اختلفت الأبنية) أي كبئر وسطح ومنارة

وهنا قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف إلخ وهو وكانت نافذة إلى المسجد نفوذا يمكن الاستطراق منه عادة
وقد صرح به في المنهج وعبارته فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة اه
وكان على الشارح التصريح به كغيره
(قوله بخلاف من ببناء فيه) أي المسجد
(وقوله لا ينفذ بابه) أي البناء
(وقوله إليه) أي المسجد
(قوله بأن سمر) أي الباب
وهو تصوير لعدم النفوذ وإنما صور به ليخرج ما لو أغلق فإنه لا يضركما علمت
قال السيد عمر البصري في فتاويه الفرق بين التسمير والإغلاق في القدوة أن التسمير أن يضرب مسمار على باب المقصورة
والإغلاق منع المرور بقفل أو نحوه
فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الإغلاق
اه
(قوله أو كان سطحا) انظر هو معطوف على أي شيء قبله فإن كان على متعلق الجار والمجرور الواقع صلة الموصول انحل المعنى وبخلاف من كان سطحا ولا معنى له إلا أن يجعل سطحا منصوبا بإسقاط الخافض أي بسطح
وإن كان معطوفا على الموصول وصلته انحل المعنى وبخلاف كان إلخ ولا معنى له أيضا
وإن كان معطوفا على سمر الواقع تصويرا للبناء الذي لا ينفذ بابه إليه

صح ذلك إلا أنه يرد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه
إذا علمت ذلك فكان الأولى والأخصر أن يقول أو بسطح ويكون معطوفا على ببناء فتنبه
(قوله لا مرقى له) أي للسطح منه
أي المسجد وإن كان له مرقى من خارجه
ولو كان له مرقى من المسجد وزال في أثناء الصلاة ضر كما قاله القليوبي
(قوله حينئذ) أي حين إذ كان ببناء لا منفذ له إليه أو كان بسطح لا مرقى له إليه
(قوله كما لو وقف إلخ) الكاف للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع
قال العلامة الكردي هذا هو المعتمد في ذلك
وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتأليف وأطال في بيانه
وفي فتاوي السيد عمر البصري كلام طويل فيه
حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره
اه

وقال في التحفة وبحث الأسنوي أن هذا في غير شباك بجدار المسجد
وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر
رده جمع وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر
فغاية جداره أن يكون كبناء فيه فالصواب أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور
اه
(قوله ولا يصل إليه) أي الإمام
(وقوله إلا بازورار أو انعطاف) أو بمعنى الواو ولو عبر بها لكان أولى
والعطف من عطف أحد المترادفين على الآخر فإن وصل إليه لا بذلك صحت صلاته لكن بشرط أن يكون في الجدار باب أو خوخة يتوصل منه للإمام كما يعلم ذلك من عبارة التحفة المتقدمة
(قوله بأن إلخ) تصوير للازورار أو الانعطاف
(وقوله ينحرف عن جهة القبلة) أي بحيث تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر
(قوله ولو كان أحدهما) أي إماما أو مأموما
(وقوله والآخر) أي إماما أو مأموما أيضا
(وقوله خارجه) أي المسجد
(قوله بأن لا يزيد إلخ) تصوير لقرب المسافة
(وقوله ما بينهما) أي بين الذي في المسجد وبين الآخر الذي خارجه
(وقوله على ثلثمائة ذراع) هي معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه إن كان الإمام فيه والمأموم خارجه أو من طرفه الذي يلي الإمام إن كان المأموم فيه والإمام خارجه
(وقوله تقريبا) أي لا تحديدا
فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها
(قوله عدم حائل) نائب فاعل شرط
والمراد أن يعدم ابتداء فلو طرأ في أثنائها وعلم بانتقالات الإمام ولم يكن بفعله لم يضر أفاده م ر ونقله ابن قاسم عن شرح العباب
ونص الثاني قال في شرح العباب ورجح الأذرعي أنه لو بني بين الإمام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وإن اقتضى إطلاق المنهاج وغيره خلافه
وظاهر مما مر أن محله ما إذا لم يكن البناء بأمره
اه
(قوله يمنع مرور أو رؤية) سيذكر محترزه
(قوله أو وقوف واحد) معطوف على عدم حائل أي فإن وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ ولا يتصور هذا إلا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط
وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ
(وقوله في الحائل) متعلق بمحذوف صفة لمنفذ أي كائن في الحائل
(وقوله إن كان) أي إن وجد ذلك المنفذ ولا يوجد إلا فيما يمنع الرؤية كما علمت
(قوله كما إذا كانا) أي الإمام والمأموم

والكاف للتنظير
(قوله كصحن) قال في المصباح صحن الدار وسطها اه
ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين
(وقوله وصفة) وهي خلاف الصحن وتكون أمامه أو عن يمينه أو شماله
(قوله أو كان أحدهما) أي المأموم أو الإمام
(وقوله والآخر) أي المأموم أوالإمام أيضا
(وقوله بفضاء) هو ما ليس بناء
(قوله فيشترط أيضا) أي كما يشترط فيما إذا كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه
(وقوله هنا) أي فيما إذا كان ببناءين أو أحدهما به والآخر في فضاء
(وقوله ما مر) أي من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه
(قوله فإن حال ما يمنع) أي حائل يمنع مرورا
(وقوله كشباك) تمثيل لما يمنع المرور
(قوله أو رؤية) أي أو حال ما يمنع رؤية
(وقوله كباب مردود) تمثيل له
(قوله وإن لم تغلق ضبته) غاية في تأثير الباب المردود أي أنه يؤثر في صحة القدوة مطلقا سواء

أغلقت ضبته أم لا فالمضر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف الأبنية الكائنة في المساجد فإنه لا يضر فيها إلا التسمير والفرق أنها فيه كبناء واحد كما مر
(قوله لمنعه) أي الباب المردود المشاهدة أي مشاهدة الإمام
وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر في صحة القدوة
(وقوله وإن لم يمنع الاستطراق) أي الوصول للإمام وهذا إذا لم يغلق الباب
(قوله ومثله) أي الباب المردود في الضرر
(وقوله الستر) بكسر السين اسم للشيء الذي يستر به وبالفتح اسم للفعل
(وقوله المرخى) أي بين الإمام والمأموم
(قوله أو لم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع إلخ أي أو لم يحل ما يمنع المرور أو الرؤية بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ في ذلك الحائل
(قوله لم يصح الاقتداء) جواب إن
(قوله فيهما) أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ
(قوله وإذا وقف واحد إلخ) قال الكردي قال الحلبي لا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر
اه
وقال أيضا بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ أي مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق ظاهر التحفة

والنهاية وغيرهما الثالث
وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف
اه
(قوله حتى يرى الإمام) أي ليرى الإمام فحتى تعليلية بمعنى اللام وقضيته أنه لو علم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ لا يكفي وهو كذلك وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحدا ممن معه في بنائه
اه
أفاده سم
قال البجيرمي قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح
اه
(قوله أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلي مع الإمام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائنا في البناء الذي يصلي فيه الإمام
فالظرف متعلق بمحذوف صلة من والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض
(قوله فحينئذ إلخ) جواب إذا والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده لأن إثباته يورث ركاكة في العبارة إذ التقدير عليه تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حين إذ وقف واحد إلخ وإنما كان التقدير ما ذكر لأن إذا منصوبة بجوابها فتنبه
(قوله تبعا لهذا المشاهد) أي للإمام أو بعض من معه فهو بصيغة اسم الفاعل ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول
وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ
فالأول باعتبار أنه هو مشاهد للإمام أو من معه
والثاني باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه
(قوله فهو) أي هذا المشاهد
(وقوله في حقهم) أي من بالمكان الآخر
(قوله حتى لا يجوز إلخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أي وإذا كان كالإمام فلا يجوز التقدم إلخ
(قوله ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالا
اه
وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم ومتيمم
وخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء
وقياسه عدم الاكتفاء بالأمي ومن يلزمه القضاء
(قوله ولا يضرهم بطلان صلاته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ
قال في التحفة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته
اه
(قوله كرد الريح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر

وخرج بالريح ما لو رده هو فإنه يضر
وفي ع ش ما نصه (فرع) المعتمد أنه إذا رد الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم إحكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات
اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا
اه
(وقوله أثناءها) أي الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء فإنه يضر
وهذا مؤيد لما مر
(قوله لأنه يغتفر إلخ) تعليل

لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب
(قوله لو وقف أحدهما) أي الإمام أو المأموم
(وقوله في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام
(قوله والآخر) أي وقف الآخر إماما أو مأموما
(وقوله في سفل) بضم السين وكسرها مع سكون الفاء
(قوله اشتراط عدم الحيلولة) أي اشتراط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الإمام عادة
ويشترط أيضا القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إن كانا أو أحدهما في غير المسجد وإلا فلا يشترط
قال في المغني وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي
اه
(وقوله لا محاذاة إلخ) معطوف على عدم الحيلولة أي لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل
وهذا هو طريقة العراقيين وهي المعتمدة
وطريقة المراوزة الاشتراط وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلا وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل
والخلاف في غير المسجد أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقتين فقوله وإن كانا في غير المسجد الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره
(وقوله خلافا لجمع متأخرين) أي شرطوا ذلك في غير المسجد كما علمت
(قوله ويكره إلخ) أي للنهي عن ارتفاع الإمام عن المأموم
أخرجه أبو داود والحاكم وللقياس عليه في العكس
(وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر) أي ارتفاعا يظهر حسا وإن قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر
اه
نهاية

ومثله في التحفة
ومحل الكراهة

إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا بأن كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة
قال الكردي وفي فتاوي الجمال الرملي إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى مع الصف الأول من الارتفاع
اه
(قوله بلا حاجة) متعلق بارتفاع أي يكره الارتفاع إذا لم توجد حاجة فإن وجدت حاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام فلا يكره بل يندب
(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة
(وقوله موافقة في سنن) أي أن يوافق المأموم الإمام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها وإن تركها وافقه فيه
(وقوله فعلا أو تركا) تمييز لكل من موافقة ومخالفة أو منصوب بنزع الخافض أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك
(قوله فتبطل إلخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور
(وقوله مخالفة في سنة) أي تفحش المخالفة بها
(قوله كسجدة إلخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها
(قوله فعلها الإمام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الإمام
(قوله عامدا عالما) أي تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لعذره
(قوله وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مر في سجود السهو وحاصله أن المأموم إن تركه سهوا أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام ولم يعد تبطل صلاته وإن تركه عامدا عالما لا تبطل صلاته بل يسن له العود
(قوله أو تركه الإمام) أي تركه كله وفعله المأموم
فإن ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لإتمامه كما سيذكره قال في النهاية وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه إلخ
اه
قال الأجهوري وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعا وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة
اه
وشرط ابن حجر في شرح الإرشاد لجواز التخلف لإتمامه أن لا يتخلف عن الإمام بركنين فعليين متواليين بأن يفرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما
(قوله عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط
أي فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم فإن فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل
(قوله وإن لحقه على القرب) غاية في البطلان أي تبطل بفعله وإن لحق إمامه على القرب
وهي للرد على يمن يقول لا تبطل حينئذ
(قوله حيث لم يجلس الإمام للاستراحة) متعلق بمقدر أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم

الإمام لذلك وسيذكر قريبا مفهومه
(قوله لعدو له عن إلخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور
(قوله أما إذا لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها
(قوله كقنوت إلخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة فيها ومثله جلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها
(قوله في سجدته الأولى) قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها سن له التخلف للإتيان به وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فإن تخلف لذلك ولم يهو للأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته
(قوله وفارق) أي القنوت التشهد الأول أي حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام
(وقوله بأنه) أي المأموم فيه أي التشهد
(وقوله وهذا) أي المتخلف للقنوت
(قوله ما كان فيه الإمام) أي وهو الاعتدال
(قوله فلا فحش) أي بتخلفه للقنوت
(قوله وكذا لا يضر إلخ) لو قال كما في التحفة ومن ثم لا يضر إلخ لكان أسبك
(قوله إن جلس إمامه للاستراحة) خالف في ذلك الرملي والخطيب فقالا إن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول
(قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يجلس الإمام للاستراحة لم يجز الإتيان بالتشهد وأبطل ذلك الإتيان صلاة العالم العامد لا الجاهل ولا الناسي
وهذا قد علم من قوله أو تركه الإمام وفعله المأموم عامدا عالما
إلا أن يقال ذكره لأجل تقييده بالقيد بعده
(قوله ما لم ينو مفارقته) قيد في البطلان
(وقوله وهو فراق) أي المفارقة لأجل إتيانه بالتشهد الذي تركه الإمام فراق أي مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة
(وقوله فيكون) أي الفراق لذلك
(وقوله أولى) أي من المتابعة مع تركه التشهد
(قوله وإذا لم يفرغ المأموم منه) أي التشهد
(وقوله جاز له) أي للمأموم
(وقوله بل ندب) أي التخلف
(قوله إن علم إلخ) قيد في الندبية
وخرج به ما إذا لم يعلم ذلك فلا يندب له بل يباح له ويغتفر له ثلاثة أركان على مر
(قوله لا التخلف لإتمام سورة) أي لا يندب التخلف له بل يكره
(قوله إذا لم يلحق إلخ) أي إذا لم يعلم أنه يلحق الإمام في الركوع إذا تخلف للإتيان

بالسورة فإن علم ذلك فلا كراهة
(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة
(قوله عدم تخلف إلخ) أي أن لا يتخلف المأموم عن إمامه بركنين إلخ
(وقوله فعليين) سيذكر محترزهما
(قوله متواليين) خرج به ما إذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر
(وقوله تامين) تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده
وخرج به ما إذا تخلف بركنين غير تامين بأن يكون لم ينتقل الإمام من الركن الثاني فإنه لا يضر
وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر لأنه لم يتخلف عنه بركنين تامين
ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن أتى به مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فإنه لا تفحش المخالفة به إلا إن تعدد
أفاده في التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف
وخرج به ما إذا وجد عذر فإنه لا يضر تخلفه بركنين بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيصرح به
(قوله مع تعمد وعلم) لا حاجة إليه بعد قوله بلا عذر لأن العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الأعذار الآتية إلا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الأعذار
(قوله وإن لم يكونا طويلين) صاد بما إذا كانا قصيرين أو طويلا وقصيرا
والأول غير مراد لعدم تصوره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى
(قوله فإن تخلف بهما إلخ) مفهوم قوله عدم تخلف إلخ
(وقوله بطلت صلاته) أي إن كان التخلف بلا عذر كما يعلم مما قبله
(قوله لفحش المخالفة) علة البطلان
(قوله كأن ركع إلخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين
(قوله أي زال من حد القيام) تفسير مراد للهوي إلى السجود فإن لم يزل من حد القيام بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع أو كان إليهما على حد سواء فلا يضر لأنه لم يخرج من حد القيام
ذ (قوله وخرج بالفعليين القوليان) أي كالتشهد

الأخيرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
(وقوله أو القولي والفعلي) أي كالفاتحة والركوع
(قوله وعدم تخلف إلخ) معطوف على عدم تخلف السابق
أي ومن الشروط أيضا عدم تخلف المأموم عن إمامه إلخ
(وقوله معهما) أي مع التعمد والعلم

ويقال فيه ما مر أيضا
(قوله بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال في النهاية المراد بالأكثر أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع كأن تخلف بالركوع أو السجدتين والقيام والإمام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة
فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته
اه
ويوافقه تصوير شارحنا الآتي
(قوله فلا يحسب منها إلخ) أي لا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان الطويلة لأنهما ركنان قصيران
(قوله بعذر أوجبه) متعلق بتخلف
(واعلم) أن الأعذار التي توجب التخلف كثيرة منها أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والإمام معتدلها وأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة وأن يكون المأموم لم يقرأها منتظرا سكتة إمامه عقبها فركع الإمام عقب قراءته الفاتحة وأن يكون المأموم موافقا واشتغل بسنه كدعاء الافتتاح والتعوذ وأن يطول السجدة الأخيرة عمدا أو سهوا وأن يتخلف لإكمال التشهد الأول أو يكون قد نام فيه متمكنا وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة وأن يكون نسي أنه في الصلاة ولم يتذكر إلا والإمام راكع أو قريب منه أو يكون سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الإمام راكعا
وقد ذكر الشارح بعضها
ومما ينسب للشيخ العزيزي إن رمت ضبطا للذي شرعا عذر حتى له ثلاث أركان غفر من في قراءة لعجزه بطيء أو شك إن قرا ومن لها نسي وصف موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظاره حصل من نام في تشهد أو اختلط عليه تكبير الإمام ما انضبط كذا الذي يكمل التشهدا بعد إمام قام منه قاصدا والخلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل
وقوله والخلف في أواخر المسائل وهي ثلاثة من نام في تشهده الأول ممكنا مقعده بمقره فما انتبه من نومه إلا وإمامه راكع ومن سمع تكبير إمامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له وكبر إمامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الأول ثم على أنه للركوع
ففي هاتين المسألتين جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر والشمس الرملي فقال الأول هو مسبوق فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها
وقال الثاني هو موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة
والمسألة الثالثة من مكث بعد قيام إمامه لاكمال التشهد الأول فلا انتصب وجد إمامه راكعا أو قارب أن يركع
فقال الرملي هو موافق يغتفر له ما مر من الأركان
وقال حجر هو كالموافق المتخلف لغير عذر فإن أتم فاتحته قبل هوي الإمام للسجدة أدرك الركعة وإن لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه فإن خالف بطلت صلاته
وزيد مسألة رابعة جرى فيها الخلاف وهي ما لو نسي كونه مقتديا وهو في السجود مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع فقال الرملي هو كموافق وعند حجر كالمسبوق

ومسألة خامسة وهي ما لو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أم فجرى في التحفة على أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا إن أدركه في الركوع فلو أتمها والإمام آخذ في الهوي للسجود لزمه المتابعة ويأتي بعد سلام الإمام بركعة ولو لم يتم حتى هوي الإمام للسجود لزمه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته
والذي جرى عليه الرملي ومثله الخطيب أنه كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة
وبه أفتى الشهاب الرملي وظاهر الإمداد

يميل إليه
(قوله كإسراع إمام قراءة) تمثيل للعذر
والمراد بالإسراع الاعتدال فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم
وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها ولو في جميع الركعات اه
ع
ش
(قوله أو الحركات) انظر على أي شيء يعطف فإن يعطف على قوله في الشرح القراءة ويكون المعنى والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا لإسراع الإمام في القراءة
وإن يعطف على قوله في المتن قراءة ويكون المعنى وكإسراع إمام قراءة أو الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا له بطء المأموم في القراءة
ثم ظهر صحة العطف على كل منهما لكن بتقدير مقابل يناسبه فإن عطف على القراءة في الشرح قدر في المتن أو حركة وإن عطف على قراءة في المتن قدر في الشرح أو الحركة
والمعنى على الأول وكإسراع إمام قراءة أو حركة والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات
وعلى الثاني وكإسراع إمام قراءة أو الحركات والمأموم بطيء في القراءة أو الحركات
وإنما احتيج إلى ذلك لأن إسراع الإمام في الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل
وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى بل إن نظرت إلى قوله بعد فيلزم المأموم في الصور المذكورة إلخ كان متعينا كما ستقف عليه
(قوله وانتظار إلخ) معطوف على إسراع أي وكانتظار مأموم سكتة إمامه فهو عذر مستقل
(قوله ليقرأ) أي المأموم
(وقوله فيها) أي السكتة
(قوله فركع) أي الإمام عقبها أي عقب قراءته الفاتحة
(قوله وسهوه) أي وكسهوه أي المأموم عن الفاتحة فهو معطوف على إسراع

(قوله وشكه) أي وكشكه أي المأموم هل قرأها أم لا (وقوله قبل ركوعه) أي المأموم
(قوله أما التخلف لوسوسة إلخ) مفهوم قوله لا لوسوسة
(قوله فليس بعذر) أي فيجب عليه حينئذ أن يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شيء فإذا تخلف لإكمالها فله ذلك إلى قرب فراق الإمام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده
(قوله أن يأتي فيه) أي ذي الوسوسة
(قوله ما في بطيء الحركة) أي ما ذكروه في بطيء الحركة ولا بد من تقدير مضاف في كلامه أي نظير ما ذكروه فيه وذلك أن بطيء الحركة لا يتخلف لإتمام الفاتحة وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة
وأما ذو الوسوسة فيتخلف لإتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فهو يأتي فيه نظير ما ذكروه في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاغتفار المذكور ولا يأتي فيه عينه
(قوله فيلزم المأموم في الصور المذكورة) أي غير بطيء الحركة
وذلك لما علمت أن بطيء الحركة لا يلزمه التخلف لإتمام الفاتحة بل هو كالمزحوم عن السجود يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة
فإذا أتى بما عليه ووجد الإمام راكعا سقطت عنه الفاتحة لأنه في حكم المسبوق
(وقوله إتمام الفاتحة) أي والمشي على ترتيب صلاة نفسه
(والحاصل) يلزم المأموم في الصور المذكورة وغيرها مما يشبهها تمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الإمام بالرابع ولو صورة كالتشهد الأول مشى على نظم صلاة نفسه فيركع ويعتدل ويسجد السجودين
فإذا فرغ من ذلك وقام فإن وجد الإمام راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
وإن وجده في القيام قبل أن يركع وقف معه فإن أدرك معه زمنا يسع الفاتحة فهو موافق فيجب عليه إتمام الفاتحة
وإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة
وإن وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام الإمام ما فاته
وإن فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الإمام بالرابع بأن وصل إلى حد تجزىء فيه القراءة بأن انتصب قائما أو استقر جالسا فهو مخير بين المتابعة للإمام وبعد السلام يأتي بركعة وبين نية المفارقة ويمشي على نظم صلاة نفسه
فإن انتقل الإمام للخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته
وكذا تبطل أيضا فيما إذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الإمام بالرابع
(قوله وإن تخلف مع عذر) مقابل قوله وعدم تخلف

إلخ
ويوجد في بعض نسخ الخط (وإلا) بأن تخلف مع عذر إلخ وهو أولى لأن قوله فليوافق عليه جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية وعلى ما في غالب النسخ لا يكون بينه وبين ما قبله ارتباط

(قوله بأن لا يفرغ من الفاتحة) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان
(وقوله إلا والإمام قائم إلخ) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد من أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه
اه
بجيرمي
(قوله فليوافق) جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية على ما في بعض نسخ الخط أو جواب إن الشرطية التي قدرها الشارح على ما في غالب النسخ كما علمت
(قوله في الركن الرابع) متعلق بيوافق أي يوافقه في الركن الرابع الذي هو القيام أو الجلوس للتشهد
والموافقة تكون بالقصد إن كان في القيام وبالفعل إن كان في التشهد
ويعتد له بما قرأه من الفاتحة في الأولى ويلغي ما قرأه منها في الثانية بسبب فراقه حد القائم
هكذا يستفاد من سم
وعبارته أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه
وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه
فليتأمل
اه
(قوله ويترك ترتيب نفسه) أي وجوبا
وإذا تركه وتابع إمامه فيما هو فيه ثم ركع الإمام قبل أن يكمل هو الفاتحة تخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أيضا
(قوله ثم يتدارك إلخ) أي فهو كالمسبوق
(قوله فإن لم يوافقه إلخ) مفهوم قوله فليوافق
(قوله ولم ينو المفارقة) هذا يفيد أن عند قول المصنف فليوافق سقطا من النساخ وهو أو ينو المفارقة
(قوله بطلت صلاته) أي لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه
(قوله إن علم) أي وجوب المتابعة
وهذا مكرر مع قوله أولا مع علمه بوجوب المتابعة
فالصواب الاقتصار على أحدهما
(وقوله وتعمد) أي عدم المتابعة فإن تركها جاهلا أو ناسيا وجرى على نظم صلاة نفسه لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة كما في فتح الجواد وعبارته فإن خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة
اه
(قوله وإن ركع المأموم إلخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه

(وقوله مع الإمام) خرج به ما إذا ركع قبله فشك فإنه يلزمه العود كما في التحفة
(وقوله فشك هل قرأ الفاتحة) أي أو لم يقرأها فالمقابل محذوف
(قوله أو تذكر) أي تيقن
(قوله لم يجز له العود) أي لقراءتها لفوات محلها بالركوع
(قوله وتدارك بعد سلام الإمام ركعة) قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة
(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يعد عالما عامدا بأن عاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته لكن لا يدرك هذه الركعة وإن قرأ الفاتحة بعد عوده
كذا في سم
(قوله فلو تيقن القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ إلخ
وعبارة فتح الجواد وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك في إكمالها فإنه لا يؤثر اه
(قوله ولو اشتغل مسبوق) (اعلم) أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا ركع الإمام وهو في الفاتحة فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه فإن ركع معه أدرك الركعة وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر
وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه إذا ركع الإمام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته فإن خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وإن لم يركع معه بل تخلف فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فإن هوى الإمام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه وإلا فارقه وجوبا
(قوله وهو من لم يدرك من قيام الإمام إلخ) أي سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها ويتصور كونه مسبوقا في كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة
ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المنذور إذا مشى على نظم صلاته

فما انتصب إلا وإمامه راكع أو قارب الركوع كما مر
ويقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات لأنه مسبوق
فلو تخلف لأتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام كما تقدم
(قوله بالنسبة إلى القراءة المعتدلة) أي لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه اه
تحفة
ونحوها النهاية وفي فتاوي ابن حجر ما نصه (سئل) رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة إذا كان

هو بطيء القراءة (فأجاب) بقوله الذي اعتمده الزركشي في المسبوق والموافق أن العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء
والذي رجحته في شرح الإرشاد وبينته في غيره أن العبرة بالوسط المعتدل لأنه الذي يتصور عليه قولهم أن الموافق بطيء القراءة يتخلف لإتمام الفاتحة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو لا يجوز له التخلف اه
(قوله وهو) أي المسبوق
(وقوله ضد الموافق) أي فهو الذي يدرك قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة
(قوله ولو شك هل أدرك إلخ) قد تقدم أن هذه المسألة جرى الخلف فيها بين حجر و م ر فلا تغفل
وشارحنا جار على ما جرى عليه الأول
(وقوله ولا يدرك) أي الشاك في ذلك
(وقوله ولا يدرك) أي الشاك في ذلك
(وقوله ما لم يدركه في الركوع) ما مصدرية ظرفية أي لا يدرك الركعة مدة عدم إدراك إمامه في الركوع فإن أدركه فيه أدرك الركعة
(قوله بسنة) متعلق باشتغل والسنة في حقه أن لا يشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة
(قوله كتعوذ إلخ) تمثيل للسنة
(قوله أو لم يشتغل بشيء) معطوف على جملة ولو اشتغل
(قوله بأن سكت إلخ) تصوير لعدم اشتغاله بشيء
(قوله وهو عالم إلخ) الجملة واقعة حالا من كل فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشيء أي اشتغل مسبوق بسنة والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة أو لم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك وسيذكر محترزه بقوله أما إذا جهل أن واجبه ذلك إلخ
(قوله أو استمع قراءة الإمام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسما ثالثا ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني وهو ساقط من التحفة والنهاية والمغني وهو أولى لأن السكوت يشمله إذ هو تارة يكون مع استماع وتارة يكون بدونه
(قوله قرأ وجوبا إلخ) جواب لو
(قوله قبل رفعه من سجوده) الذي في التحفة قبل سجوده وهو المتعين كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي قريب
ولعل لفظ (رفعه ومن) زيد من النساخ
(قوله على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الرملي عن الفارقي أن صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعا ولا يقرأ
وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه ولكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته
نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد
لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين
اه
ومثله في شرح الروض والمغني

(قوله قدرها) أي السنة وهو مفعول قرأ
(قوله حروفا) تمييز
(قوله في ظنه) متعلق بقدرها أي قدرها بحسب ظنه وهذا هو ما جرى عليه في التحفة والنهاية والذي في فتح الجواد أنه يجب أن يعد أو يحتاط اه
وعليه لا بد من اليقين في القدر المذكور
(قوله أو قدر زمن) بالنصب معطوف على قدرها أي أو قرأ قدر زمن (وقوله من سكوته) من بمعنى اللام أي لسكوته
ولو حذف لفظ (من) لكان أولى
والمناسب لقوله أو استمع أن يزيد هنا أو استماعه لقراءة إمامه
(قوله لتقصيره إلخ) تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور
قال في شرح الروض قال الأذرعي وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها

يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا
ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق
اه
وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه
اه
(وقوله لا فرق) أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدمه
قال سم أقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور أي مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره
اه
(قوله وعذر) معطوف على قرأ
(قوله من تخلف لسنة) أي لقراءة قدر السنة من الفاتحة
وإنما قدرت ما ذكر لأن التخلف لا للسنة وإنما هو للقراءة المذكورة
وكان المناسب في الحل أن يقول وعذر المسبوق المتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التي اشتغل بها ومن السكوت ومن استماع قراءة الإمام
(قوله كبطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذر أي عذر عذرا كالعذر ببطء القراءة
والكاف للتنظير أي فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة
(قوله على ما قاله الشيخان) أي عذر من ذكر على ما قاله الشيخان
فالجار والمجرور متعلق بعذر
(قوله لوجوب التخلف) علة للعذر

(قوله فيتخلف إلخ) هذا مقتضى العذر
(قوله ما لم يسبق إلخ) أي يتخلف للقراءة ثم يجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بذلك فإن سبق وافق الإمام وجوبا فيما هو فيه وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة كما مر
(قوله خلافا لما اعتمده جمع محققون) منهم المتولي والقاضي
(وقوله من كونه) بيان لما وضميره يعود على المتخلف للقراءة التي عليه
(وقوله غير معذور) أي فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة
(قوله لتقصيره إلخ) عله لما اعتمده جمع
(وقوله بالعدول المذكور) أي وهو العدول عن فرض إلى سنة
(قوله وجزم به) أي بما اعتمده الجمع المحققون
(وقوله في شرح المنهاج) عبارته وعلى الأول يعني وعلى لزوم قراءة قدر السنة متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر
وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر
ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة
ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن علم وتعمد وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها
اه
ببعض حذف
وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم أن شيخه لم يجزم بأنه غير معذور وإنما رتب حكما ذكره على القول بأنه غير معذور بقوله ومتى ركع الإمام وهو متخلف

إلى أن قال بناء على أنه متخلف بغير عذر
وهذا لا يفيد جزمه بذلك
نعم ظاهر العبارة يقتضي ترجيحه على ما سواه
فتنبه
(قوله ثم قال) أي شيخه أي في شرح المنهاج
(قوله فعبارته مؤولة) أي بأن المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعا
بخلاف غيره فإن تخلفه بركن قيل مبطل وقيل مكروه وليس المراد به أنه يعذر في سائر الأحوال حتى أنه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته
(والحاصل) من قال بعذره أراد ما ذكر ومن قال بعدمه أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة
(قوله وعليه) أي على ما اعتمده جمع محققون من كون المتخلف لقراءة قدر السنة التي اشتغل بها غير معذور
ولا يخفى أن عبارته توهم أن من هنا إلى قوله قال شيخنا في شرح الإرشاد كلام شيخه في شرح المنهاج وليس كذلك كما يعلم من عبارته السابقة بل هي عبارة شيخه في شرح

الإرشاد فكان عليه أن ينص على ذلك
(والحاصل) من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك بل هي موهمة خلاف المراد
والسبب في ذلك أنه أدخل بعض العبارات في بعض
فتنبه
(قوله إن لم يدرك الإمام في الركوع إلخ) مقابله محذوف وهو إن أدركه فيه أدرك الركعة
(قوله ولا يركع إلخ) يعني إذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع فلا يمشي على نظم صلاة نفسه ويركع ويعتدل لعدم الاعتداد

بذلك فلا فائدة فيه بل يتابع الإمام في الهوي للسجود ويأتي بعد سلام الإمام بركعة فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته
(قوله وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم يتابع إمامه في الهوي للسجود بل ركع بطلت صلاته
(قوله إن علم وتعمد) قيدان فإن لم يعلم ويتعمد ذلك لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام الإمام
(قوله ثم قال) أي شيخه في فتح الجواد كما علمت
(قوله والذي يتجه إلخ) انظره مع قوله وعليه أنه إلخ
هل مفادهما واحد أو بينهما فرق فإن كان الأول وهو الظاهر لزم التكرار وإن كان الثاني فلا يظهر الفرق إلا إذا حمل قوله بل يتابعه في هويه على الإطلاق أي أنه يتابعه مطلقا سواء فرغ من قراءة القدر الذي عليه أم لم يفرغ منه
ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد قبل قوله والذي يتجه إلخ كلاما يترتب ذلك عليه
وعبارته بعد كلام وعليه فإذا لم يدركه إلا في هويه للسجود وجبت متابعته ولا يركع وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد
وإنما يتخلف المتدارك إن ظن أنه يدركه قبل سجوده وإلا تابعه وهو ما قاله جمع
وإن ظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فارقه وهو ما في الأم
والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهوي للسجود فإن كمله وافقه فيه وإلا فارقه
اه
فقوله والذي يتجه أنه يتخلف أي مطلقا سواء ظن أنه يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه أم لم يظن ذلك
فتأمل (قوله فإن كمل) أي ما لزمه من القراءة (قوله وافقه فيه) أي وافق المأموم إمامه في الهوي للسجود (قوله ولا يركع) أي ويترك الموافقة (قوله وإلا) أي وإن لم يوافقه فيه بل ركع (قوله بطلت صلاته إن علم وتعمد) فإن لم يعلم ذلك ولم يتعمده لا تبطل صلاته ولكن لا يعتد بما أتى به كما مر

(قوله وإلا فارقه بالنية) أي وإن لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى المفارقة وجوبا لما مر عن ابن حجر من أنه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود فلا مخلص له إلا نية المفارقة فإن لم ينوها بطلت صلاته
(قوله الأول) وهو ما عليه الشيخان من أنه يعذر
(قوله أما إذا ركع بدون قراءة قدرها) مقابل قوله قرأ قدرها
(قوله فتبطل صلاته) أي إن كان عامدا عالما وإلا لم يعتد بما فعله أي فيأتي بركعة بعد سلام الإمام
اه
بجيرمي
(قوله وفي شرح المنهاج له) أي لشيخه
وهذا قول مقابل لقوله قرأ وجوبا
(والحاصل) أن هناك قولين فيمن اشتغل بسنة أحدهما إنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة واختلف فيه فقيل إنه يعذر في تخلفه لذلك ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقيل لا يعذر وهو المعتمد
وثانيهما أنه لا يلزمه أن يقرأ بقدر السنة بل إذا ركع الإمام ركع معه لحديث إذا ركع الإمام فاركعوا
فتسقط عنه الفاتحة عنه أو بقيتها كالمسبوق
(قوله واختير) أي ما نقل عن معظم الأصحاب
(قوله أما إذا جهل أن واجبه ذلك) أي الاشتغال بالفاتحة
وهذا محترز قوله وهو عالم بأن واجبه الفاتحة
(قوله فهو) أي الجاهل بما ذكر
(وقوله بتخلفه إلخ) الظاهر أن الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدأ على رأي سيبويه أي فهو حال كونه متلبسا بتخلفه لما لزمه من قراءة قدر السنة من الفاتحة متخلف بعذر وذلك العذر هو جهله بأن الواجب عليه أن يشتغل بالفاتحة
قال سم قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام
اه
وقال الرشيدي أقول يحتمل أن يكون هذا أي ما ذكر من أنه كبطيء القراءة هو مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة
ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود إذ لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة
وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه
اه
(قوله قاله القاضي) أي قال ما ذكر من أنه إن جهل ذلك إلخ (قوله وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة كما تقدم
(قوله فإنه) أي الموافق
(قوله لاشتغاله بسنة) علة لعدم التمام أي لم يتم الفاتحة لأجل كونه اشتغل

بسنة ثم ركع إمامه
(قوله كدعاء افتتاح) أي أو تعوذ
(قوله وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أي أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن إدراك الفاتحة ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى
وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر
ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها
اه
بتصرف (قوله يكون إلخ) جواب إذا
(قوله فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة
(قوله وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم ولا تبطل صلاته
ثم إن سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا
(قوله على إمام) متعلق بسبقه وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبعلى
(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر
وسيذكر محترزهما
(قوله بتمام ركنين) متعلق بسبق أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين
ولا بد أن يكونا متواليين
فخرج بالفعليين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقولي والفعلي كالفاتحة والركوع
وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وبالمت والليين غيرهما فلا ضرر في جميع ذلك
(قوله وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال
والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما
(قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما
(قوله وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب و م ر قياسا على التخلف عن الإمام بهما فإن صورته كما تقدم أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود وهو متلبس بالقيام

(قوله وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الإمام بهما
قال الكردي رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الإرشاد والعباب وفي الأسنى هو الأولى وأوردهما أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا
اه
ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب
(قوله فلم يجتمع) أي المأموم
(وقوله معه) أي الإمام (قوله ولو سبق) أي المأموم الإمام بهما أي بركنين
(قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم
وكتب سم ما نصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد
اه
(قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة
(قوله لكن لا يعتد له) أي للمأموم
(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهوا أو جهلا
(قوله فإذا لم يعد إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد إلخ
فتنبه
(وقوله للإتيان بهما) أي عند زوال سهوه أو جهله
(وقوله سهوا أو جهلا) حالان من فاعل يعد
(قوله وإلا) أي وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان من عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه إعادتها
(قوله وسبقه) أي المأموم
وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله
وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

بركن فإنه غير مبطل إلا أنه حرام
وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين
(وقوله عليه) أي على الإمام
(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر
(قوله بتمام ركن) يفهم منه أن التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع لا يحرم وإنما يكره
وهو كذلك عند ابن حجر
والذي في المغني والنهاية أن السبق ببعض ركن كالسبق به تاما أخذا من الحديث الآتي

(وقوله فعلي) خرج القولي ففيه تفصيل
فإن كان تكبيرة الإحرام أو السلام أبطل الصلاة وإن كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم
(قوله كأن ركع إلخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلي
(قوله حرام) أي لخبر السلم لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعو
وفي رواية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار
ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن إنسان أو يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار
وفيه دليل على جواز المسخ أعاذنا الله منه وهو لا يكون إلا من شدة الغضب
قال الكردي وقد وقع ذلك في الدنيا
(قوله بخلاف التخلف به) أي بتمام ركن
(وقوله فإنه مكروه) أي على الأصح
ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن أيضا
وعبارة المنهاج مع شرح م ر وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل في الأصح
والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر
اه
(قوله ومن تقدم) أي على إمامه
(وقوله سن له العود) أي إلى إمامه
(وقوله إن تعمد) أي التقدم بركن (قوله وإلا تخير) أي وإن لم يكن تقدمه عمدا بأن كان سهوا تخير بين العود للركن الذي سبق الإمام منه كما قبل الركوع في المثال الذي ذكره وبين الدوام أي البقاء في الركن الذي هو فيه كاعتدال في المثال المذكور ولا ينتقل عنه حتى يلحقه الإمام فيه
وإنما سن العود للعامد جبرا لما فاته وخير غيره لعدم تقصيره
قال سم في حواشي التحفة فإذا عاد إليه هل يلغو الركن الذي أتى به أو لا بل هو محسوب له وركوعه مع الإمام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر
(فإن قلت) إذا عاد إلى الإمام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله
(قلت) لا نسلم أنه اعتدال له بل هو موافقة للإمام في قيامه
اه
(قوله ومقارنته) هو مبتدأ
والمناسب أن يكون من إضافة المصدر لفاعله وإن كانت المقارنة مفاعلة فهي من الجانبين
(قوله في أفعال) متعلق بمقارنته
(قوله وكذا أقوال) أي ومثل الأفعال الأقوال في كراهة المقارنة
وفي ع ش قال بعضهم إن المقارنة في الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الأقوال
فليراجع
اه

(قوله غير تحرم) سيأتي محترزه (قوله مكروهة) قال البجيرمي وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف إذا قصد ذلك دون ما إذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله
اه
(قوله كتخلف عنه) أي ككراهة التخلف عنه بركن (قوله وتقدم عليه) أي وكتقدم عليه فهو معطوف على تخلف
(وقوله بابتدائه) أي الركن (قوله وعند تعمد أحد هذه الثلاثة) هي المقارنة والتخلف عنه بركن
والتقدم عليه بابتداء الركن بأن يشرع فيه قبل شروع الإمام (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فإذا قارنته في الركوع مثلا فاته سبعة وعشرون ركوعا
قال في فتح الجواد والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وأن الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج
ا
ه
(قوله فيسقط إثم تركها) أي على القول بأن الجماعة واجبة إما على العين أو الكفاية
(وقوله أو كراهته) معطوف على إثم أي أو يسقط كراهة تركها أي على القول بأنها سنة مؤكدة
(قوله فقول جمع) مبتدأ خبره وهم
(قوله حتى يصير) أي من انتقى عنه فضيلة الجماعة
(قوله لا تصح له الجمعة) عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم وذلك لأن الجماعة شرط في الجمعة فإذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها
(قوله ويجري ذلك) أي ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط
(وقوله في كل مكروه من حيث الجماعة) أي متعلق بذات الجماعة وخرج به

المكروه لا من حيث الجماعة وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقنا أو حازقا أو رافعا بصره إلى السماء فلا يفوت فضيلتها
(قوله بأن لم يتصور وجوده) أي المكروه في غيرها أي الجماعة
وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة
(قوله فالسنة للمأموم إلخ) مفرع على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه مكروهات
(قوله ويتقدم) أي ابتداء فعل المأموم
(وقوله على فراغه) أي الإمام منه أي الفعل
(قوله والأكمل من هذا) أي مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام وتقدمه على فراغه منه
(قوله ولا يشرع) أي المأموم

وهذا عين ما قبله
تأمل
ثم رأيته في التحفة عبر بالفاء التي للتفريع بدل الواو
وهو أولى
(قوله حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه) أي لحقيقة الركن الذي انتقل إليه
قال سم قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه
اه
قال الكردي وأقول لا توقف فقد بينت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة
نعم رأيت في شرح مسلم استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده
اه
وهو ظاهر
ولعله وجه توقف سم فيما ذكر
اه
(قوله فلا يهوي) أي المأموم وهو مفرع على الأكمل المذكور
(قوله إلى المسجد) أي مكان السجود فهو مصدر ميمي أريد منه المكان
(قوله ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحرم ومثل المقارنة ما لو شك هل قارنه فيه أو لا وطال زمن الشك ومضى ركن مع الشك
أما إذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر
(وقوله أو تبين إلخ) أي أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك (وقوله لم تنعقد صلاته) أي إن نوى الاقتداء مع تحرمه
أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به في خلال صلاته صحت قدوته وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الإمام أو مقارنة له
(قوله ولا بأس بإعادته) أي الإمام التكبير يعني إذا أعاد الإمام التكبير سرا بعد إحرام المأمومين لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلا فلا ضرر عليهم بذلك لكن إذا أعاده وهم لم يشعروا به وإلا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه
وعبارة البجيرمي بعد كلام وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما في ق ل على الجلال و ح ل و ش م ر اه
(قوله ولا بالمقارنة في السلام) أي ولا بأس بالمقارنة فيه لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة
(قوله وإن سبقه) أي وإن سبق المأموم الإمام (قوله بأن فرغ) أي المأموم وهو تصوير لسبقه بأحدهما
(وقوله فيه) أي في أحدهما من التشهد أو الفاتحة
(قوله لم يضر) جواب أن وذلك لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة
(قوله وقيل تجب الإعادة) أي إعادة ما قرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الإمام
(قوله وهو أولى) أي إعادته بعد فعل الإمام أولى منها مع فعله
قال سم كذا قال ر م
وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا

أشكل
إذ كيف يطلب التأخير بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام إلخ اه
(قوله فعليه) أي على القول بوجوب الإعادة
(قوله إن لم يعده) أي ما سبق به من الفاتحة أو التشهد
(قوله بطلت) أي لأن فعله مترتب على فعل الإمام فلا يعتد بما سبقه به
(قوله ويسن مرعاة هذا الخلاف) أي فيسن له إعادته
قال في التحفة (فإن قلت)
لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي (قلت) لأن هذا الخلاف أقوى
والقاعدة أخذا من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده
وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده
اه
(قوله كما يسن إلخ) الكاف للتنظير
وعبارة التحفة بل يسن بالإضراب الانتقالي
(قوله تأخير جميع فاتحته) قال ع ش أي وجميع تشهده أيضا فلو قارنه فقضية قولهم إن ترك المستحب مكروه كراهة هذا وإنه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه
اه
(قوله ولو في أوليي السرية) أي يسن التأخير ولو كان في أوليي الصلاة السرية كالظهر
(قوله إن ظن) أي المأموم أنه أي إمامه
وهو قيد في سنية تأخير الفاتحة مطلقا في الجهرية والسرية
(قوله ولو علم إلخ) مفهوم قوله إن ظن وكان المناسب أن يقول وإلا بأن علم أن إمامه إلخ

(قوله لزمه أن يقرأها) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر إلا أن يكون المراد أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لأنه لو سكت عنها إلى أن ركع يكون متخلفا بغير عذره لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الإمام لأنه لم يعلم من حال الإمام شيئا فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه ولا يرى قراءتها
اه
(قوله ولا يصح قدوة إلخ) شروع في بيان ما يقتضي بطلان القدوة
(قوله بمن اعتقد بطلان صلاته) المراد بالاعتقاد الظن القوي وليس المراد ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على

غير من هي له لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس
(قوله بأن ارتكب) أي الإمام وهو تصوير للبطلان
(قوله كشافعي اقتدى بحنفي) تمثيل لمن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم
(فإن قيل) فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أي الشافعي والحنفي ونويا إقامة أربعة أيام بموضع يصلح للإقامة وقصر الحنفي مع أن الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا (أجيب) بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فإنه لا يجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين ويجاب بأن هذا حالة ضرورة
(قوله دون ما إذا اقتصد) أي الحنفي فإنه لا يضر اقتداء الشافعي به
قال في النهاية صور المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مقتصدا أي وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه أي الإمام لأنه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية
اه
ورد ذلك في التحفة بما حاصله إن كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمله
وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا اه
(قوله نظرا لاعتقاد المقتدي) أي في المس وفي الفصد فهو تعليل لمحذوف مرتبط بكل منهما أي لا يصح اقتداء الشافعي بحنفي مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدي ويصح اقتداؤه بمن افتصد نظرا لذلك أيضا
(قوله لأن الإمام إلخ) علة للعلة مع المعلل
أي وإنما إذا نظر لاعتقاد المقتدي تبطل في صورة المس وتصح في صورة الفصد لأن الإمام محدث عنده بالمس دون الفصد
(وقوله فيتعذر إلخ) مفرع على كون الإمام محدثا عنده
(وقوله لأنه) أي الإمام وهو علة للتعذر
(وقوله عنده) أي المقتدي
(قوله ولو شك شافعي إلخ) خرج بالشك ما إذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله فإنه يؤثر في صحة الاقتداء به
وعبارة النهاية ولو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الإمام الأعظم أو نائبه
كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقطع به جماعة وهو المعتمد
وإن نقلا عن الحليمي والأدوني الصحة خلفه واستحسناه
وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون في الصف الأخير مثلا
اه
وقوله الصحة خلفه أو خلف الإمام الأعظم وبها قال في التحفة أيضا
(قوله لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال أن يأتي بها احتياطا وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها

اه
وقال ع ش لو أخبره بعد الصلاة بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الإعادة أو لا للحكم بمضي الصلاة على الصحة فيه نظر
والأقرب الأول
اه
(قوله تحسينا للظن به) أي بالإمام قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده
اه
(وقوله في توقي الخلاف) متعلق بتحسينا أي يحسن الشافعي الظن بالمخالف في توقي الخلاف أي مراعاته بأن يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف
وفي البجيرمي ما نصه (سئل) الشهاب الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن

كان راتبا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه (فأجاب) بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اه
قال شيخنا أما لو قرر إمام للحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك
وهو قضية إفتاء م ر
ثم قال شيخنا بعد ذلك إذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف
قلت وفيه ما فيه إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير
ا ه
ا ج
ا ه
(قوله فلا يضر عدم إلخ) الأولى التعبير بالواو
لأن الفاء ليس لها محل هنا إذ المقام لا يقتضي التفريع
وعبارة ع ش بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم
وأشار الشيخ في شرح الروض إلى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب إلخ (وحاصله) أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الإتيان به
اه
ملخصا
(قوله لو قام إمامه لزيادة) أي على صلاته
(قوله كخامسة) تمثيل للزيادة
(قوله ولو سهوا) أي ولو قام حال كونه ساهيا بأن صلاته قد كملت
(قوله لم يجز له متابعته) أي لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة فإن تابعه بطلت صلاته لتلاعبه ومحله إن كان المأموم عالما بالزيادة فإن كان جاهلا بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقا لعذره وإن لم تحسب للإمام

(قوله ولو مسبوقا أو شاكا) غاية في عدم جواز المتابعة له أي ولو كان المأموم مسبوقا أو شاكا في ركعة فإنه لا تجوز له المتابعة
(قوله بل يفارقه) أي ينوي المفارقة
(وقوله ويسلم) أي بعد أن يتشهد
ومحل هذا إذا لم يكن مسبوقا
أو شاكا في الركعة ركعة فإن كان كذلك قام بعد نيته المفارقة للإتيان بما عليه كما هو ظاهر
(قوله أو ينتظره) أي أو ينتظر الإمام في التشهد
(قوله على المعتمد) متعلق بينتظر
ومقابله يقول لا يجوز له الانتظار كما نص عليه ابن حجر في فتاويه
وعبارتها بعد كلام قال الزركشي كالأسنوي نقلا عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه
والمعتمد خلاف ما قاله إلخ اه
(قوله ولا قدوة بمقتد) أي ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا
(قوله ولو احتمالا) أي شكا وهو منصوب على أنه خبر لكان محذوفا بتأويله باسم الفاعل أي ولا يصح قدوته بمقتديا ولو كان مريد القدوة شاكا في كونه مقتديا بأن تردد في كونه إماما أو مأموما كأن رأى رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الإمام قال ح ل فإن ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده
واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها
وأجيب بأن للقرائن مدخلا في النية
ا
ه
(قوله وإن بان إماما) أي لا تصح القدوة فيما إذا شك في أنه مقتد أو لا ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام
وصورة ذلك فيما إذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف معتقدا أن من اقتدى به هو الإمام ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه إماما أو مأموما فلا تصح القدوة به ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام
لكن محله كما في سم ما إذا طال زمن التردد أو مضى معه ركن (قوله كأن سلم الإمام إلخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته
(وقوله فقام مسبوق) أي ليأتي بما بقي عليه
(وقوله فاقتدى به) أي بالمسبوق بعد قيامه للإتيان بما عليه
(قوله صحت) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير الجمعة أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي وفي الصورة الثانية عند ابن حجر
أما في الصورة الأولى فتصح عنده لكن مع الكراهة أفاده الكردي (قوله لكن مع الكراهة) ظاهره أنه مرتبط بالصورة الثانية وهو أيضا ظاهر عبارة شيخه في التحفة وظاهر

عبارة النهاية أنه مرتبط بالصورتين كما نبه عليه ع ش وعبارته قوله لكن مع الكراهة ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة
وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها ا ه

(قوله ولا قدوة قارىء) أي ولا تصح قدوة قارىء
(قوله بأمي) نسبة للأم كأنه على حالته التي ولد عليها وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازا
(قوله وهو) أي الأمي
(وقوله من يخل بالفاتحة) أي لا يحسن حروف الفاتحة
قال سم وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر
ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد
ومما يدل على التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب ا ه
وفي حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته ا ه
(قوله أو بعضها) بالجر عطف على الفاتحة
أو يخل ببعض الفاتحة
(قوله ولو بحرف منها)
غاية في البعض
أي ولو كان ذلك البعض الذي يخل به حرفا واحدا
(قوله بأن يعجز إلخ) تصوير للإخلال بحرف منها
(وقوله أو عن إخراجه عن مخرجه) أي أو يعجز عن إخراج الحرف من مخرجه
وانظر ما الفرق بينه وبين ما قبله فإنه إذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن إخراجه من مخرجه ومثله العكس فحينئذ يغني أحدهما عن الآخر
وفي النهاية الاقتصار على الثاني
ويمكن أن يفرق بينهما بأن المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به ولا ببدله في محله
والمراد بعجزه عن إخراجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق به من مخرجه مع إتيانه ببدله في محله كأن يقول المتقيم

(قوله أو عن أصل تشديدة) أي أو يعجز عن أصل تشديده وعطفه على ما قبله من عطف المغاير لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وذلك كتخفيف إياك ولو أحسن أصل التشديدة وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة
(قوله وإن لم يمكنه التعلم) غاية في عدم صحة اقتداء القارىء به أي لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا
(قوله ولا علم بحاله) أي وإن لم يعلم القارىء بحاله فهي غاية ثانية
قال سم فلا تنعقد للجاهل بحاله
فلا بد من القضاء وإن لم يبن الحال إلا بعد
ا
ه
ويرد على هذه الغاية أن عدم العلم بحاله صادق بما إذا كان مترددا في كونه أميا أو لا فيفيد عدم صحة القدوة به في هذه الحالة فينافي حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة
(قوله لأنه) أي الأمي وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالأمي أي وإنما لم تصح القدوة به لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا كان مسبقا أي ومن شأن الإمام تحملها
وعبارة شرح المنهج لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل
ا
ه
(قوله عنه) أي المأموم (وقوله لو أدركه راكعا) أي لو أدرك المأموم الإمام حال كونه راكعا
(قوله ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على إمام ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الأول ويصح الاقتداء بإمام يجوز المأموم القارىء كونه أميا
وعلى الثاني بإمام يحتمل كونه أميا
(قوله إلا إذا لم يجهر في جهريه) أي فلا يصح الاقتداء به
فجواب إذا محذوف
(وقوله فيلزم مفارقته) تفريع على الجواب المحذوف ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف والأول أنسب
وإنما لزمت مفارقته حينئذ لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئا لجهر بها وهذا ما في التحفة
والذي يستفاد من النهاية أنه لا تلزمه المفارقة بل يتابعه إلى أن يسلم ثم بعده إن أخبر الإمام أنه أسر ناسي أو لجواز الإسرار وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب ويلزمه البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام واعتمد ذلك سم
وعبارته
قوله فتلزمه مفارقته إلخ المعتمد أنه لا تلزم مفارقته وأنه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن أنه قارىء
ا

ه
(قوله فإن استمر جاهلا إلخ) مفرع على ما قبل الاستثناء يعني إذا اقتدى بمن جوز كونه أميا فإن استمر جاهلا بحال إمامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية لزمته الإعادة ما لم يتبين للمأموم أن الإمام قارىء فإن تبين له ذلك لم تلزمه الإعادة
(قوله ومحل عدم صحة إلخ) الأولى تأخير هذا وذكره

قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء إلخ
فتنبه
(قوله إن لم يستو الإمام إلخ) فإن استويا في ذلك صحت القدوة ولو في الجمعة إذ كلاهما حينئذ أمي فاستويا في النقص كالمرأتين
قال في الإمداد ولو اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتصح إمامة أحدهم بل تلزمهم الجمعة حينئذ
ا
ه
(وقوله في الحرف المعجوز عنه) أي في عينه
ولا فرق بين أن يتفقا في كيفية العجز بذلك الحرف كما لو أبدل الإمام والمقتدي به الراء غينا ويختلفا فيها كما لو أبدلها أحدهما عينا والآخر لاما
(قوله بأن أحسنه إلخ) تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه
(وقوله أو أحسن كل منهما) أي من الإمام والمأموم (وقوله غير ما أحسنه الآخر) أي كأن أحسن الإمام الراء ولم يحسن السين والمأموم بالعكس (قوله ومنه أرت) أي ومن الأمي أرت وهو بالتاء المثناة
(وقوله يدغم إلخ) بيان لمعنى الأرت أي الأرت هو الذي يدغم إلخ
(وقوله في غير محله) أي الإدغام المفهوم من يدغم
(وقوله بإبدال) متعلق بيدغم أي يدغم مع إبدال الحرف المدغم بآخر كأن يقول المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء
وخرج به ما إذا كان يدغم فقط كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا أرت
(قوله وألثغ) معطوف على أرت أي ومن الأمي ألثغ وهو بالثاء المثلثة
(وقوله يبدل إلخ) بيان لمعنى الألثغ
ولا فرق في الإبدال المذكور بين أن يكون مع إدغام أو لا فهو أعم مما قبله
وقيل هو الذي يبدل من غير إدغام
فعليه يكون مغايرا
وخرج بقوله يبدل إلخ ما إذا لم يبدل حرفا بآخر بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف فلا يؤثر
وحكى الروياني عن ابن غانم مقرىء ابن سريج قال انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال لا تصح إمامة الألثغ وكان لثغته يسيرة وفي مثلها فاستحييت أن أقول له هل تصح إمامتك فقلت له هل تصح إمامتي قال وإمامتي أيضا

(قوله فإن أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بما قبله إلا بتكلف
أي وإذا لم تصح القدوة بالأمي فهل تصح صلاة نفسه أو لا في ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فإن أمكنه إلخ
وكان الأولى والأسبك أن يقول وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته إن أمكنه التعلم ولم يتعلم وإلا صحت
تفطن (قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء) أي في الفاتحة وغيرها
(وقوله وفأفاء) أي في غير الفاتحة إذ لا فاء فيها
والتأتاء هو الذي يكرر التاء
والفأفاء هو الذي يكرر الفاء
ومثلهما الوأواء وهو الذي يكرر الواو
وإنما كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفا ونفرة الطبع عن سماعه
وإنما صحت القدوة بهم لعذرهم في تلك الزيادة
(قوله ولاحن بما لا يغير معنى) أي وكره اقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى
ويحرم تعمده مع صحة الصلاة والقدوة
(والحاصل) أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقا وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكأمي
ا
ه
بجيرمي
(قوله كضم هاء لله) أي وكضم صاد الصراط وهاء اهدنا وإن لم تسمه النحاة لحنا (قوله فإن لحن لحنا يغير المعنى إلخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى
والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاي
أفاده البجيرمي
(وقوله في الفاتحة) أي أو بدلها
وسيذكر مقابله بقوله أو في غيرها
(قوله أبطل) أي لحنه المغير للمعنى
(وقوله صلاة إلخ) أي والقدوة به بالأولى (وقوله من أمكنه التعلم) وزمن الإمكان من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوي ومن التمييز في غيره على الأوجه
ا
ه
تحفة وقال م ر الأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه
(قوله لأنه ليس بقرآن) أي لأن الحرف الملحون لحنا يغير المعنى ليس بقرآن أي والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد كما مر
(قوله نعم إن ضاق الوقت) أي على من أمكنه التعلم وتركه
قال ع ش ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا وظاهره وإن أيس ممن يعلمه وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا بقرآن أي التعلم وتركه

قال ع ش ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا وظاهره وإن أيس ممن يعلمه وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا كذلك إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فإن المكلف

منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته
ا
ه
(قوله وأعاد) أي الصلاة (وقوله لتقصيره) أي بتركه التعلم (قوله ويظهر أنه) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته
(قوله لا يأتي بتلك الكلمة) أي التي يلحن فيها لحنا بغير المعنى (قوله لأنه) أي تلك الكلمة وذكر الضمير مراعاة للخبر
(قوله فلم تتوقف إلخ) تفريع على العلة
(وقوله حينئذ) أي حين إذ كانت غير قرآن
(وقوله عليها) أي على تلك الكلمة أي على الإتيان بها
(قوله بل تعمدها) أي تلك الكلمة أي تعمد الإتيان بها
(وقوله ولو من مثل هذا) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته
(قوله أو في غيرها) عطف على قوله في الفاتحة أي أو إن لحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة
أي وغير بدلها
(قوله صحت صلاته) جواب إن المقدرة
(قوله إلا إذا قدر) أي على النطق به على الصواب وعلم أي التحريم وتعمد أي اللحن أي فلا تصح حينئذ صلاته ولا القدوة به
ومثل تعمده اللحن ما إذا سبق إليه لسانه ولم يعده على الصواب
(قوله لأنه) أي الملحون وهو تعليل لمحذوف أي فلا تصح صلاة اللاحن في غير الفاتحة لأنه كلام أجنبي
(وقوله حينئذ) أي حين إذ قدر وعلم وتعمد
ومفاده أنه إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاما أجنبيا وليس كذلك بل هو كلام أجنبي مطلقا قدر وعلم وتعمد أو لا
فالأولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذ غير مغتفر بخلاف ما إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد فإنه مغتفر لأن الكلام اليسير يغتفر في الصلاة مع الجهل والنسيان
فتنبه
(قوله وحيث بطلت صلاته هنا) أي في غير الفاتحة كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى { أن الله بريء من المشركين ورسوله } بالجر (وقوله يبطل الاقتداء به) يرد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله إلا إذا قدر إلخ إذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به إلا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله لكن للعالم بحاله ومع ذلك فالأخصر

والأنسب أن يقول وحيث بطلت القدوة هنا فهو للعالم بحاله
(قوله لكن للعالم بحاله) أما إذا لم يعلم بحاله فتصح قدوته به ويفرق بينه وبين الأمي حيث بطل اقتداء الجاهل به بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة
(قوله واختار السبكي) ضعيف
ع ش
وهذا مقابل قوله صحت صلاته والقدوة به إلا إذا قدر إلخ
(قوله ليس إلخ) مقول قول الإمام (وقوله لهذا) أي اللاحن في غير الفاتحة
(قوله لأنه) أي اللاحن المذكور وهو تعليل لقوله ليس لهذا إلخ
(وقوله بلا ضرورة) أي بلا حاجة إلى التكلم به
(قوله من البطلان) بيان لما
(وقوله مطلقا) أي سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه
وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضي البطلان عنده أيضا إلا مع الكثرة أفاده سم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه أهلا للإمامة) خرج به ما إذا ظنه ليس أهلا لها فلا تنعقد صلاته وإن تبين أن لا خلل لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها
(قوله فبان خلافه) أي ظهر له خلاف ما ظنه
(قوله كأن ظنه إلخ) تمثيل لمن ظنه أهلا فبان خلافه
(وقوله قارئا) أي أو مسلما أو ليس زنديقا أو كبر للإحرام أو لم يسجد على كمه الذي يتحرك بحركته
(قوله فبان أميا) أي أو كافرا أو زنديقا أو لم يكبر للإحرام أو لم يسجد ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته
(تنبيه) وقع خلاف في بان فقيل هي من أخوات كان والمنصوب بعدها خبرها
وقيل إنها ليست من أخوات كان والمنصوب بعدها إما تمييز محول عن الفاعل أي بان أميته أو كفره أو زندقته مثلا أو منصوب على الحال
ورد السيوطي كونها من أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معدودة ولم يذكر أحد أن بان منها
وقال المتجه أن المنصوب بعدها تميز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا
(قوله أعاد) أي المقتدي وهو جواب لو ومحل الإعادة إن بان بعد الفراغ من الصلاة فإن بان في أثنائها وجب استئنافها
وفي البجيرمي ما نصه (قاعدة) كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة
وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة
ا
ه
(قوله لتقصيره بترك البحث) صريحه أنه يجب البحث على المأموم عن حال

الإمام قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح فلو قال لكون الإمام ليس من أهل الإمامه لذاته لكان أولى
اه
بجيرمي (وقوله في ذلك) أي في كونه أهلا أو لا (قوله لا إن اقتدى) أي لا يعيدها إن اقتدى إلخ وهو استدراك من وجوب الإعادة إذا ظنه أهلا ثم بان خلافه
(وقوله بمن ظنه متطهرا) أي أو ناويا أو عاجزا عن ستر العورة
(قوله فبان ذا حدث) أي أو أنه لم ينو أو أنه كان قادرا على ستر العورة
(قوله أو ذا خبث خفي) أي أو بان ذا خبث خفي وسيذكر ضابط الخفي وضده
(قوله ولو في جمعة) أي ولو بان كذلك في جمعه فلا تجب الإعادة
(وقوله إن زاد) أي الإمام وهو قيد في عدم وجوب الإعادة بالنسبة للجمعة
وخرج به ما إذا كان تمام الأربعين فتجب الإعادة لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الإمام لعدم استكمال العدد
(قوله وإن كان الإمام عالما) أي بحدث نفسه أو بالخبث الذي فيه وهي غاية ثانية لعدم وجوب الإعادة
(قوله لانتقاء إلخ) تعليل لعدم وجوب الإعادة
(قوله إذ لا أمارة إلخ) علة للعلة والأمارة هنا بفتح الهمزة وهي العلامة وأما بكسرها فهي الولاية كما في المصباح
(وقوله عليهما) أي الحدث والخبث الخفي
(قوله ومن ثم) أي من أجل انتفاء التقصير منه
(وقوله حصل له) أي للمقتدي
(وقوله فضل الجماعة) هو سبع وعشرون أو خمس وعشرون درجة
(قوله أما إذ أبان) أي الإمام
(وقوله ذا خبث ظاهر) هو محترز قوله خفي
(فائدة) يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب إخباره بها وإن لم يكن آثما
ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه
ا
ه
ع ش
(قوله فيلزمه الإعادة) أي فيلزم المأموم الإعادة ولو لم ير ذلك الخبث الظاهر لوجود حائل بين الإمام والمأموم أو ظلمه أو بعد عن الإمام أو اشتغال بالصلاة أو كون الإمام صلى قائما والمأموم صلى جالسا لعجزه ففي جميع هذه الصور تلزمه الإعادة عند ابن حجر والرملي وخالف الروياني في الصورة الأخيرة فقال لا تلزمه الإعادة فيها لعدم تقصيره لكون فرضه الجلوس
(قوله على غير الأعمى) المناسب أن يقول إن كان غير أعمى كما هو ظاهر
وخرج به الأعمى فلا تجب عليه الإعادة لعدم تقصيره
قال الكردي وفي الإيعاب للشارح مثل الأعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل والتخرق في ستر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر
ا ه

(قوله وهو) أي الخبث الظاهر
(وقوله ما بظاهر الثوب) أي الذي يكون بظاهر الثوب
(وقوله وإن حال بين الإمام والمأموم حائل) أي أن الخبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولم يره المأموم بأن حال حائل بينهما كجدار
ومثل الحائل ما مر آنفا
(قوله والأوجه في ضبطه) أي الخبث الظاهر
وهذا الضبط للأنوار ولعل وجه أوجهية هذا الضبط شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظهر الثوب وذلك لأنه لو تأمله المأموم لا يراه بخلافه على الضبط الأول فإنه لا يشمله بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من الخفي
(وقوله أن يكون) أي الخبث الظاهر
(وقوله بحيث لو تأمله) الباء للملابسة أي يكون متلبسا بحالة وهي لو تأمله إلخ
(وأعلم) أن هذا الضبط لا ينافي الضبط الذي نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ونقله البجيرمي عن الشوبري من أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية بل هو متبادر منه
(وقوله رآه) أي أدركه بإحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الأعمى وإن حال بينهما حائل ا ه
بجيرمي
(قوله والخفي بخلافه) وهو الذي لو تأمله المأموم لم يره
(قوله مطلقا) أي سواء كان الخبث الذي تبين في الإمام ظاهرا أو خفيا
(قوله وصح اقتداء إلخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير إعادة
(وقوله بسلس) هو بكسر اللام
(قوله وقائم بقاعد) أي وصح اقتداء قائم بقاعد لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما
(قوله متوضىء بمتيمم) أي وصح اقتداء متوضىء بمتيمم
(وقوله لا تلزمه إعادة) قيد في صحة القدوة بمتيمم
وخرج به من تلزمه الإعادة كمتيمم في محل يغلب

وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله
(تنبيه) تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري وبالعبد وإن كان صبيا لأن صلاته معتد بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها
وتصح أيضا قدوة البصير بالأعمى كعكسه لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ
(قوله وكره اقتداء إلخ) المناسب لما قبله أن يقول وصح اقتداء بفاسق ومبتدع لكن مع الكراهة
(وقوله ومبتدع) أي لا نكفره ببدعته كالمعتزلي وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية

والقدري وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية
والجهمي وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية
والمرجىء وهو القائل بالإرجاء وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية
والرافضي وهو القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسر إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وأنه أولى من غيره
أما الذي نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلا وذلك كالمجسمة وهم القائلون بأن الله جسم كالأجسام تعالى الله عن ذلك كالفلاسفة وهم منكرو حدوث العالم وعلمه تعالى بالجزئيات والبعث للأجسام
وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم
ونظمها بعضهم في قوله بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهي قطعا مثبته علم بجزئي حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميته (قوله كرافضي) تمثيل للمبتدع لا تنظير (قوله وإن لم يوجد أحد سواهما) أي يكره الاقتداء بهما وإن لم يوجد إلخ وذلك للخلاف في صحة الاقتداء بهما لعدم أمانتهما فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات ولقوله صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
وإنما صحت الصلاة خلفهما على المعتمد لما روى الشيخان أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج
قال الشافعي رضي الله عنه وكفى به فاسقا
(وقوله ما لم يخش فتنة) أي ما لم يخش المأموم إن لم يأتم بهما فتنة كأن يكون الإمام الفاسق أو المبتدع واليا ظالما
(قوله وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أي الفاسق والمبتدع
(قوله وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذي يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك وإنما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك في أفعال نفسه
(وسئل) ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا وعن الفرق بين الوسوسة والشك (فأجاب) بأن الصلاة خلفه صحيحة إلا أنها مكروهة لأنه يشك في أفعال نفسه والفرق بين الوسوسة والشك أن الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووي في شرح المهذب
فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط
ا ه
من الفتاوي ملخصا
(قوله وأقلف) أي وكره أيضا اقتداء بأقلف وهو الذي لم يختن سواء ما قبل البلوغ وما بعده لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن إمامته وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر
(قوله لا بولد الزنا) أي لا يكره الاقتداء بولد الزنا
قال شيخ الإسلام في شرح التحرير وإن عده الأصل في المكروه
وكتب محشيه ما نصه كلام الأصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لكن

بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدي مثله
وعبارة الرملي وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم تساوي المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس
اه
لكن بحث في التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدي به من هو مثله أو غيره

ولا بين الابتداء والانتهاء
اه
(قوله لكنه) ألاقتداء بولد الزنا ومثله ولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب كاللقيط
(وقوله خلاف الأولى) أي لغير مثله وغير من وجده قد أحرم أما لمثله أو لمن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك
اه
ش ق
(قوله واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة) أي كراهة الاقتداء بمن ذكر من الفاسق ومن بعده
(قوله إذا تعذرت الجماعة) أي إقامتها
وقوله إلا خلف من تكره خلفه أي فإنها حينئذ لا تتعذر
(قوله بل هي) أي الجماعة خلف من تكره خلفه والإضراب انتقالي
وقوله أفضل قال سم بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي
اه
(قوله وجزم شيخنا) عبارته ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ
وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد
اه
(قوله بأنها) أي الكراهة
(وقوله لا تزول حينئذ) أي حين إذ تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه
(قوله ما قاله السبكي) أي من انتفاء الكراهة حينئذ
(قوله تتمة) أي في بيان الأعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والإثم حيث وجبت والأصل فيها خبر ابن حيان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر وهي على قسمين عامة كالمطر والريح وشدة الحر وشدة البرد
وخاصة كشدة نعاس ومرض يشق وتمريض قريب
قوله وعذر الجماعة هو مفرد مضاف لمعرفة فيعم جميع الأعذار التي ذكرها

وقوله كالجمعة و متعلق بمحذوف حال من الجماعة أي حال كونها كالجمعة
أي فأعذارهما متحدة
وكان الأولى أن يعد أولا أعذار الجماعة ثم يقول وأعذار الجمعة هي أعذار الجماعة أي مما يمكن مجيئه في الجمعة كما سيأتي التنبيه عليه في بابها
(قوله مطر) هو وما عطف عليه خبر عذر ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا ومثل المطر الثلج والبرد
وقوله يبل ثوبه قال في الإيعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه
اه
كردي
(قوله للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذرا ولفظ الخبر روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم
(قوله بخلاف إلخ) محترز قوله يبل ثوبه
(قوله ما لا يبله) أي الثوب بأن كان خفيفا أو كان يمشي في ركن
(قوله نعم قطر الماء إلخ) استدراك من عدم عدما لا يبل الثوب عذرا
يعني أن تقاطر الماء من السقوف بعد فراغ المطر يعد عذرا وإن كان لا يبل الثوب وذلك لغلبة نجاسته أو استقذاره
(وقوله من سقوف الطريق) أي من السقوف التي في طريق مريد الجماعة فالإضافة لأدنى ملابسة
(قوله ووحل) معطوف على مطر وهو بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة وإنما كان عذرا لأنه أشق من المطر
(وقوله لم يأمن إلخ) يفيد أنه يشترط فيه أن يكون شديدا
فعليه غير الشديد لا يكون عذرا
وقد صرح بالقيد المذكور في المنهاج وهو المعتمد عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب وعبارة الأخير مع الأصل وكذا وحل شديد على الصحيح ليلا كان أو نهارا لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه
والشديد هو الذي لا يأمن معه التلويث كما جزم به في الكفاية لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف
قال الأذرعي وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه
وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعا لأصله
وينبغي اعتماده
(فإن قيل) حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (أجيب) بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مر والكلام في الوحل بلا مطر
اه
(وقوله معه) أي الوحل
(وقوله التلوث) أي لأسفل الرجل
قال ش ق وكالرجل الثوب لا النعل لأن أقل شيء يلوثه

اه
(وقوله بالمشي) الباء سببية متعلقة بتلوث
(وقوله فيه) أي في الوحل
(وقوله أو الزلق) معطوف على التلوث أي أو لم يأمن من الزلق بالمشي فيه
(قوله وحر شديد) معطوف على مطر أيضا
وقيده في التحفة وغيرها بكون الوقت ظهرا
والذي اعتمده الجمال الرملي في النهاية

وغيرها عدم التقييد به فهو عنده عذر مطلقا
(قوله وإن وجد ظلا يمشي فيه) غاية لعد الحر عذرا
وكتب عليها سم ما نصه أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه فيه وذلك لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلا يمشي فيه فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا
اه
(قوله وبرد شديد) معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة برد شديد
ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا وأن يكون مألوفا في ذلك المحل أو غير مألوف إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة
(قوله وظلمة شديدة بالليل) أي أو وقت الصبح كما في التحفة والنهاية وإنما كانت عذرا فيه دون النهار لعظم مشقتها فيه
(قوله ومشقة مرض) من إضافة الصفة إلى الموصوف
أي والمرض الذي يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع
(قوله وإن لم تبح الجلوس في الفرض) غاية في كون مشقة المرض عذرا أي أنها تعد عذرا وإن كانت لا تبيح له الجلوس في صلاة الفرض
(وقوله لا صداع يسير) بالرفع معطوف على مشقة وهو محترزها
وعبارة النهاية أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لأنه لا يسمى مرضا
(قوله ومدافعة حدث) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة مدافعة حدث أي غلبته
ومحل كون المدافعة عذرا في ترك الجماعة إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فإن تمكن من ذلك ولم يفعله لا تكون عذرا في ذلك
ومثلها مدافعة كل خارج من الجوف كغلبة القيء ودم القروح وكل مشوش للخشوع
(قوله من بول إلخ) بيان للحدث
فالمراد بالحدث هنا ما يخرج من أحد السبيلين
(قوله فتكره الصلاة معها) أي المدافعة أي وإذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى
والأصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط
(قوله وإن خاف إلخ) غاية في الكراهة أي تكره الصلاة مع المدافعة المذكورة

وإن خاف أن الجماعة تفوته لو فرغ نفسه من الحدث فالسنة في حقه أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه
(قوله وحدوثها) أي المدافعة
(وقوله في الفرض) أي في أثناء الصلاة المفروضة
(وقوله لا يجوز قطعه) أي الفرض أي فيحرم عليه ذلك
نعم إن اشتد الحال وخاف ضررا يبيح التيمم بكتمه إلى تمام الصلاة فله القطع بل قد يجب
(قوله ومحل ما ذكر في هذه) انظر على أي شيء ما واقعة وعلى أي شيء يعود اسم الإشارة والذي يظهر من سياقه أن ما واقعة على كون مدافعة الحدث عذرا في ترك الجماعة واسم الإشارة يعود على المدافعة المذكورة أو على البول والغائط والريح والتقدير ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذرا في هذه أي المدافعة المذكورة أو البول والغائط والريح
وفي ذلك ركاكة لا تخفى
ولو جعلت ما واقعة على العذر من حيث هو واسم الإشارة يعود على المدافعة صح ذلك والتقدير ومحل العذر أي كونه يعذر في هذه المدافعة أي بها
لصح ذلك إلا أنه بعيد
فكان الأولى والأخصر أن يحذف قوله في هذه وعبارة الفتح مع الأصل وإنما يكون ذلك أي الحقن وما عطف عليه عذرا بسعة أي مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه وإلا لزمته الصلاة معه ولا كراهة إلا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم
ويجري التقييد بسعة في أكثر الأعذار
ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه بل يكره له الصلاة مع الحقن وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ كما صرح به جمع
وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لانتفاء كراهة الصلاة معه
اه
بتصرف
(قوله إن اتسع الوقت) أي وقت الصلاة
(قوله بحيث إلخ) تصوير لاتساع الوقت
(وقوله لو فرغ نفسه) أي من البول أو الغائط أو الريح
(قوله وإلا حرم التأخير لذلك) أي وإن لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك أي لتفريغ نفسه بل يصلي معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت
لكن محل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضررا وإلا فرغ نفسه وإن خشي خروج الوقت
(قوله وفقد لباس لائق به) معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة فقد لباس يليق به بأن لم يجد لباسا

أصلا أو وجده لكنه غير لائق به لبسه
وإنما كان ذلك عذرا في ترك الجماعة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك

قال الكردي في الإمداد والنهاية يظهر أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق اه
زاد في العباب ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل
ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقا
ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق
بأن فقده يخل بالمروءة
اه
وهذا الاحتمال أوجه من الأول
اه
(قوله وإن وجد ساتر العورة) غاية في كون فقد اللائق عذرا أي يعذر بفقد اللائق به وإن وجد ما يستر عورته أي أو وجد ما يستر بدنه إلا رأسه مثلا لأن عليه مشقة في خروجه كذلك كما مر
(قوله وسير رفقة) معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة سير رفقة أي يريد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم
(قوله لمريد سفر مباح) أي وإن قصر ولو سفر نزهة لا السفر لمجرد رؤية البلاد
(قوله وإن أمن) أي في السفر وحده على نفسه أو ماله وهو غاية لكون سير الرفقة عذرا في ترك الجماعة
(وقوله لمشقة استيحاشه) أي فيما إذا أمن
والإضافة للبيان أي لمشقة وهي استيحاشه
أي حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده
(قوله وخوف ظالم) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة خوف ظالم أي خوف منه
فالإضافة على معنى من وذكر ظالم مثال لا قيد إذ الخوف على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه عذر
قال الزركشي هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر
(وقوله على معصوم) خرج به الحربي والمرتدي والزاني المحصن وتارك الصلاة أموالهم فالخوف عليهم ليس عذرا
(وقوله من عرض) بيان للمعصوم وهو بكسر العين محل المدح والذم ويصور الخوف عليه من ظالم بما إذا كان يقذفه لو خرج للجماعة
(قوله وخوف من حبس إلخ) معطوف على مطر أيضا
أي وعذر الجماعة خوف من حبس إلخ
(وقوله غريم معسر) بتنوين غريم وجعل ما بعده وصفا له إن أريد منه المدين وبترك تنوينه مضافا إلى ما بعده إن أريد منه الدائن
وعلى الأول يكون إضافة حبس إليه من إضافة المصدر لمفعوله
والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الدائن غريمه المعسر
وعلى الثاني تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الغريم مدينه المعسر
ويوجد في بعض نسخ الخط وخوف من حبس غريم لمعسر بزيادة لام الجر

وهو يؤيد الثاني
ولو قال وخوف من حبس غريم له وهو معسر
لكان أنسب بما قبله وأولى
إذ عبارته فيها إظهار في مقام الإضمار وذلك لأن فاعل الخوف مقدر أي وخوفه أي مريد الجماعة من حبس غريم
فالمناسب لذلك أن يأتي بالضمير بأن يقول بعده له ثم يأتي بالقيد وهو قوله وهو معسر
وعبارة المنهج مع شرحه وخوف من ملازمة أو حبس غريم له وبه أي بالخائف إعسار يعسر عليه إثباته
اه
وهي ظاهرة
(قوله وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة حضور مريض ولا فرق فيه بين أن يكون فاسقا أو لا فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق
كما قيل في إيناس الضيف أنه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا
(قوله وإن لم يكن نحو قريب) أي أن حضور المريض الذي لا متعهد له عذر مطلقا سواء كان نحو قريب كزوج وصديق وصهر ومملوك وأستاذ وعتق ومعتق أم لا كأجنبي
(قوله بلا متعهد له) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض ولو قدمه على الغاية لكان أولى
إذ الغاية إنما هي بالنسبة له
(قوله أو كان إلخ) المناسب أو وكان بزيادة واو العطف كما صرح بها في المنهج أي أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا ولكن يأنس المريض بحضوره
(والحاصل) أن هذا المريض إذا لم يكن له متعهد يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقا سواء كان نحو قريب أم لا
وإذا كان له متعهد فإن كان المريض نحو قريب محتضرا أو يأنس به يكون عذرا أيضا
وإن لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر فلا يكون

عذرا
(قوله لكن يأنس) أي نحو القريب غير المحتضر
(وقوله به) أي بالحاضر
(قوله وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة غلبة نعاس ومثلها بالأولى غلبة النوم والمراد بها أن يعجز عن دفع ما ذكر من النعاس والنوم من الصلاة
وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر
(وقوله عند انتظاره للجماعة) الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة أي غلبة حاصلة له

عند انتظاره للجماعة
قال في فتح الجواد وعند عزمه على الذهاب إليها
اه
(قوله وشدة إلخ) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام
وقريب الحضور كالحاضر فيبدأ بالأكل أو الشرب فيأكل لقما يكسر بها شدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن
(قوله وعمى) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة عمى
(قوله حيث إلخ) قيد في كون العمى عذرا أي محل كونه عذرا إذا لم يجد قائدا بأجرة المثل أي وكان قادرا عليها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة
فإن وجد قائدا بما ذكر فلا يكون العمى عذرا في ترك الجماعة
(قوله وإن أحسن) أي الأعمى وهي غاية في كون العمى عذرا
أي أنه يعد عذرا وإن كان يحسن المشي بالعصا وذلك لأنه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر بذلك
(تتمة) بقي من الأعذار أكل منتن كبصل أو ثوم أو كراث وكذا فجل في حق من يتجشأ منه نيء أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضي الله عنه ما أراه يعني إلا نيئه
زاد الطبراني أو فجلا
ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث
وإن عذر كذي بخر أو صنان مستحكم وحرفة خبيثة
وإنما يكون ما ذكر عذرا إذا لم يسهل إزالته بغسل أو معالجة فإن سهلت لم يكن عذرا وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو من يكره الاقتداء به وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد أو يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك
وقد نظم ابن رسلان معظم الأعذار في قوله وعذر تركها وجمعة مطر ووحل وشدة البرد وحر ومرض وعطش وجوع قد ظهرا أو غلب الهجوع مع اتساع وقتها وعري وأكل ذي الريح الكريه ني (قوله تنبيه) أي في بيان حكم هذه الأعذار
(قوله إن هذه الأعذار) أي ونحوها مما مر
(قوله تمنع إلخ) محل كونها تمنع ما ذكر إذا لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته وإلا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وإن حصل بغيره شعارها
اه
نهاية
(وقوله كراهة تركها) أي الجماعة
(وقوله حيث سنت) أي حيث قلنا إن الجماعة سنة
(قوله وإثمه) بالنصب معطوف على كراهة أي وتمنع إثم الترك
(وقوله حيث وجبت) أي حيث قلنا إن الجماعة واجبة
(والحاصل) الأعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول

بالسنية
(قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) أي لمن تركها بعذر
(قوله واختار غيره) أي غير النووي
(قوله ما عليه إلخ) مفعول اختار
(وقوله من حصولها) أي فضيلة الجماعة وهو بيان لما
(وقوله إن قصدها لولا العذر) قيد في حصول الفضيلة له أي أنها تحصل له إن قصد فعلها لولا العذر موجود
وظاهره أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة
وفي البجيرمي أن الذي يحصل له دون فضل من يفعلها
وفيه أيضا الجمع بين القولين
وعبارته وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر
وقرر شيخنا زي اعتماده ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور
والقول بحصول فضلها على غيره

كالمطر والمرض
قال وهو جمع لا بأس به
اه
(والحاصل) أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة
وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر
اه ح ل
اه
(قوله قال في المجموع يستحب إلخ) الأولى ذكره في باب الجمعة وإن كان له مناسبة هنا من جهة أن أعذار الجمعة كأعذار الجماعة
(وقوله لخبر أبي داود وغيره) قال في الزواجر أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار
وفي رواية للبيهقي بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد
وفي أخرى لابن ماجه مرسله أو صاع حنطة أو نصف صاع
اه
والله سبحانه تعالى أعلم
فصل في صلاة الجمعة أي في بيان شرائط وجوبها وشرائط صحتها وبيان آدبها
وهي من خصائص هذه الأمة وليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام

غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه الإمام أحمد وغيره
وميم الجمعة تضم وتسكن وتفتح وحكي كسرها
وجمعها جمعات
وهذه اللغات في اسم اليوم
وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير
(قوله هي فرض عين) أي لقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع }
وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازا وقيل الخطبة فأمر بالسعي وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه
ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم
وقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
(قوله عند اجتماع شرائطها) أي شرائط وجوبها من الذكورة والحرية والصحة والاستيطان
وشرائط صحتها من كونها تقام في البلد ووقوعها بأربعين وغير ذلك مما يأتي
(قوله وفرضت بمكة) أي ليلة الإسراء وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة
ويمكن حمل قوله فرضت بالمدينة على معنى أنه استقدر وجوبها عليهم فيها لزوال العذر الذي كان قائما بهم
(والحاصل) أنها طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب ووجدت في المدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها
أفاده ع ش
(قوله ولم تقم) أي الجمعة
(وقوله بها) أي بمكة
(وقوله لفقد العدد) أي استكمال العدد الذي هو شرط في وجوبها
(قوله أو لأن شعارها الإظهار) فيه نظر لأن هذا ألا يسقط الجمعة ا
ه
بجيرمي
(قوله وكان إلخ) الجملة حالية وهي من تتمة التعليل
(وقوله مستخفيا فيها) أي في مكة
(قوله بالمدينة) أي بجهة المدينة أو أن المدينة تطلق على ما قرب منها وإلا نافى في قوله بقرية على ميل من المدينة
(قوله بقرية) بدل من قوله بالمدينة
ويقال لهذه القرية نقيع الخضمات لبني بياضة بطن من الأنصار وكانوا أربعين
وعبارة الدميري وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه

وفي البخاري عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثي قرية من قرى البحرين
اه
وفي القسطلاني على البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن ما نصه جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في المدينة في مسجد عبد القيس بجواثي بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثه خفيفة مفتوحة مقصورة
اه
(قوله وصلاتها أفضل الصلوات) ويومها أيضا أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار
من مات

فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة النار
قال سيدنا القطب الغوث سيدي الحبيب عبد الله بن علوي الحداد (واعلم) أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الأيام وله شرف عند الله العظيم وفيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه يقيم الساعة وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته والملائكة تسمي يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة ويفيض من الفضل ويبسط من الخير
وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقا وهي مبهمة في جميع اليوم كما قاله الإمام الغزالي رحمه الله وغيره
فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا بغيرها إلا أن يكون شغلا ضروريا لا بد منه فإن هذا اليوم للآخرة خصوصا وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبنا وإضاعة
وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته فإذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لأمور الآخرة
اه
(قوله وسميت بذلك) أي سميت الصلاة بذلك أي الجمعة
(قوله أو لأن آدم اجتمع فيها) أي الجمعة أي يومها
وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها إلا أن يقال أن المراد من الصلاة بالنسبة لهذه العلة اليوم على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الحال وإرادة المحل
(قوله من مزدلفة) أي فيها فمن بمعنى في والجار والمجرور بدل من قوله فيها
وفي البجيرمي في عرفة بدل من مزدلفة
(قوله فلذلك سميت جمعا) أي فلسكون آدم اجتمع مع حواء في مزدلفة سميت مزدلفة جمعا بفتح فسكون
(قوله تجب جمعة) أي عينا وقيل كفاية
(قوله على كل مكلف) ومثله كما تقدم أول باب الصلاة متعد بمزيل عقله فتلزمه الجمعة

كغيرها فيقضيها ظهرا وإن كان غير مكلف
(وقوله أي بالغ عاقل) بيان للمكلف
وخرج بهما الصبي والمجنون فلا تجب عليهما كغيرها من الصلوات
(قوله ذكر) أي واضح الذكورة بدليل المحترز
(وقوله حر) أي كامل الحرية بدليل المحترز أيضا
(قوله فلا تلزم على أنثى وخنثى) على زائدة وما بعدها مفعول الفعل أو أصلية ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى كتجب
ثم رأيت في بعض نسخ الخط فلا تجب على أنثى وخنثى وهو أولى
(قوله ومن به رق) أي ولا تلزم من به رق وإن قل ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته أو لا لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها
(قوله وإن كوتب) أي لا تلزم من به رق وإن كان مكاتبا لأنه قن ما بقي عليه درهم والغاية للرد على من أوجبها عليه
(قوله لنقصه) أي من ذكر من الأنثى والخنثى ومن به رق فهو تعليل لقوله فلا تلزم المسلط على من ذكر
(قوله متوطن) فيه أن الإستيطان من شروط الصحة لا من شروط الوجوب الذي الكلام فيه فكان الأولى إسقاطه والاقتصار على المقيم ثم يذكر قيد الاستيطان في شروط الصحة
(وقوله بمحل الجمعة) أي محل إقامتها
(وقوله لا يسافر إلخ) بيان لمعنى المتوطن يعني أن المتوطن هو الذي لا يسافر صيفا ولا شتاء من محل إقامتها إلا لحاجة
وسيذكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين
(وقوله كتجارة وزيارة) تمثيل للحاجة
(قوله غير معذور) صفة لمكلف
(قوله بنحو مرض) متعلق بمعذور
(قوله من الأعذار إلخ) بيان لنحو مرض
(وقوله التي مرت في الجماعة) أي مما يمكن مجيئه في الجمعة فإن الريح بالليل لا يمكن أن يكون عذرا هنا
والجوع فإنه يبعد أن يكون عذرا في تركها
وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا إلا بدليل
لكن قال ابن عباس الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب
(قوله فلا تلزم إلخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور
(وقوله على مريض) أي ونحوه من كل معذور ويقال فيه ما تقدم
(قوله إن لم يحضر بعد الزوال) أي بأن لم يحضر أصلا محل إقامتها أو حضر قبل الزوال فله الانصراف من محل إقامتها فإن حضر بعد الزوال يحرم انصرافه لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع إلا أن يريد ضرره بانتظاره لفعلها ولم تقم

الصلاة فيجوز انصرافه حينئذ
(قوله وتنعقد بمعذور) يعني إذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به لكن إن استكمل شروط الانعقاد
(واعلم) أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها
وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها
وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة وإلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله
ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي
وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر
وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة
(قوله وتجب على مقيم بمحل إقامتها) أي ناو الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام أو ماكث أربعة أيام بلياليها وأقيمت الجمعة بعدها ولو من غير نية الإقامة فقوله بعد كمن أقام بمحل جمعة إلخ تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني
(قوله وهو على عزم العود إلى وطنه) خرج به ما لو عزم عدم العود إلى وطنه فإنه يصير متوطنا
(قوله لو بعد مدة طويلة) أي ولو كان عزمه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر فإنه يكون مقيما ولا يكون متوطنا بذلك
(قوله وعلى مقيم إلخ) أي وتجب على مقيم إلخ لخبر أبي داود الجمعة على من سمع النداء
(وقوله متوطن) الأولى حذفه لأن التوطن ليس بشرط فمتى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه سواء توطن فيه أم لا
وعبارة التحفة مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء
اه
ومثلها النهاية
ويمكن أن يقال إنه قيد به لأجل الإستدراك الآتي
(قوله يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه
والمراد من طرفه الذي يليه
(وقوله النداء) أي الأذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا
(قوله ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء فإن بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء بل يحرم عليهم فيلزمهم إقامتها في محلهم لئلا يتعطل عن الجمعة

(قوله فتلزمهما) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء
ولا حاجة إلى هذا التفريع لأنه عين قوله وتجب على مقيم إلخ
تأمل
(قوله ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما
(قوله أي بمقيم إلخ) تفسير لضمير به
(قوله ولا بمتوطن) أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن كما مر التنبيه عليه
(قوله وإن وجبت) أي الجمعة
وهذه الغاية تورث ركاكة في العبارة إذ قوله ولكن لا تنعقد استدراك من وجوبها عليهما فيكون التقدير تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولكن لا تنعقد به وإن وجبت عليه بسماعه النداء فالأولى إسقاطها
فتنبه
(وقوله منها) متعلق بمحذوف حال من النداء أي حال كون النداء كائنا من بلد الإقامة
(قوله ولا بمن به رق) معطوف على الجار والمجرور قبله أي ولا تنعقد الجمعة بمن به رق ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الإستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين وهو لا يصح كما هو ظاهر
ولو حذف أداة الإستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى
فتأمل (وقوله وصبا) معطوف على رق أي ولا تنعقد بمن به صبا ومثل الرقيق والصبي الأنثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء فلا تنعقد بهم الجمعة وتصح منهم
(قوله بل تصح) أي الجمعة
والإضراب انتقالي
(وقوله منهم) الصواب منهما أي ممن به رق ومن به صبا ولا يقال أن ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا لأن

الأولين قد صرح بوجوبها عليهما ويعلم منه صحتها منهما
(قوله لكن ينبغي إلخ) أي يجب وهو استدراك صوري من كونها تصح منهم
(وقوله تأخر إحرامهم) ضمير الجمع هنا في محله لأنه عائد على المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا
(قوله على ما اشترطه إلخ) أي أن انبغاء تأخر إحرامهم مبني على ما اشترطه جمع محققون كابن الرفعة والأسنوي وشيخ الإسلام من تقدم إحرام من تنعقد به على من لا تنعقد به
(قوله وإن خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي
وعبارة الفتح قال جمع ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنهم تبع ورده

آخرون وأطالوا فيه
وهو الأوجه اه
وعبارة المغنى وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أو لا اشترط البغوي ذلك
ونقله في الكفاية عن القاضي
والراجح صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه وأفتى به شيخي
اه
وعبارة النهاية ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه
اه
(قوله وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها
والشروط المارة إنما هي للوجوب
(قوله مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت
(قوله ستة) نائب فاعل شرط وفيه أن المعدود خمسة إلا أن يكون عد قوله ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم إلخ
سادسا لكن كان ينبغي له أن يقول وسادسها أن إلخ
وفي نسخة خمسة وهي موافقة للعد لا الواقع
(قوله أحدها) أي الشروط الستة
(وقوله وقوعها جماعة) أي لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك
(قوله بنية إمامة) متعلق بمحذوف صفة لجماعة
أي جماعة مصحوبة بنية الإمام الإمامة لأن نية الإمامة في الجمعة واجبة على الإمام لتحصل له الجماعة فإن لم ينوها بطلت جمعته وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين لعدم تمام العدد ببطلان صلاته فإن كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعتهم كما لو بان أنه لم ينو أصلا وأنه محدث كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة
(قوله واقتداء) أي ونية اقتداء من المأمومين
(قوله مقترنة) بالنصب حال من نية أي حال كون النية مقترنة بالتحرم
وبالجر صفة لها
(قوله في الركعة الأولى) أي للمأموم والجار والمجرور متعلق بوقوعها
(قوله فلا تصح إلخ) مفهوم قوله جماعة
(وقوله بالعدد) أي مع استكمال العدد
(وقوله فرادى) حال من العدد
أي فلا تصح الجمعة بالعدد أي بأربعين حال كونهم منفردين أي لم يصلو جماعة
(قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله في الركعة الأولى وهذا بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيذكره
(قوله فلو صلى الإمام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية

(وقوله بالأربعين) أفاد أن الإمام زائد على الأربعين وهو متعين بالنسبة لما إذا أحدث لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد إلى السلام
(قوله ثم أحدث) أي الإمام
(قوله بل فارقوه) أي ولو بلا عذر
(قوله أجزأتهم الجمعة) جواب لو
(قوله نعم يشترط إلخ) استدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية أو من قوله أجزأتهم الجمعة
(وقوله بقاء العدد) المراد بقاؤه مستكملا لشروط الصحة بحيث لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو غيره
(وقوله حتى لو أحدث إلخ) تفريع على أنه يشترط بقاء العدد
(قوله قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه
وانظر هل هذا القيد له مفهوم أولا والظاهر الثاني لأنه إذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه صدق عليه أن العدد لم يبق
ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح وهو الأولى ونصها ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين
وبه يلغز فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم ولا مؤتم بأحدهم اه
(قوله بطلت جمعة الكل) أي وإن كان المحدث هو الآخر وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا

كما في البجيرمي ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الإمام والمتطهر منهم تبعا لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام فوجدت صورة العدد إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل بطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا
(قوله ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أي ركوع الإمام في الركعة الثانية
(قوله واستمر معه إلى أن سلم) أي واستمر المأموم مع الإمام إلى أن سلم فلو فارقه أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة
وهذا معتمد ابن حجر تبعا لظاهر تعبير الشيخين
والذي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم وغيرهم أنه لا يشترط استمراره معه إلى السلام بل متى أدرك ركوع الإمام أدرك الجمعة ولو نوى المفارقة وبطلت صلاة الإمام
(قوله أتى) أي المأموم وهو جواب لو
(وقوله جهرا) منصوب بإسقاط الخافض أي بالجهر في قراءتها أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل أي حال كونه جاهرا في قراءته
وبه يلغز ويقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها
(قوله وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وفي رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة

قال في التحفة وتحصل الجمعة أيضا بإدراك ركعة أولى معه وإن فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى وبإدراك ركعة معه وإن لم تكن أولى الإمام ولا ثانيته بأن قام لزائده ولو عامدا
اه
(قوله إن صحت جمعة الإمام) أي بأن كان متطهرا
وخرج به ما إذا لم تصح بأن محدثا أو ذا خبث فلا تتم له جمعته
(قوله وكذا من اقتدى به) أي وكذلك تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته في ركوع ركعته الثانية إن صحت جمعته
وفي التحفة ما نصه لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما
قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور
اه
وفيه نظر
وليس هنا فوات العدد في الثانية وإلا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى
اه
وفي الكردي وخالف الجمال الرملي فأفتى بانقلابها ظهرا
قال القليوبي إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله
وهو الوجه الوجيه
قال بل أوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا
فتأمله
اه
(قوله وتجب على من جاء إلخ) أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوي ذلك استحبابا
وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب
شويري
بجيرمي
وإنما وجبت نية الجمعة موافقة للإمام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة
وبذلك يلغز ويقال نوى ولا صلى وصلى ولا نوى
وجوابه ما ذكر فإنه نوى الجمعة ولم يصلها وصلى ظهرا ولم ينوها
(قوله وإن كانت إلخ) الواو للحال وإن زائدة أي والحال أن الظهر هي التي تلزمه
ولا يصح جعل ذلك غاية إذ لا معنى لها
ولو صلاها ظهرا ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم
كما في النهاية
(قوله وقيل تجوز نية الظهر) هذا مقابل الأصح
(قوله وأفتى به) أي بجواز نية الظهر
(قوله وأطال) أي البلقيني

(وقوله الكلام فيه) أي في الاستدلال على الجواز
قال في النهاية ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام
وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما
(قوله وثانيها) أي ثاني شروط صحة الجمعة
(قوله وقوعها بأربعين) أي لخبر ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا
ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة إلا في أربعين
وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام

وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي الله تعالى
واشتراط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولا في العدد الذي تنعقد به الجمعة
ثانيها أنها تصح من الواحد رواه ابن حزم ثالثها اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر
رابعها ثلاثة مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما
خامسها اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث
سادسها سبعة عند عكرمة
سابعها ستة عند ربيعة
ثامنها اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية ومالك رضي الله عنه
تاسعها مثله غير الإمام عند إسحاق عاشرها عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك
حادي عشرها ثلاثون كذلك
ثاني عشرها خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
ثالث عشرها ثمانون حكاه المازري
رابع عشرها جمع كثير بغير حصر
(قوله تنعقد بهم الجمعة) أي حال كون الأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة بأن كانوا مكلفين ذكورا أحرارا مستوطنين
(قوله ولو مرضى) هذه الغاية كالتي بعدها للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى وبأنه لا بد أن يكون الإمام غير الأربعين
وعبارة المنهاج مع المغني والصحيح من قولين انعقادها بالمرضى لأنهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف
والثاني لا كالمسافرين
والصحيح من قولين أيضا أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان بصفة الكمال لإطلاق الحديث المتقدم اه
(قوله ولو كانوا) أي الحاضرون لإقامة الجمعة

(قوله قصر في التعلم) أي بأن أمكنه وتركه
(قوله فينقصون) أي وإذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة
(قوله أما إذا لم يقصر الأمي في التعلم) أي بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته
(قوله فتصح الجمعة به) أي لعدم بطلان صلاته حينئذ
(قوله كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الإرشاد له ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فإن لم يقصر والإمام قارىء صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة
اه
(قوله تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض) عبارته مع الأصل لا بأربعين وفيهم أمي واحد أو أكثر لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض
فصار كاقتداء القارىء بالأمي
نقله الأذرعي عن فتاوي البغوي
وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا
اه
(قوله ثم قال) أي شيخه
وقوله في شرح المنهاج عبارته فلو كانوا قراء إلا واحدا منهم فإنه أمي لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوي لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارىء بأمي
وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا وأن الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة وإلا فالإعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح إرادته هنا
اه
(قوله لا فرق هنا) أي في عدم صحة الجمعة إذا كان فيهم أمي واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فإنه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه وبين أن لا يقصر فيصح منه
(قوله الفرق بينهما) أي بين المقصر وغيره
(قوله ولو نقصوا) أي نقص الأربعون بأن نوى أحدهم المفارقة أو بطلت صلاته بخروج حدث منه
هذا إذا كان النقص في الركعة الأولى وأما إذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون بالبطلان أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط
(قوله بطلت) أي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى
ومحل بطلانها حيث لم يكمل العدد قبل النقص وإلا فلا تبطل وإن لم يكن المكمل له سمع الخطبة وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع
أما لو كان قبله فإن عاد واقتدى بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الإمام استمرت جمعتهم
وعبارة زي قوله ولو نقصوا فيها إلخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية وشامل لما إذا عادوا فورا أو لا وهو كذلك إلا في الركعة الأولى فإنهم إذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت

جمعتهم اه
ملخصا
(قوله أو في خطبة)

أي أو نقصوا في خطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله
(قوله لم يحسب إلخ) جواب لو المقدرة
(وقوله ركن) أي من الخطبة
(وقوله فعل) أي ذلك الركن
(وقوله حال بعضهم) أي نقص الذين نقصوا
(قوله لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا
والسماع واجب لقوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } إذ المراد به الخطبة كما قاله أكثر المفسرين
(وقوله له) أي للركن المفعول حال غيبتهم
(قوله فإن عادوا) أي عاد الذين نقصوا إلى الخطبة وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم
(وقوله قريبا عرفا) أي أن المعتبر في القرب العرف
قال البجيرمي وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن
(قوله جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم
(قوله وإلا وجب الاستئناف) أي وإن لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا وجب استئناف الخطبة وإن حصل النقص بعذر
وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن
(وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة) أي فإنهم إن لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف
(وقوله لانتفاء الموالاة) علة لوجوب الاستئناف
(وقوله فيهما) أي في الصورتين هما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة
(قوله فرع إلخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن
ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب
(قوله من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق
وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى
فإن استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى
فإن استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل
فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه
اه

وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف ضرر
اه
سم
(قوله فالعبرة بما كثرعت فيه إقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر إقامته فيه
(وقوله فيما فيه أهله وماله) أي فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله
(قوله وإن كان بواحد أهل) أي وإن كان له في بلد
(وقوله وبآخر مال) أي وكان له في بلد آخر مال
(وقوله فيما فيه أهله) أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله
(قوله فإن استويا) أي البلدان أو المسكنان
(وقوله في الكل) أي في كل ما مر بأن استوت الإقامة فيهما أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط
(وقوله فبالمحل إلخ) أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به
(قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين
(قوله خلافا لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط الأربعين
(قوله فتنعقد) أي الجمعة
(وقوله عنده) أي أبي حنيفة
(وقوله بأربعة) أي مع الإمام
(وقوله ولو عبيدا أو مسافرين) أي ولو كانت الأربعة عبيدا أو مسافرين فإنها تنعقد عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستطيان
نعم يشترط عنده إذن السلطان في إقامتها وأن يكون محلها مصرا كما سيصرح به
(قوله ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها
اه
وعبارة ش ق (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف
أما تعددها فلا بد فيه من الإذن لأنه محل اجتهاد
اه
(قوله ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا
أي ولا يشترط كون محلها مصرا
وسيأتي بيانه (قوله خلافا له فيهما) أي خلافا للإمام أبي حينفة في إذن السلطان لإقامتها وكون محلها مصرا فيشترطهما
(قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الإمام الشافعي

وقد علمت اختلافهم

في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة
(قوله وهو قوي) أي القول بالجواز قوي
(قوله فإذا قلدوا) أي فلو لم يقلدوا لا تنعقد الجمعة
وقال بعضهم اعلم أن أمر الجمعة عظيم وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهي من خصائصنا جعلها الله محط رحمته ومطهرة لآثام الأسبوع
ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج
فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيما ولو مع دوهن أربعين بتقليد والله يهدي من يشاء إلى صرط مستقيم
(قوله أي جميعهم) بيان للواو والذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم إذا كان المقلد بفتح اللام يقول باكتفائه في الجمعة
(قوله من قال) مفعول قلدوا
(وقوله هذه المقالة) وهي أنها تنعقد بدون الأربعين
(قوله فإنهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول يجوز تقليدهم إياه وتصح جمعتهم
(قوله وإن احتاطوا) أي هؤلاء المقلدون (قوله فصلوا إلخ) بيان للاحتياط
(وقوله الجمعة) أي تقليدا
(وقوله ثم الظهر) أي ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم
(قوله كان حسنا) جواب إن واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا
(قوله وثالثها) أي ثالث شروط صحة الجمعة
(وقوله وقوعها) أي الجمعة
(وقوله بمحل معدود من البلد) المراد بالبلد أبنية أوطان المجمعين سواء كانت بلدا أو قرية أو مصرا وهو ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة
والبلد ما فيه بعض ذلك
والقرية ما خلت عن ذلك كله
ولا فرق في الأبنية بين أن تكون بحجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك
ومثل الأبنية الغيران والسراديب في نحو الجبل ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا أو ساحة مسقفة أو فضاء معدودا من البلد ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للأصل ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل أيضا
ولا تصح من أهل خيام بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها
نعم لو كانوا يسمعون النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لأهله
(قوله ولو بفضاء) أي ولو كان وقوعها بفضاء وهو من ذكر الخاص بعد العام ولو حذف الباء وجعله غاية للمحل لكان أولى أي ولو كان ذلك المحل فضاء

(قوله بأن كان إلخ) تصوير لعد المحل الذي تقام فيه الجمعة من البلد أي ويتصور عده منها بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن يكون تصويرا لعد الفضاء منها أي ويتصور عده منها بأن يكون إلخ
واسم كان على الأول يعود على المحل وعلى الثاني يعود على الفضاء
ويرد على الثاني أنه لا معنى لكون الفضاء في محل إذ هو عينه
وكذلك يرد على الأول إن فسر المحل العائد عليه اسم كان بالفضاء
فلو حذف قوله في محل وقال بأن كان لا تقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر
(قوله وإن لم يتصل بالأبنية) أي فالضابط في المحل المعدود من البلد ما ذكر وهو أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته سواء اتصل بالأبنية وانفصل عنها
وفي المغني ما نصه قال الأذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة لجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية
اه
(قوله بخلاف محل غير معدود منها) أي فإنه لا يصح وقوع الجمعة فيه وهذا محترز قوله بمحل معدود منها
(قوله وهو) أي غير المعدود
وقوله ما يجوز السفر القصر منه ما واقعة على المحل والفعل مبني للفاعل وواوه مشددة مكسورة والسفر فاعله والقصر مفعول أي أن المحل غير المعدود من البلد ضابطه أنه لو سافر يجوز للمسافر أن يقصر منه
(قوله فرع لو كان في قرية إلخ) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم إقامتها أولا فأجاب بقوله أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذا من قولهم الشرط أن تقام بين الأبنية ولا أبنية هنا وقياسا على أهل الخيام
وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الأوجه
اه
من الفتاوي
(وقوله أربعون كاملون) بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغين

عاقلين متوطنين
(قوله لزمتهم الجمعة) أي لإطلاق الأدلة
قال في التحفة خلافا لأبي حنيفة
(قوله بل يحرم إلخ) إضراب انتقالي
قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض

ا
ه
(قوله والذهاب) بالرفع معطوف على تعطيل أي ويحرم عليهم الذهاب إلى الجمعة
قال سم ظاهره وإن كان الذهاب قبل الفجر ثم قال وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر
ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها
وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكو (قوله وإن سمعوا) غاية في الحرمة
(وقوله النداء) أي نداء البلد الأخرى
(قوله قال ابن الرفعة) هذا مقابل المعتمد وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك
إذ الإساءة على القول الأول لا تنافي الصحة
(قوله من مصر) يفيد أنهم إذا سمعوه من بلد أو قرية لا يخيرون عنده
(وقوله فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد) يفيد أن المصر ليس بقيد إلا أن يراد بالبلد خصوص المصر
فانظره
(قوله وإذا حضروا) أي أهل القرية
(قوله لا يكمل بهم العدد) أي إذا نقص عدد أهل البلد
وذلك لعدم استيطانهم وهذا مبني على القولين
(قوله وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة) النفي مسلط على القيد وهو تنعقد أي وإذا كان في القرية جمع لا تنعقد بهم بأن يكونوا أقل من أربعين أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطنا أو امتنع من حضورها كما يفيد هذا الغاية بعده
(وقوله ولو بامتناع بعضهم منها) أي ولو انتفى انعقاد الجمعة بالجمع الذي في القرية بسبب امتناع بعض من تنعقد به من الجمعة بأن يكون العدد المعتبر لا يكمل إلا به
قال سم وتوقف في ذلك م ر وجوز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا إقامتها لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها لأنه معذور في هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره
بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته
اه
(قوله يلزمهم السعي إلخ) جواب إذا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر
وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء
(وقوله يسمعون) أي ولو بالقوة
(وقوله من جانبه) أي من طرف البلد الذي يلي السامع
(وقوله النداء) أي نداء شخص صيت عرفا يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح لأنها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه وسكون الصوت لأنه يمنع وصول النداء واعتبر ما ذكر من الشروط لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها

وأفهم قولنا بمستو ولو تقديرا أنه لو علمت قرية سمعوا النداء ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى لتقدير الاستواء
(قوله مواضع متقاربة) أي قرى متقاربة
(قوله وتميز كل باسم) أي بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص
(قوله فلكل حكمه) أي فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به فإن كان كل موضع مشتملا على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة وإلا فلا تلزمهم وإن كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين وإن سمع أهل كل موضع نداء الآخر
(قوله قال شيخنا) أي في التحفة
(قوله إنما يتجه ذلك) أي كون كل موضع له حكم مستقل
(قوله إن عد كل مع ذلك) أي مع تميز كل باسم قرية مستقلة فإن لم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة بمكة المسماة بالحوابر فإن كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية فليس لكل حكم مخصوص بل الكل حكمه حكم موضع واحد وعبارة فتاوي
ولم يقيد ابن حجر في فتاويه بهذا القيد ونص عبارته
(سئل) رحمه الله تعالى عن بلد تسمى راون بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعا فبنوا مسجد لإقامة الجمعة في خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة طويلة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت

قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا بجمعة أخرى
فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أو لا (فأجاب) نفع الله به حيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة إلخ
(قوله لو أكره السلطان) مثله نائبه
(قوله أهل قرية) أي أو أهل بلد
(قوله أن ينتقلوا) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة متعلقة بأكره أي أكرههم على الانتقال
(وقوله منها) أي من قريتهم
(قوله ويبنوا) معطوف على ينتقلوا أي وأكرههم على أن يبنوا
(قوله فسكنوا فيه) مرتب على محذوف أي فامتثلوا أمره وانتقلوا إلى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون
(قوله وقصدهم العود) أي والحال أن قصدهم العود فالجملة حال من واو سكنوا
(قوله إلى البلد الأول) المناسب أن يقول إلى قريتهم كما هو ظاهر
(قوله إذا إلخ) متعلق بالعود
(قوله لا تلزمهم الجمعة) أي في الموضع المنقول إليه
وهذا جواب لو

قال ع ش لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها
اه
(قوله بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه والإضراب انتقالي
(قوله لعدم الاستطيان) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد (قوله ورابعها) أي شروط صحة الجمعة
(وقوله وقوعها في وقت ظهر) أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وذلك للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم
قال في المغني وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال ويدل لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري
اه
(قوله فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها) أي عن أقل مجزىء من خطبتيها وركعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك
(وقوله أو شك) أي قبل الإحرام
(وقوله في ذلك) أي في ضيق الوقت أي شك هل بقي وقت يسعهما أم لا (قوله صلوا ظهرا) أي وأحرموا بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولو علق في صورة الشك فتوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاؤه صحت نيته ولا يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه
وخالف فيه ابن حجر
(قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قافل البجيرمي عبارة ابن شرف فإن خرج الوقت أي يقينا لا ظنا حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروجه
اه
(قوله وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج أي خرج وقتها والحال أنهم في أثناء الصلاة
(قوله ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أي التسليمة الأولى أي أو عندها
(قوله وإن كان ذلك) أي الخروج أي العلم به
(وقوله بإخبار عدل) أي وألحق بالعدل الفاسق إذا وقع في القلب صدقة
(قوله وجب الظهر بناء على ما مضى) أي وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم بانين على ما فعلوا منها ولا يعيدونها من أولها
وإتمامها ظهرا بناء متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه
وكتب سم ما نصه قوله وجب الظهر بناء
ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة
وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر
والثاني أوجه لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل

اه
(قوله وفاتت الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج
اه
تحفة
(قوله بخلاف ما لو شك) أي وهم في أثناء الصلاة
وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا
(وقوله في خروجه) أي الوقت
(وقوله لأن الأصل بقاؤه) تعليل المحذوف أي فلا يضر لأن الأصل بقاء الوقت
أي ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
وبه فارق الشك قبل الإحرام فإنه يضر كما مر
(قوله ومن شروطها) أي صحة الجمعة
وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه
(وقوله أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها) الفعلان تنازعا قوله جمعة
والعبرة بتمام التحرم وهو الراء من أكبر

فلو سبقها به جمعة
صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة فيجب أن تصلى ظهرا
أو قارنها جمعة أخرى يقينا أو شكا بطلت الجمعتان لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطالهما
ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة
ويجب حينئذ استئنافها جمعة إن وسع الوقت وإلا وجب أن يصلوا ظهرا فإن سبقت إحداهما والتبست بالأخرى كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت صلوا كلهم ظهرا
(والحاصل) لهذه المسألة خمسة أحوال الحالة الأولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت
الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر
الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم
الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر
لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر
الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة
(وقوله بمحلها) متعلق بمحذوف صفة جمعة أي جمعة تقام في محل الجمعة الأخرى
ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو مصرا أو قرية

(لطيفة) سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه في ذلك (فأجاب) بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل
فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجري عليه أحكام المرتدين وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله
ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم يعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين
(قوله إلا إن كثر أهله) أي أهل ذلك المحل
(قوله وعسر اجتماعهم إلخ) هذا ضابط الكثرة أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أي اجتماع من يحضرون بالفعل عند سم ولو كانوا أرقاء وصبيانا ونساء حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحد جاز التعدد
والذي استوجهه ابن حجر أن العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم لها سواء لزمتهم أم لا حضروا بالفعل أم لا
وقيل العبرة بأهل البلد كلهم
وهذا هو ظاهر عبارة الشارح
وقيل العبرة بالذين تنعقد بهم الجمعة
وكلاهما بعيد كما نص عليه في التحفة
(قوله بمكان واحد منه) أي من محل الجمعة
(قوله ولو غير مسجد) أي ولو كان ذلك المكان غير مسجد
وأفاد بهذه الغاية أنه لا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجدا بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد
قال البجيرمي ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا يخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد
اه
(قوله من غير لحوق مؤذ) متعلق باجتماعهم أي اجتماعهم من غير لحوق مؤذ متعسر وعبارة غيره وعسر اجتماعهم بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة
اه
(وقوله فيه) أي ذلك المكان الذي يجتمعون فيه
(قوله كحر وبرد شديدين) تمثيل للمؤذي
(قوله فيجوز إلخ) جواب إن الشرطية وإنما جاز ذلك حين إذ عسر الاجتماع في مكان واحد لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع
وقال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره

وقال الصيمري وبه أفتى

المزني بمصر ولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقا
وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه
(وقوله تعددها للحاجة) فإن كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات
ومن شك أنه من الأولين أو من الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أولا لزمته إعادة الجمعة
(وقوله بحسبها) أي بقدرها أي الحاجة
(قوله لا يصح ظهر من لا عذر قبل سلام الإمام) أي من الجمعة
ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي وليست بدلا عن الظهر
وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر على الفور وإن كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت
وخرج بقوله من لا عذر له من له عذر فيصح له ذلك قبل سلام الإمام
وتسن الجماعة في ظهره مع الإخفاء إن خفي العذر لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام أو صلاة الجمعة
أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها الإظهار لانتفاء التهمة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه
(قوله فإن صلاها جاهلا) أي بعدم صحتها قبل سلام الإمام
(قوله انعقدت نفلا) أي ووجب عليه فعلها ظهرا فورا
كما مر
(قوله ولو تركها أهل بلد) أي ترك الجمعة أهل بلد والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها
(قوله لم يصح) أي ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم كما مر
(قوله ما لم يضق الوقت إلخ) فإن ضاق عن ذلك صح ظهرهم ليأسهم من الجمعة حينئذ
(قوله وإن علم من عادتهم إلخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله
وعبارة التحفة (تنبيه) أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا أثر للمتوقع
وفيه نظر
بل الذي يتجه لا لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا إلخ
اه
إذا علمت ذلك تعلم أن قوله وإن علم إلخ كلام مستأنف وأن في العبارة سقطا ولو أسقطها من أصلها كما في الفتح لكان أولى
وعبارته ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم يصح إلا أن ضاق الوقت عن أقل واجب

الخطبتين والركعتين
اه
(قوله وخامسها) أي شروط صحة الجمعة
(قوله بعد خطبتين) متعلق بوقوعها
(قوله بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أي واقعتين بعد زوال
(قوله لما في الصحيحين إلخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما
وورد أيضا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالإجماع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي
ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما
قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم إلا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادي نارا
ونزلت الآية { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما } الآية وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير أو لهوا انفضوا إليه وحولت الخطبة حينئذ
(فائدة) جملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة الكسوف للشمس وخطبة الخسوف للقمر وخطبة الاستسقاء
وأربع في الحج إحداهما بمكة في يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة في يوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول
وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى
وقد نظمها بعضهم في قوله يا سائلي عن خطب مشروعة فتلك عشرة أتت مجموعة لجمعة حتما وللكسوف سنت وللعيدين كالخسوف

كذاك لاستسقائهم من جدب وأربع في الحج إذ تلبي ووقت أولاهن من ذي الحجة بسابع وفعلها بمكة وتلوها خطبتهم بنمره في التاسع الموسوم يوم عرفه وفي منى في عاشر الأيام وذاك يوم النحر والإطعام وفي منى تزاد في الثاني عشر في يوم نفر أول لمن نفر وكلها بعد الصلاة تفعل إلا التي لجمعة تحصل فقبلها كذا التي بعرفه في تاسع الحجة يا من عرفه وما عدا خطبة الاستسقاء فقبل أو بعد على السواء وكلها ثنتان تأتي غير ما في الحج فالإفراد فيها التزما واستثن منها خطبة المعرف فهي تثنى مثل تلك فاعرف
ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع
ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر

أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع
ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول يمل والقصر يخل
ولا ينافي ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونا متوسطة في نفسها وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها
(قوله بأركانهما) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أيضا والباء بمعنى مع كما يستفاد من تفسيره الآتي
والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه إذ الخطبتان اسم للأركان وما زاد عليها من الآداب والمواعظ
(قوله أي يشترط إلخ) أفاد بهذا التفسير أن باء بأركانهما بمعنى مع ولو قال أي مع الإتيان بأركانهما لكان أخصر
(قوله وهي خمسة) أي أركانها خمسة أي إجمالا وإلا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما
وقد نظمها بعضهم في قوله وخطبة أركانها قد تعلم خمس تعد يا أخي وتفهم حمد الإله والصلاة الثاني على نبي جاء بالقرآن وصية ثم الدعا للمؤمنين وآية من الكتاب المستبين
(قوله أحدها) أي الخمسة
(وقوله حمد الله) أي ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى { الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور } حيث قصد الحمد فقط فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معا لأن الشيء لا يؤدى به فرضان مقصودان
ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى
(قوله وثانيها) أي أركان الخطبتين
(وقوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي لأن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي
(قوله بلفظهما) وهو متعين لكن من حيث المادة وإن لم تكن مصدرا فشمل المشتق نحو أنا حامد لله وأحمد الله وأنا مصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو أصلي على رسول الله
ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد كما يستفاد من كلامه
وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما
ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال ولا كذلك لفظ محمد
(قوله كالحمد لله إلخ) تمثيل للفظ الحمد لكن باعتبار المادة وإلا لم يصح المثال الثاني
(قوله فلا يكفي الشكر لله) أي لعدم الإتيان بلفظ الحمد وإن كان مرادفا له

(وقوله ولا الحمد للرحمن) أي من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت
(قوله وكاللهم صل إلخ) تمثيل للفظ الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت
(قوله أو نحوه) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي صلى الله عليه وسلم كالبشير والنذير وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير لفظ محمد ولا يجزىء غيره من بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم
والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة
(قوله فلا يكفي اللهم سلم إلخ) أي لعدم الإتيان بلفظ الصلاة
(قوله ولا صلى الله عليه بالضمير) أي ولا يكفي صلى الله عليه بالإتيان بالضمير بدل الإسم الظاهر قياسا على التشهد
(قوله وإن تقدم إلخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير
أي لا يكفي ذلك وإن تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم في الكلام ذكر أي اسم يرجع إليه الضمير
(قوله كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء بالضمير
(قوله في ذلك) أي في الإتيان بالضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
(قوله فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الإتيان بالضمير
(قوله على خلاف إلخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير
(قوله وثالثها) أي أركان الخطبتين
(قوله وصية بتقوى الله) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية
كما سيذكره
(قوله ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه
وفي المغني ما نصه (تنبيه) قوله ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا أقرب إلى لفظه
ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه تبعا للشارح
وجزم الأسنوي باحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف
قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة أن الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا
ويؤيده ما نقلاه عن الإمام وأقراه أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله
اه
(قوله ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية بل يكفي ما يدل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كما علمت
(قوله بل يكفي إلخ) الإضراب انتقالي والمناسب أن يقول فيكفي إلخ لأن المقام للتفريع
(قوله مما فيه حث إلخ) بيان لنحو أطيعوا الله

(وقوله أو زجز إلخ) التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي أحدهما وهو كذلك
كما صرح به في التحفة وعلله بلزوم أحدهما للآخر
(قوله لأنها المقصود من الخطبة) علة لإيجاب الوصية بالتقوى وكان الأولى أن يقدمها على قوله ولا يتعين لفظها كما في التحفة
(قوله فلا يكفي إلخ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى وإنما لم يكف ذلك لأنه معلوم حتى عند الكافر
(وقوله وذكر الموت) بالجر معطوف على التحذير أي ولا يكفي مجرد ذكر الموت
(وقوله وما فيه) معطوف على الموت وضمير فيه يعود عليه
(قوله قال ابن الرفعة يكفي فيها) أي الوصية بالتقوى
(وقوله ما إلخ) أي صيغت اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بأن يقال استعدوا أو تأهبوا للموت
وذلك لأن الاستعداد له إنما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية الله بخلاف ذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم فإنه لا يكفي فيها لأنه لا يفيد حثا على الطاعة ولا زجرا عن المعصية
(واعلم) أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرهبة من الله وهي وصية الله رب العالمين للأولين والآخرين
قال الله تعالى { ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله } فما من خير عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى سبيل موصل إليه ووسيلة مبلغة له وما من شر عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى حرز حريز وحصن حصين للسلامة منه والنجاة من ضرره
وكم علق الله العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا الله التقوى والاستقامة وأعاذنا من موجبات الندامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة
(قوله ويشترط أن يأتي إلخ) أي لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة

(وقوله بكل من الأركان الثلاثة) وهي الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى
(وقوله فيهما) متعلق بيأتي
(ويندب أن يرتب الخطيب الخ) وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الرافعي والماوردي وقوله وما بعدها أي وما بعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء (قوله بأن يأتي الخ) تصوير للترتيب (قوله أو لا) لو حذفه ما ضره (قوله فبالقراءة) أي فيأتي بالقراءة ولو حذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر
(قوله ورابعها) أي أركان الخطبتين

(قوله قراءة آية) أي سواء كانت وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة
ومثلها بعض آية طويلة على ما قاله الإمام واعتمده م ر وخالف في التحفة فقال لا يكتفي ببعض آية وإن طال
(وقوله مفهمة) أي معنى مقصودا كالوعد والوعيد
وخرج به ثم نظر أو ثم عبس لعدم الإفهام وإنما اشترط الإفهام هنا لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في الإتيان ببدلها الإفهام بل إذا حفظ آية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها
وفي سم هل تجزىء الآية مع لحن يغير المعنى فيه نظر
وقد يتجه عدم الإجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره اه
(قوله في إحداهما) أي لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في إحداهما
اه
تحفة
(قوله وفي الأولى أولى) أي وكون قراءة الآية في الخطبة الأولى أي بعد فراغها أولى من كونها في الخطبة الثانية لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية
(قوله وتسن بعد فراغها إلخ) أي وتسن بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ق وصنيعه يقتضي أن قراءة ق تسن زيادة على الآية وليس كذلك بل هي بدل عن الآية كما نص عليه ع ش
وعبارة الروض وشرحه ويستحب قراءة ق في الخطبة الأولى للاتباع
رواه مسلم
ولاشتمالها على أنواع المواعظ
قال البندنيجي فإن أبى قرأ { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا } الآية
قال الأذرعي وتكون القراءة بعد فراغ الأولى
اه
(قوله للاتباع) رواه مسلم
قال في شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف
اه
نهاية
(قوله وخامسها) أي أركان الخطبتين
(قوله دعاء أخروي) فلا يكفي الدنيوي ولو لم يحفظ الأخروي وقال الأطفيحي إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياسا على ما تقدم في العجز عن الفاتحة بل ما هنا أولى
(قوله للمؤمنين) أي خصوصا كالحاضرين أو عموما ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم وإلا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار وما ذكر ينافيه
(قوله وإن لم يتعرض للمؤمنات) أي يكفي الدعاء للمؤمنين وإن لم يصرح بالمؤمنات وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل لهن
وكتب ابن قاسم ما نصه قوله لأن المراد الجنس

الظاهر أن المراد بيان الأكمل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط وإن حضر الإناث
ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن إن كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا فليحرر
اه
(قوله خلافا للأذرعي) أي في قوله يجب التعرض لهن أيضا
وفي سم ما نصه قال في شرح العباب قال الأذرعي وظاهر نص المختصر يفهم إيجابه لهما أي إيجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
وجرى عليه كثيرون وعددهم
ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرن
اه
(قوله ولو بقوله رحمهم الله) أي أن الدعاء الواجب يكتفي فيه بأي صيغة كانت ولو بقوله رحمكم الله إذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء
وعبارة التحفة ويكفي تخصيصه بالسامعين
كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين
اه
أي كرحمهم الله تعالى
(قوله وكذا) هو وما بعده متعلق بمحذوف أي وكذا يكفي الدعاء بنحو اللهم أجرنا من النار
(وقوله إن قصد تخصيص الحاضرين) أي بقوله اللهم أجرنا من النار
فهو قيد له وإنما أتى به لأن لفظ نافية مشترك يطلق على الواحد المعظم نفسه وعلى المتعدد فإذا لاحظ به الحاضرين أجزأ وإن لاحظ به نفسه فقط لا يجزىء لأنه لا بد من أن

يقصد بدعائه أربعين فأكثر فلو قصد به دون أربعين لا يكفي كما لو قصد به الغائبين كأن قال رحمهم الله كما مر
وفي سم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء
وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة
اه
(قوله في خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لدعاء
(قوله لاتباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية
قال ش ق والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم
اه
(قوله والدعاء للسلطان) مبتدأ خبره لا يسن
(وقوله بخصوصه) أي بعينه كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد
وخرج بخصوصه ما إذا دعا له بخصوصه بل مع غيره كالدعاء لأئمة المسلمين وولاة

أمورهم وهو منهم فإنه يسن كما سيصرح به
(قوله إلا مع خشية فتنة) أي خوفها ولا يشترط فيه غلبة الظن بل يكفي أصله
(قوله فيجب) أي الدعاء له بخصوصه
والمناسب أن يقول فيسن
ثم يضرب عنه إضرابا انتقاليا ويقول بل يجب
(قوله ومع عدمها) أي الفتنة
(وقوله لا بأس به) يستفاد منه أنه مباح
كذا في البجيرمي و ش ق
وقال سم إنه مع ذلك مكروه
(قوله حيث لا مجارفة) أي مبالغة وخروجا عن الحد كالعادل المعطى كل ذي حق حقه الذي لا يظلم فإن وجدت المجازفة يكون مكروها إن كان أصل الوصف فيه وإلا حرم كما يستفاد من قوله بعد ولا يجوز إلخ
(قوله وصفه بصفة كاذبة) أي كالسلطان الغازي والحال أنه لم يغز أصلا
(قوله إلا لضرورة) أي إلا إذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل به ضرر أي أو تحدث فتنة فيكون لا بأس به
(والحاصل) لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه بلا مجازفة
أما معها فيكره إذا كان أصل الوصف فيه وإلا حرم إن لم يترتب على عدم الإتيان به محذور وإلا فلا بأس به
لكن يستعمل التورية فيه
(قوله ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا) أي على التعيين أو على الإجمال
وقول الشافعي رضي الله عنه لا يدعو الخطيب في الخطبة لأحد بعينه يخص بغير الصحابة
وفي فتاوي ابن حجر ما نصه وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم
وأما قول الشافعي لا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف لأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر أنت أزكى منه وأرشد
وأخرج أبو نعيم وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين
وأما التأمين على ذلك جهرا فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه
وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه اه
بجذف
(قوله وكذا لولاة المسلمين) أي وكذا يسن الدعاء لهم أي لبقيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم
رواه البخاري عن عائشة

وقال الحسن البصري رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فإن خيره عام وخير غيره خاص
(قوله وذكر المناقب) أي ذكر مناقب الولاة أي صفاتهم الحسنة
(وقوله لا يقطع الولاء) أي الذي يشترط بين الأركان وبينها وبين الصلاة
(قوله ما لم يعد به) أي بذكر المناقب معرضا فإن عد به معرضا عنها يكون قاطعا للولاء
(قوله وفي التوسط يشترط أن لا يطيله) أي الدعاء المعلوم من المقام وصرح به في التحفة وعبارتها
وصرح القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اه
(وقوله إطالة تقطع الموالاة) وهي التي تكون بمقدار

ركعتين بأقل مجزىء كما سيأتي وحينئذ يستأنف أركانها
(قوله ولا شك في ترك فرض من الخطبة) أي الأولى أو الثانية
(وقوله بعد إلخ) متعلق بشك
(وقوله فراغها) أي الخطبة
والمراد الثانية فلو شك في الجلوس بينهما أو في أثناء الثانية بأنه ترك ركنا من الأولى أثر
قال ع ش لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو من الثانية هل يجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط فيه نظر
والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية إلخ
اه
(قوله لم يؤثر كما لا يؤثر الشك إلخ) قال سم قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثنائها وأنه لا يرجح لقول غيره وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر وهذا ظاهر في الخطيب
فلو شك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من فروضها في أثنائها فهل يؤثر فيه نظر
وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ
اه
(قوله وشرط فيهما إلخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما وهي اثنا عشر ذكر منها سبعة الإسماع وكونها عربية وقيام قادر وطهر وستر وجلوس بينهما وولاء
وبقي منها خمسة لم يذكرها وهي السماع وكون الخطيب ذكرا ووقوعها في خطة أبنية وكونها بعد الزوال وقبل صلاة
ويمكن أن يقال أن الشرطين الأخيرين يعلمان ضمنا من قوله وقوعها بعد خطبتين بعد زوال وأن الشرط الأول وهو السماع لازم للإسماع إذ المراد منه الإسماع بالفعل ولا

حاجة لعدة شرطا مستقلا
ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين إلا أن يقال أنه يلزم من جعهلما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة
(قوله إسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر وخالف الجمال الرملي تبعا لوالده فقال يكفي الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل قال إذ لو كان سماعهم واجبا لكان الإنصات متحتما
اه
ومعنى قوله بالقوة أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليه لو وجد عارض لغط أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر وعلى الأول يؤثر
(قوله أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للأربعين أي أن المراد من الأربعين الذي يجب إسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه فيكون هو متمم الأربعين لا زائدا عليهم
ومفهوم ذلك أنه يجب إسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين
وهذا قول ضعيف
والمعتمد أنه لا يجب إسماع نفسه
وجزم به في التحفة وعبارتها مع الأصل وإسماع أربعين أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول
اه
ولو حذف لفظ سواه لكان أولى ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه وعليه يكون التفسير تفسير مراد للأربعين ويكون في تعبيره بالأربعين تسمح الجمعة قوله فمن تنعقد بهم الجمعة) بيان للأربعين
(قوله الأركان) مفعول ثان لإسماع
(قوله لا جميع الخطبة) أي لا يشترط إسماعهم جميع الخطبة فلو أسر في غير الأركان صحت الخطبة فالإسماع ليس شرطا إلا في الأركان
ومثله سائر الشروط فهي إنما تعتبر في الأركان خاصة
فلو انكشفت عورته أو جلس في غير الأركان لم يؤثر
(قوله قال شيخنا) عبارته ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين إلخ
اه
إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه
(قوله لا تجب الجمعة على أربعين إلخ) أي لفقدهم شرطا من شروط الخطبة وهو السماع
وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم لما ذكر
(وقوله بعضهم أصم) أي غير الخطيب لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط إسماع نفسه لأنه يفهم ما يقول
(قوله ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة وإنما لم تصح لعدم صحة الخطبة لفقد شرط من شروطها وهو السماع بالفعل
ويحتمل عود الفاعل على الخطبة
ويلزم عن عدم صحتها عدم صحة الجمعة لكن عليه يلزم الإظهار في مقام الإضمار في

قوله بعد يمنع سماع ركن الخطبة
(قوله مع وجود لغط) هو بفتحتين اختلاط الأصوات مع رفعها
(وقوله يمنع) أي ذلك اللغط
(وقوله مع سماع ركن الخطبة) أي سماعهم ركنا من أركانها
(قوله على المعتمد فيهما) أي في الصورتين

وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم لكن غير الخطيب كما علمت
وعدم صحتها مع وجود لغط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة
(قوله وإن خالف فيه) أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا
(وقوله فلم يشترطوا إلا الحضور) أي حضورهم موضع الخطبة أي وإن لم يسمعوا بالفعل لبعد أو نوم أو لغط
(قوله وعليه) أي على اشتراط الحضور فقط
(قوله ولا يشترط إلخ) مرتبط بالمتن
(وقوله كونهم) أي الأربعين الذين يسمعون الخطبة
(وقوله بمحل الصلاة) فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجة كفى
(قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) أي ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة في الصلاة ولا يشترط أيضا طهرهم ولا سترهم
(قوله وشرط فيهما) أي في الخطبتين
والمراد أركانهما كما في التحفة وعبارتها مع الأصل ويشترط كونها أي الأركان دون ما عداها عربية إلخ
اه
وكتب سم ما نصه قوله دون ما عداها يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة
اه
قال ع ش ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فإن فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه في الخطبة
اه
(قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كونهما بالعربية أي شرط ذلك لاتباع السلف والخلف أي لوجوب اتباعهم أو المراد لفعل السلف والخلف المتبع فهو على تقدير مضاف فقط على الأول ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثاني
وإنما احتيج إلى ذلك لأجل أن تصح العلة
ومر أن السلف هم الصحابة وعم الخلف من عداهم
وذكر في النهاية العلة المذكورة وزاد ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الإحرام

(قوله وفائدتها إلخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية
أي وشرط فيها عربية وإن كانوا كلهم عجما
وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بأن ما يقوله الخطيب وعظا
(وقوله في الجملة) أي بالإجمال وإن لم يعلم عين الموعوظ به
(قوله قاله القاضي) عبارة النهاية وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة
اه
(قوله وإن لم يمكن إلخ) هذا استدراك من اشتراط العربية
وصرح في التحفة قبل إن الشرطية بأداة الاستدراك
(قوله قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم وذلك بأن لم يمكن تعلمها أصلا لبلادتهم أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بأن لم يبق منه إلا مقدار ما يسع الصلاة والخطبة فالنفي راجع للمقيد مع قيده أو إلى القيد فقط
(قوله خطب إلخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان
أما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه
فلينظر ماذا يفعل حينئذ
اه
سم
(وقوله بلسانهم) أي بلغتهم ومفاده أنه لا يخطب بلغته وهو خلاف ما في النهاية ونصها خطب واحد منهم بلغته وإن لم يعرفها القوم
اه
ومثلها المغني
(قوله وإن أمكن تعلمها) أي تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت
قال ع ش أي ولو بالسفر إلى ما فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام
اه
(قوله وجب) أي تعلمها
(وقوله على كل على الكفاية) أي على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة عليهم بل يصلون ظهرا
(قوله وقيام قادر) معطوف على إسماع أربعين أي وشرط فيهما قيام قادر
(وقوله عليه) متعلق بقادر أي قادر على القيام فإن عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وإن لم يقل لا أستطيع لأن الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه والأولى له أن يستنيب فإن بان أنه كان قادرا فلا يؤثر كإمام بان محدثا
(قوله وطهر) معطوف على إسماع أيضا
أي وشرط فيهما طهر فلو أحدث في الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم يضر لأنها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثاني البناء على خطبة الأول
(وقوله من حدث) متعلق بطهر
(قوله وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث

وعن بمعنى من
أي وطهر

من نجاسة غير معفو عنها
أما المعفو عنها كقليل دم أجنبي وكدم براغيث وغير ذلك مما مر في مبحث النجاسات فلا تضر
(قوله في ثوبه إلخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لنجس أي نجس كائن في ثوبه إلخ
(وقوله وبدنه ومكانه) الواو فيهما بمعنى أو مانعه الخلو والمراد بالمكان المنبر مثلا فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير وكالعاج الملصوق على المنابر قال البجيرمي والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا لأن علوه عليه مانع من جره عادة
اه
وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة
(قوله وستر للعورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع وكما في الصلاة
قال في التحفة وإن قلنا بالأصح أنها أي الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة
فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور
اه
قال ع ش وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أولا فيه نظر
والأقرب الثاني
ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة
اه
(قوله وشرط جلوس إلخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية أن لا يظهر العامل أو يظهره في جميع المعاطيف
(وقوله بينهما) أي الخطبتين وذلك للاتباع
رواه مسلم
فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو
قال سم وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتباع
(فإن قيل) ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين (أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار
وخالف الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم في عد الجلوس شرطا وقالوا إنه ليس بشرط
(قوله بطمأنيته) أي مع طمأنينة

(وقوله فيه) أي الجلوس
(قوله وسن أن يكون) أي الجلوس
(قوله وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الإخلاص في الجلوس المذكور
(قوله ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس
(قوله فصل إلخ) جواب من الشرطية
(وقوله بينهما) أي الخطبتين
(وقوله بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي
وعبارة سم قوله بسكته قال في شرح العباب ليحصل الفصل
ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي
اه
(قوله وفي الجواهر لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين
وعبارة شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة
وهي أولى لصدقها بما إذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة
(قوله ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة وإلا فهي الثانية لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الأولى
اه
تحفة
(قوله وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب
(وقوله بينهما) أي بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية
(وقوله وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين
(وقوله وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة
(والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الأول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما
والثاني بين أركانهما
والثالث بينهما وبين الصلاة
فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة
(قوله أن لا يفصل) أي الخطيب وهو تصوير للولاء
(وقوله طويلا) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة أو على أنه بإسقاط الخافض أي فصلا طويلا أو بفاصل طويل
ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم
(وقوله عرفا) أي في العرف أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف
(قوله وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال

أن المراد بطريق المفهوم فلا إشكال لأنه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين
(قوله بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم
(وقوله بفعل ركعتين) خبر أن
أي كائن بفعل ركعتين
(وقوله بل بأقل مجزىء) إضراب انتقالي أي بل يحصل اختلال الموالاة بركعتين بأقل مجزىء بأن يقتصر فيهما على الأركان
ويوجد في بعض نسخ الخط إسقاط بل وهو الموافق لما في التحفة فهو أولى
(قوله فلا يبعد الضبط بهذا) أي بما سيأتي من أن الموالاة تختل أي تنقطع بفعل ركعتين
(قوله هنا) أي في الخطبة
(والحاصل) الذي يخل في المجوعتين يخل هنا والذي لا يخل هناك لا يخل هنا وذلك لأنهم صرحوا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع
(قوله ويكون بيانا للعرف) أي ويكون الضبط بهذا بيانا للعرف في عبارة من عبر به أي فالمراد بالطول في العرف أن يكون بمقدار ركعتين
(قوله وسن إلخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه في الجمعة شرع في بيان ما يطلب لها من الآداب
(وقوله لمريدها) أي لمريد حضورها وإن لم تلزمه بأن كان امرأة أو رقيقا أو مسافرا وقيل يسن الغسل لكل أحد وإن لم يرد الحضور
(قوله غسل) أي لخبر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما
زاد النسائي هو يوم الجمعة
وصرف هذه الأحاديث من الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل
رواه الترمذي وحسنة وقوله فيها أي فبالسنة أخذ
أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه
ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل
وخبر من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام
وفي الصحيحين أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت
فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
(فائدة) عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت العرش مدينة وقال القرطبي في تفسيره سبعين مدينة مثل الدنيا سبعين مرة مملوءة من الملائكة كلهم يقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا رواه الطبراني
(قوله بتعميم إلخ) تصوير للغسل بأقل مجزىء وأكمله ما مر بيانه في مبحث الغسل وينوي به غسل الجمعة فيضيفه إلى سببه كسائر الأغسال المسنونة ويندب الوضوء له

كسائرها ويطلب التيمم بدلا عن هذا الوضوء إن عجز عن مائه
(قوله فإن عجز) أي عن الماء حسا أو شرعا
(وقوله سن تيمم) أي بدل الغسل
ويكفي تيمم واحد عنه وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل إن نواهما به
وإنما قام التيمم مقام الغسل لأن المقصود منه العبادة والنظافة فإذا فاتت هذه بقيت العبادة
وتوقف حجر في كراهة تركه
لكن قال ع ش الأقرب الكراهة إعطاء للبدل حكم المبدل منه
(قوله بنية الغسل) ظاهر صنيعه أنه متعلق بتيمم
أي سن تيمم بنية الغسل أي أنه بدل عن غسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة
ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال المسنونة
ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية ويحتمل تعلقه به وبقوله وسن غسل أي وسن غسل للجمعة بنيته وهذا هو الأقرب
(قوله بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بغسل وهو بيان لوقت الغسل
أي وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر أي صادق فلا يجزىء قبله لأن الأخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى الحديث
وقيل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن ولا كذلك الجمعة
ويخرج الوقت المذكور باليأس من فعلها ويحصل بالفراغ من الصلاة لا قبله لاحتمال نسيان الإمام ركنا منها فيتداركه فيدرك معه الجمعة بإدراك ركعة منها
(قوله وينبغي إلخ) الأولى تأخيره عن قوله وآكدها

غسل الجمعة ويستغني عن قوله بعد وكذا إلخ
والظاهر أن المراد بالانبغاء الوجوب
(قوله خشي منه مفطرا) أي خاف من الغسل مفطرا بأن يسبق الماء إلى جوفه فيفطر به
(وقوله تركه) أي الغسل وهو فاعل ينبغي
(قوله وكذا سائر الأغسال المسنونة) أي وكذلك ينبغي تركها للصائم إذا خشي منها مفطرا
وخرج بالأغسال المسنونة الأغسال الواجبة فلا يتركها إذا خشي منها ذلك
فلو اغتسل وسبقه الماء إلى جوفه لا يفطر بخلافه في الأغسال المسنونة فإنه يفطر كما سيصرح به في باب الصوم
(قوله وقربه من ذهابه إليها أفضل) أي أن قرب الغسل من الذهاب إلى الجمعة أفضل أي من الغسل بعد طلوع الفجر وإن كان يحصل به أصل السنة لأنه أبلغ في المقصود من

انتفاء الرائحة الكريهة
(قوله ولو تعارض الغسل والتبكير) أي إلى الجمعة بأن كان لو اغتسل فات التبكير ولو بكر فات الغسل
(قوله فمراعاة الغسل أولى) أي من التبكير لكن محله حيث من الفوات وقيل إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل وإلا بكر
(قوله للخلاف في وجوبه) أي الغسل ولتعدي نفعه للغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة
سم
(قوله ومن ثم كره تركه) أي ومن أجل أن في وجوبه خلافا كره تركه مراعاة له
(قوله ومن الأغسال المسنونة إلخ) ذكرها هنا استطرادا وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه أغسال أخر مسنونة وهي غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ولم يتحقق منهما نحو إنزال مما يوجب الغسل وإلا وجب عليهما
والغسل لدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن وينوي المغتسل في جميعها أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو أغمي عليه إلا وأنزل
فينوي ذلك احتياطا ويغتفر عدم جزمه بالنية
(وقوله إلا وأنزل) هو ظاهر في البالغين فإن كانا صبيين فنقل عن الرملي أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما وقيل إنهما ينويان السبب
(قوله غسل العيدين) أي عيد الفطر وعيد الأضحى
وهو سنة لكل أحد سواء أراد الحضور أم لا وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا وذلك لأنه يراد للزينة
ويدخل وقته بنصف الليل
والأفضل فعله بعد الفجر
ويخرج بالغروب لأنه للزينة وهي في اليوم كله لا للصلاة وإلا لانتهى بالزوال
(قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أي وغسل الكسوفين أي لصلاة الكسوفين كسوف الشمس وخسوف القمر
ولا يتقيد بحضور الجماعة بل إذا صلى منفردا سن له
ويدخل وقته بأول التغير ويخرج بالانجلاء
(قوله والاستسقاء) معطوف أيضا على العيدين أي وغسل الاستسقاء أي لصلاة الاستسقاء
ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضا
ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بإرادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها
(قوله وأغسال الحج) أي ومن الأغسال المسنونة أغسال الحج وهي الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث
ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة
(قوله وغسل غاسل الميت) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الأغسال المسنونة الغسل لمن غسل ميتا سواء كان الميت مسلما أم كافرا وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله

فليتوضأ
رواه الترمذي وحسنه
ومثل الغسل التيمم فيسن لمن يممه الغسل لأنه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه
ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه
(قوله والغسل للاعتكاف) معطوف أيضا على غسل العيدين أي من الأغسال المسنونة
الغسل للاعتكاف في المسجد
(قوله ولكل ليلة من رمضان) معطوف على الاعتكاف أي ومن الأغسال المسنونة
الغسل لكل ليلة من رمضان
قال في النهاية وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة والأوجه الأخذ بإطلاقهم اه
قال ع ش ويدخل وقت الغسل بالغروب ويخرج بطلوع الفجر
اه
ومن الأغسال المسنونة أيضا الغسل لكل مجمع من مجامع الخير كمجالس الوعظ والذكر والتعليم والتعلم
ولا يسن

للاجتماع للصلوات الخمس وإن كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما في النهاية
(قوله ولحجامة) معطوف على للاعتكاف أيضا أي ومن الأغسال المسنونة الغسل للحجامة أي بعدها
ومثلها الفصد
ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى
والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن والغسل يشده ويقويه
(قوله ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف أي ومن الأغسال المسنونة الغسل عند تغير الجسد إزالة للرائحة الكريهة
(قوله وغسل إلخ) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الأغسال المسنونة الغسل للكافر بعد إسلامه
وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان
ولو قال والغسل لإسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوز
ووقته يدخل بالإسلام ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه
وشمل الكافر إذا أسلم المرتد
ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لأحد أصوله
أو للسابي فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزا وإلا غسله
وكذا السابي المسلم يأمر مسبيه بذلك
ويسن له ولو أنثى إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثا أكبر وإلا فبعده
ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن إزالته

ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم وفي المولود وفي النسك
وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات في النسك الأولى في عمرة الحديبية والثانية في عمرة القضاء
والثالثة في الجعرانة
والرابعة في حجة الوداع
كما نقل عن الحافظ السخاوي
وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة
(قوله للأمر به) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم رواه الترمذي وحسنة وابن حبان وصححه
(قوله ولم يجب) أي الغسل
فالأمر به محمول على الندب
(قوله لأن كثيرين أسلموا) أي ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي فإنه لا يجب لها غسل بل يسن
(قوله وهذا إلخ) أي ما ذكر من سنية الغسل للإسلام محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه
(وقوله وإلا) أي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل
وظاهر صنيعه أنه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب
ويحصلان بغسل واحد إن نواهما به فإن نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالإسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فإن شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها
فقوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } محمول على ما يشق قضاؤه ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره بل بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنبا
(قوله إن اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل
(وقوله لبطلان نيته) أي الواقعة حال كفره إذ شرط الاعتداد بها الإسلام
(قوله وآكدها غسل الجمعة) أي وآكد الأغسال غسل الجمعة وذلك لأنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة
(قوله ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة الغسل من غسل الميت
وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم والجديد بالعكس ولكن رجح الأول كما نص عليه في المنهاج وعبارته وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم
اه
ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه فما اختلف في وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر
وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد
ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم من يستعمله للآكد فالآكد

(قوله يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة) أي إذا فاتت عليه
قال ع ش وانظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه نقل شيخنا الزيادي أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي عما يخرج به غسل العيد فأجاب بأنه يخرج باليوم وأما غسل

الجمعة فبفوات الجمعة
ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضي بنية الإعراض عنه أو بطول الفصل
اه
وقد يقال في المجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه اه
وما تقرر من قضاء ما ذكر هو ما جرى عليه شيخه حجر
وقال م ر لا يقضى وعبارته ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض وسئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الأغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر لا لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال
اه
(قوله وإنما طلب قضاؤه) أي الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها
ولو قال قضاؤها بتأنيث الضمير العائد إلى الأغسال كلها لكان أولى
(قوله لأنه) أي من طلب منه الغسل
(قوله أنه يقضي) أي أن الغسل يطلب قضاؤه إذا فاته
(قوله داوم) أي من طلب منه وهو جواب إذا
(قوله على أدائه) أي الغسل
(قوله وبكور) معطوف على غسل أي وسن بكور وهو مصدر بكر بالتخفيف كعقد
قال ابن مالك وفعل اللازم مثل قعدا له فعول باطراد كغدا ومعناه الإسراع إلى المصلى من أول النهار ويطلق أيضا على الإسراع إلى الشيء في أي وقت كان
قال في المصباح بكر إلى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أي وقت كان وبكر تبكيرا مثله وأبكر بكورا فعل ذلك بكرة
قال ابن فارس
وقال أبو زيد في كتاب المصادر بكر بكورا وغدا غدوا هذان من أول النهار
اه
ملخصا
وفي سم لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر
اه
(قوله لغير خطيب) أما هو فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة كما سيذكره
قال في النهاية ويلحق به سلس البول ونحوه فلا يندب له التبكير وإطلاقه يقتضي

استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها وكذا الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه
اه
(قوله إلى المصلى) متعلق ببكور
ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدا أو غيره
(قوله من طلوع الفجر) متعلق ببكور أيضا
قال سم فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر
اه
(قوله لما في الخبر الصحيح إلخ) دليل لسنية البكور والخبر المذكور مروي بالمعنى وهو في المغني وشرح الروض ولفظه على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة
فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر
وفي رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا في السادسة بيضة
وفي أخرى صحيحة أيضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة
والمراد من ذلك أن له ثواب بدنة يتقرب بها إلى الله تعالى وهكذا يقال فيما بعده
(قوله أن للجائي إلخ) بدل من الخبر الصحيح بدل كل من كل
(قوله بعد اغتساله) متعلق بالجائي
قال سم قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه
(فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر
ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا إن طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الساعة الثانية
اه
(قوله غسل الجنانة) مفعول مطلق لاغتسال
(قوله أي كغسلها) أي فهو تشبيه بليغ ويدل عليه عدوله إليه عن قوله الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل

ومن اغتسل من الجنابة
(قوله وقيل حقيقة) أي أنه اغتسل من الجنابة حقيقة
وحكاه بقيل لضعفه لاقتضائه تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود
(قوله بأن يكون جامع) تصوير لكون الغسل من الجنابة حقيقة في الخبر

(قوله لأنه يسن) أي الجماع
قال في الإمداد لتسكن نفسه
اه
وهو تعليل لكونه حقيقة
(وقوله ليلة الجمعة أو يومها) قال البجيرمي ظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل
ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه
كما في حجر
اه
(قوله في الساعة الأولى) متعلق بالجائي
(وقوله بدنة) اسم أن مؤخر
(قوله وفي الثانية بقرة) أي وأن للجائي في الساعة الثانية بقرة وهي تطلق على الذكر والأنثى وتاؤها للوحدة
(قوله وفي الثالثة كبشا أقرن) أي وأن للجائي في الساعة الثالثة كبشا أقرن أي عظيم القرون
(قوله والرابعة دجاجة) أي و أن للجائي في الساعة الرابعة دجاجة وهي بتثليث الدال والفتح أفصح
(قوله والخامسة عصفورا) أي وأن للجائي في الساعة الخامسة عصفورا
(واعلم) أن المعتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا
كما في البرماوي
(قوله والسادسة بيضة) أي وأن للجائي في الساعة السادسة بيضة
وهذا على ما في بعض الروايات أن الأقسام ستة وفي بعضها الأقسام خمسة كرواية من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة
(قوله والمراد إلخ) يعني أن المراد بالساعات المذكورة أن ما بين طلوع الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما في بعض الروايات أو خمسة أجزاء على ما في البعض الآخر
ويؤيد ما ذكر الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة
إذ مقتضاه أن يومها لا يختلف فلتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها
وهذا هو المعتمد
قال في النهاية وفي أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان جاءآ في طرفي ساعة ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات
فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبأربع كالمقرب بيضة
لكن قال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير

وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة
فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست وهو المعول عليه طال الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضي
وهو أحسن من قول الغزالي اخر الأولى إلى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام والرابعة والخامسة الزوال
اه
(قوله أما الإمام) المناسب أما الخطيب لأنه محترز قوله لغير خطيب
(وقوله فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة) قال ويسن الذهاب إلخ أي للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها
ومعنى غسل قيل جامع حليلته فألجأها إلى الغسل وقيل غسل ثيابه وغسل رأسه
ومعنى بكر بالتخفيف خرج من بيته باكرا
وبالتشديد أتى الصلاة أول وقتها
ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة
(وقوله إلى المصلى) بفتح اللام المشددة أي موضع الصلاة مسجدا أو غيره
(وقوله في طريق طويل) متعلق بالذهاب ومحله إن أمن الفوات وإلا فيذهب في طريق قصير
(وقوله ماشيا) حال من فاعل الذهاب المقدر أي يسن ذهابه حال كونه ماشيا ومحله إن قدر عليه وإلا ركب
(وقوله بسكينة) هي التأني في المشي والحركات

واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
ويطلب ذلك أيضا للراكب على دابته وإنما سنت لخبر الشيخين إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فإن قيل قال تعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } فظاهره أن السعي مطلوب
أجيب بأن معناه امضوا
لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به
(قوله والرجوع في طريق آخر قصير) أي ويسن الرجوع في طريق آخر قصير قال في التحفة ويتخير فيه بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد
اه
(قوله وكذا في كل عبادة) أي وكذا يسن الذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير في كل عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض ويستثنى منها النسك فإن الركوب فيه أفضل كما يأتي في بابه
(قوله ويكره عدو) بفتح فسكون وهو المشي بسرعة وهو محترز قوله بسكينة
(قوله إلا لضيق وقت) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كلها في الوقت

(وقوله فيجب) أي العدو
والمناسب أن يقول فلا يكره بل يجب
ومحل الوجوب إذا أطاق العدو
وقال سم بقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي
وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد أن قرر أنه يمشي بسكينة وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام ما نصه أما لو خاف فوات الجماعة
فقضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع
وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون
والمنقول خلافه
اه
وما ذكره في شرح الروض قد مر عن شارحنا أيضا في الجماعة في مبحث إدراك فضيلة التحرم وعبارته ويندب ترك الإسراع وإن خاف فوت التحرم
وكذا الجماعة على الأصح إلا في الجمعة فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام
اه
(وقوله إذا لم يدركها إلا به) قيد في الوجوب أي يجب إذا لم يدرك الجمعة ومثلها بقية الصلوات إلا بالعدو
ولا حاجة إلى ذكر القيد المذكور إذ الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه
وفي ع ش ولو توقف إدراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر
وصريح كلامهم اه
(قوله وتزين بأحسن ثيابه) أي وسن تزين بما ذكر لخبر ابن حبان من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
ومما يعزى الإمام الشافعي رضي الله عنه حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم ودع التخشن في الثياب تواضعا فالله يعلم ما تسر وتكتم فجديد ثوبك لا يضرك بعد أن تخشى الإله وتتقي ما يحرم ورثيت ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عبد مجرم
(قوله وأفضلها الأبيض) أي أفضل الثياب الأبيض لخبر الترمذي البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ويسن أن تكون جديدة فإن لم تكن جديدة فقريبة منها
ويسن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور إليه
والأكمل أن تكون ثيابه كلها حتى العمامة بيضاء فإن لم تكن كلها فأعلاها
ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة لإطلاق الخبر المذكور
نعم المعتبر في العيد الأغلى في الثمن لأنه يوم زينة
قال سم بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الآخر أن قضية قوله في كل زمن أنه إن روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر
فليتأمل

اه
(فائدة) قال في شرح الروض وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر أطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه وإذا وجده منشورا لبسه
وخبر إذا طويتم ثيابكم فاذكروا

اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا
اه
(قوله ويلي الأبيض) أي في الفضيلة
(وقوله ما صبغ قبل نسجه) أي بأن صبغ أول غزله ثم نسج بعده
(قوله قال شيخنا) عبارة التحفة ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه
كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون
وفيه نظر
فإن إطلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتي له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها
قال راوية قيس بن سعد رضي الله عنهما وكأني أنظر أثر الورس على عكنه
وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج
بل يأتي قبيل العيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته
وهذا صريح فيما ذكرته
اه
وإذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يجزم بالكراهة بل نقلها عن قوم وهو لم يرتضها لأنه نظر فيها إلا أن يقال أنه جزم بها في غير التحفة ثم رأيته في الفتح جزم بها
وعبارته وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه اه
وعليه فلا إشكال إلا أنه يبقى عليه أن ما غيابه وهو ولو بغير الحمرة ليس ثابتا في العبارة المذكورة
(قوله ويحرم التزين إلخ) أي على الذكر البالغ والخنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
وقول حذيفة رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ويروي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم
وحكمة التحريم أنه مع ما فيه من معنى الخيلاء يورث رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه
قال ع ش وهو من الكبائر
(واعلم) أن الفقهاء ترجموا للباس بباب مستقل ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة

الخوف اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم ذكره في العيد
لكل وجهه والمؤلف رحمه الله اختار ذكره في باب الجمعة لأن المناسبة في ذكره فيه أتم من ذكره في غيره إلا أنه فاتته الترجمة له ولعله للاختصار
(قوله بالحرير) أي باستعماله ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما مما يعد استعمالا عرفا لا مشية عليه فلا يحرم لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا
ومثله كما في سم ما لو أدخل يده تحت ناموسية مفتوحة مثلا وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها
ويحرم لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كاللحاف إلا أن خيطا عليه فلا يحرم لأنه بالخياطة عليه صار كالحشو وحشو الحرير جائز
ويحرم الجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم
ويحرم كتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ونقش عليه وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح
نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة فلا يحرم لعذرهم ويحرم التفرج عليها ويحرم إلباسه للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف إلباسه للصبي والمجنون فيجوز فإنه لغرض الانتفاع
(قوله ولو قزا) الغاية للرد على القول بأنه يحل لأنه لا يقصد للزينة
(قوله وهو نوع منه) أي القز نوع من الحرير فهو أعم منه ومن الإبريسم
وذلك لأن القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والإبريسم ما ماتت فيه والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض الحواشي من أن الحرير اسم لما ماتت في الدودة وحل عنها بعد الموت لأنه عليه يصير القز مباينا له لا نوعا منه
(وقوله كمد اللون) أي متغير اللون ليس بصاف
(قوله وما أكثره إلخ) معطوف على الحرير أي ويحرم التزين بما أكثره من الحرير
(وقوله وزنا لا ظهورا) منصوبان على التمييز أي أن العبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن لا يحرم استعماله وإن لم يظهر الحرير فيه والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله ولو ظهر الحرير فيه
(قوله لا ما أقله منه) أي لا يحرم ما أقله من الحرير وأكثره من غيره والمراد وزنا كالذي قبله
(قوله ولا ما استوى فيه الأمران) أي ولا يحرم استعمال

ما استوى فيه الحرير وغيره أي وزنا لأنه لا يسمى ثوب حرير
والأصل الحل
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
أي الخالص فأما العلم أي الطراز ونحوه وسدي الثوب فلا بأس به

(قوله ولو شك في الأكثر) أي في أن الأكثر الحرير أو غيره ومثله ما لو شك في استوائهما
(وقوله فالأصل الحل) خالف فيه م ر عبارته ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم جزم به في الأنوار
ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كثرة الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة
(قوله فرع) أي في بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير
(قوله يحل الحرير لقتال) أي جائز سواء فاجأه القتال أم لا
وعبارة سم قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره
اه
قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره شرط في المنسوج بالذهب وهل هو شرط في الديباج الثخين قيل نعم والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك
اه (قوله إن لم يجد غيره) أي الحرير
(وقوله أو لم يقم مقامه) أي أو وجد غيره ولكنه لم يقم مقام الحرير في دفع السلاح وخرج به ما إذا وجد ما يقوم مقامه في ذلك فيحرم عليه لبسه
(قوله وصحح في الكفاية إلخ) قال الجمال الرملي والأوجه خلافه أخذا بظاهر كلامهم وفرق ع ش بينه وبين تحلية السيف بأن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما
(وقوله يجوز القباء) مقول قول جمع
(وقوله وغيره) أي غير القباء من الحرير كما هو الفرض
والقباء الثوب المشقوق من أمام كالجبة المعهودة
(وقوله مما يصلح للقتال) بيان لغير القباء
(وقوله وإن وجد غيره) أي غير الحرير وهو غاية ليجوز
(وقوله إرهابا للكفار) علة الجواز
(قوله كتحلية السيف بفضة) أي فإنها جائزة
ومثل السيف سائر آلات الحرب
وعبارة الفتح مع الأصل وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف بأن لا يجاوز المعتاد كسيف ورمح وطرف سهم ومنطقة وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع لا بذهب والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وإن حسنه الترمذي لا تحلية نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقة وقلادة دابة وسكين خدمة ومقلمة ومقراض ولو بفضة لأنها غير ملبوسة للراكب كالأواني
اه
(قوله ولحاجة) معطوف على القتال من عطف العام على الخاص إذ من جملة الحاجة القتال
وعبارة الإرشاد وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل
اه
والمراد بالحاجة ما يعدم الضرورة كحر وبرد مضرين فيجوز استعماله فيهما بلبس وغيره بحسب الضرورة
(قوله كجرب) بفتح الجيم والراء ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن القديم

(قوله إن آذاه غيره) أي غير لبس الحرير وهو قيد لجواز لبسه للجرب
(قوله أو كان فيه نفع) أي أو لم يؤذه غيره إلا أن في الحرير نفعا لا يوجد في غيره
(قوله وقمل) معطوف على جرب
أي وكقمل فهو مثال ثان للحاجة
(وقوله لم يندفع بغيره) قيد في حل لبس الحرير للقمل أي يحل لبسه إذا كان فيه قمل لا يندفع إلا به والأصل فيه وفيما قبله ما رواه الشيخان من أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير
وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل
ومما جرب لدفع القمل أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه كالسبحة
(قوله ولا مرأة) معطوف على القتال أي ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما لما مر في الحديث حل لإناثهم ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل
وقوله ولو بافتراش الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها إياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل
(قوله لا له) الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام أي ولا يحل للرجل
وفيه أن التصريح بهذا لا حاجة إليه لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين إنما هي عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه والتصريح بما زدته هناك من قولي أي الذكر البالغ والخنثى
(قوله بلا حائل) يحتمل ارتباطه بالغاية

فيكون متعلقا بمحذوف صفة لافتراش
ويحتمل ارتباطه بالنفي بالنسبة للافتراش وهو الأقرب من صنيعه أي لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما إذا فرشه تحته
أما مع وجود الحائل فيحل له فلو فرش رجل ومثله الخنثى على الفراش الحرير شيئا غير حرير ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة بحرير وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لم تلاق شيئا من بدن المصلي وثيابه وكما يجوز الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد إليه معه
(قوله ويحل منه) أي الحرير
(وقوله حتى للرجل غاية في الحل) أي ويحل مطلقا للرجل وغيره
(وقوله خيط السبحة) قال الزيادي وينبغي أن يلحق به خيط السكين وخيط المفتاح وقال القليوبي يحل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس
ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل
قال وفيه نظر

اه
كردي (قوله والدراهم) أي وكيس الدراهم
وقوله وغطاء العمامة أي ويحل غطاء العمامة
واعتمد م ر وأتباعه فيه وفي كيس الدراهم الحرمة
وقال ع ش محل الحرمة في استعمال غطاء العمامة
إذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلا هي التي تباشر ذلك فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا أم لا فيه نظر
والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها
(قوله وعلم الرمح) قال في القاموس العلم محركة الحبل الطويل والراية وما يعقد على الرمح وسيد القوم
اه
والثالث هو المراد هنا
(قوله لا الشرابة التي برأس السبحة) أي لا تحل الشرابة
وعبارة بعضهم وفي شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فإن كانت من أصل خيطها جازت وإلا فلا
(قوله ويجب لرجل لبسه إلخ) أي يجب على الرجل أن يلبس الحرير حيث لم يجد ساترا للعورة غيره للحاجة فإن وجده حرم لبسه
وفي ع ش ما نصه (فرع) إذا اتزر ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب أنه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه فإن خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته
كذا في الناشري بأبسط من هذا
اه
سم على منهج
ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وإن كان لغير ذلك أخل بها
اه
ومنه ما لو ترك ذلك معللا بأن حاله معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص
بعدمه وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه
اه
(وقوله ساتر العورة) مفعول ليجد وهو يطلب مفعولا واحدا لأنه من وجد بمعنى أصاب
(وقوله غيره) أي الحرير وهو بدل من ساتر
(وقوله حتى في الخلوة) غاية لوجوب اللبس
(قوله إلا المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران فيحرم لأن حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم
قال الكردي وفي الإمداد والأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع
قال نعم إن صبغ السدي أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب

السابق في الحرير
وفي النهاية الأوجه أن المرجع في ذلك العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه حرم وإلا فلا
اه
ومثل المزعفر في الحرمة المعصفر للأخبار الدالة على ذلك ولأنه من زي النساء
قال في شرح الروض وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر
قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح
ذكر ذلك في الروضة وغيرها
اه
وفي التحفة قال الزركشي عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والأول على ما قبله وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وإنما جرى الخلاف

في المعصفر دون المزعفر لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر
واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله
اه
(قوله ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ أي ويجوز لبس الثوب المتنجس أي ولو بغير معفو عنه لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة
ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس
قال في النهاية ويستثنى من ذلك أي من حل لبسه ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء
اه
وقوله مع تعذر الماء
قال سم الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق
اه
(قوله في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر
أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة أما لبسه في نحو ذلك فيحرم وهذا إن كانت الصلاة مفروضة ومثلها الطواف ولبسه بعد الشروع فيه
فإن كان ما ذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو

نفلا واستمر فيه فلا حرمه من جهة لبسه وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها
أفاده في النهاية
(قوله حيث لا رطوبة) قيد في الجواز أي يجوز حيث لم توجد رطوبة أي في الثوب أو البدن فإن وجدت حرم لحرمة التلطيخ بالنجاسة
(قوله لا جلد ميتة) بالجر معطوف على الثوب المتنجس أي لا يجوز لبس جلد ميتة سواء كانت ميتة كلب أو خنزير أو غير ذلك
وعبارة التحفة مع الأصل لا جلد كلب وخنزير
وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير
وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الأنوار وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما
وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الأصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة
اه
(وقوله بلا ضرورة) متعلق بيجوز المقدر واحترز به عما إذا وجدت ضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وكفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه كأكل الميتة للمضطر
(قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز لكن قيده في التحفة بما إذا كان به شعر
وعبارتها ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه لأنه من شأن المتكبرين
اه
ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة فلا ينافي حينئذ ما مر عنه قريبا من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم
(قوله وله إطعام ميتة) أي يجوز للشخص إطعام ميتة
(وقوله لنحو طير) أي من كل حيوان طاهر أو نجس ككلب وخنزير
(قوله لا كافر) أي لا يجوز إطعامها لكافر أي وصبي غير مميز كما لا يجوز إطعامها للمسلم وللصبي المميز
ولو قال لآدمي ولو كافرا لكان أولى
(قوله ومتنجس لدابة) أي ويجوز إطعام طعام متنجس ولو بمغلظ لدابة
ولو جمع بين هذا وما قبله وقال وله إطعام ميتة ومتنجس لدابة لكان أخصر وأولى لإيهام عبارته أن نحو الطير ليس من الدواب وليس كذلك ويدل له قوله تعالى { والله خلق كل دابة من ماء } قال المفسرون الدابة كل ما دب على الأرض من الحيوان وكما يجوز إطعام الدواب ذلك يجوز إسقاؤها الماء المتنجس
(قوله ويحل مع الكراهة استعمال العاج) عبارة الروض وشرحه ولو كان النجس مشط عاج جافا فإنه يحرم استعماله
والتصريح بهذا من زيادته على الروض أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الأسنوي هنا فإنه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب

ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه أي العاج فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن
اه
وما قال هو الغريب والوهم العجيب فقد

نص على التفصيل المذكور في المشط والإناء الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه
اه
قال ع ش وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في الثوب والبدن والمكان
اه
وفي المصباح والعاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية
وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج
ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة
والحديث حجة لمن يقول بالطهارة
اه
(قوله في الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حرم
(قوله حيث لا رطوبة) ظرف متعلق بيحل أي يحل ذلك حيث لا رطوبة موجودة أي في الرأس واللحية أو في العاج
فإن وجدت الرطوبة حرم لتلطخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة وهو حرام
(قوله وإسراج بمتنجس) معطوف على استعمال العاج أي ويحل مع الكراهة إسراج بمتنجس لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به
رواه الطحاوي ووثق رواته
وحينئذ يجوز إصلاح الفتيلة بإصبعه ويعفى عما أصابه منه لقتله
(قوله بغير مغلظ) متعلق بمتنجس أي بدهن متنجس بنجاسة غير مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير
فإن كان متنجسا به لا يحل الإسراج به لغلظ نجاسته ويحل الإسراج أيضا بدهن نجس كدهن الميتة غير دهن الكلب والخنزير أما هو فلا يحل لغلظه
(قوله إلا في مسجد) أي إلا الإسراج به في مسجد فإنه يحرم مطلقا انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلا أم لا لحرمة إدخال النجاسة فيه لشرفه
نعم إن لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر إليه
اتجه جوازه للضرورة بشرط من تلويث المسجد به

ومثل المسجد الموقوف فيحرم الإسراج فيه بالنجس بشرط تلويثه به فإن لم يحصل منه تلويث جاز وأما ملك الغير كالدار المستأجرة والمعارة إن أدى الإسراج به إلى تنجس شيء منه بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمته أو أجرته بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم وإلا فلا يحرم
ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به كتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف
(قوله وإن قل دخانه) غاية في حرمة الإسراج بالمتنجس في المسجد
(قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم حرمة الإسراج به في المسجد وعللوا ذلك بقلة الدخان
(قوله وتسميد أرض) بالرفع
معطوف على استعمال العاج أيضا أي ويحل مع الكراهة تسميد أرض أي جعل سماد أي سرجين بها للحاجة إليه
(وقوله بنجس) متعلق بتسميد ولا حاجة إليه لأنه مستفاد من لفظ تسميد هكذا في شرح الروض والفتح
ثم رأيت في المصباح أن السماد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وعليه فيكون قوله بنجس قيدا لإخراج التراب فإنه لا كراهة فيه
وعبارته السماد وزان سلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين
وسمدت الأرض تسميدا أصلحتها بالسماد
اه
(قوله لا اقتناء كلب) أي لا يحل اقتناؤه
(وقوله إلا لصيد أو حفظ مال) أي فيحل وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاربا نقص من أجره كل يوم قيراطان
وفي رواية عن ابن عمر أنه قال قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط
(قوله ويكره ولو لامرأة إلخ) المناسب تقديم هذا على قوله ويجوز لبس الثوب المصبوغ
إلخ
(قوله غير الكعبة) أما هي فيحل تزيينها حتى بالحرير إن خلا عن نقد ومثلها قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء لفعل السلف والخلف
(قوله كمشهد صالح) أي كقبره وهو تمثيل لغير الكعبة
وفي ع ش ما نصه قال سم على منهج اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين فإنه يحرم سترها بالحرير
ثم قال ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية

محارة المرأة
(فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لأنه

ليس استعمالا وهو دخول لحاجة
وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر
اه
وقوله وهو دخول لحاجة (أقول) قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة
وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز
اه
بتصرف
(قوله بغير حرير) متعلق بتزيين
(قوله ويحرم) أي التزيين
(وقوله به) أي بالحرير
زاد في النهاية والصور وعلل الحرمة بعموم الأخبار
(قوله وتعمم) معطوف على غسل أي وسن لمريدها تعمم
(قوله لخبر إن الله وملائكته إلخ) أي ولخبر صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن علي رضي الله عنه العمائم تيجان العرب
وكانت عمائم الملائكة يوم بدر بيضاء ويوم حنين حمراء
(قوله ويسن) أي التعميم
وعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث اعتموا تزدادوا حلما
حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها
اه
(قوله وورد في حديث ضعيف إلخ) قال في التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال
اه
(قوله وينبغي ضبط طولها وعرضها إلخ) هذا تقييد لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها فكأنه قال محله إن كان الكبر يليق به وإلا فليفعل اللائق به
قال ابن القيم لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذي الرأس حملها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد بل كانت وسطا بين ذلك وخير الأمور الوسط
اه
(قوله فإن زاد فيها) أي العمامة على ذلك أي على ما يليق به
(قوله كره) أي الزائد
وفي فتاوي ابن حجر ما نصه (سئل) هل العمامة الكبيرة والتي بلا عذبة مكروهة أو لا (فأجاب) إن كان كبرها لعذر كبرد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمتثل أمره إلا إن كان عليه شعارهم فلا كراهة في كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لأن التوقي عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب إن انحصر ذلك التوقي في شيء بعينه ولأن اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم

وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة لأنا مأمورون بنشر العلم وهداية الضالين وإرشاد المسترشدين إلخ
اه
(قوله وتنحرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق إلخ) ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب فتنخرم مروءة فقيه يلبس ثياب سوقي وكذا عكسه
وكتب ع ش على قول م ر نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا ما نصه أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم
وعبارة طب في ليلة النصف
وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي به إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر إن قصد به هذا التغرير
فليتأمل
ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا
اه
(قوله قال الحفاظ لم يتحرر إلخ) قال حجر وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع لا أصل له لكن ذكر النووي أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وكانت ستة أذرع وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا
ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة
واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن
وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم
(قوله فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها
اه
ع ش
(قوله وتركها) أي وله ترك العذبة
(قوله لا كراهة في واحد منهما) أي الفعل والترك
(قوله زاد النووي) أي علة عدم

الكراهة وهي لأنه إلخ
(قوله لكن قد ورد إلخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل إلخ
من أن ذلك جائز جوازا مستوي الطرفين
وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب
وعبارة التحفة وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذا تعين

تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله إلخ بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للندب
وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها
اه
(وقوله أحاديث صحيحة) منها ما روى عن نافع ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه
قال بعضهم وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة
(قوله وقد صرحوا) أي الفقهاء
(وقوله بأن أصلها) أي العذبة بقطع النظر عن كيفية إرسالها هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شيء
وفي التحفة خلافه وعبارتها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بهذا متكررا
اه
(قوله وإرسالها) أي العذبة
(وقوله أفضل) أي لأن حديث الأول أصح
(وقوله منه) أي من إرسالها
(وقوله على الأيمن) أي الجانب الأيمن
(قوله ولا أصل في اختيار إلخ) أي ولا دليل على اختيار إرسال العذبة على الشق الأيسر
قال في التحفة وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين
وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها
اه
(قوله وأقل ما ورد في طولها) أي العذبة
قال في النهاية ويحرم إطالتها طولا فاحشا
اه
وقيد في التحفة حرمة إفحاش الطول بما إذا قصد الخيلاء وقال فإن لم يقصد كره
(قوله عليك إلخ) هو اسم فعل بمعنى الزم والمصدر المؤول مفعوله أي الزم التعمم قائما والتسرول قاعدا
ومما ينسب لسيدنا علي رضي الله عنه ما تسبتسمكت قط ولا تر بعلبنت قط ولا تعمقعددت قط ولا تسرولقمت قط
أي ما أكلت السمك يوم السبت قط ولا شربت اللبن يوم الأربعاء قط ولا تعممت قاعدا قط ولا تسرولت قائما قط
(قوله ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أي أو نحوها كخف واحد
وذلك لخبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما

جميعا
وفي رواية لمسلم إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها
والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به
وقيس بالنعل نحوها
اه
شرح الروض
(قوله ولبسها قائما) أي ويكره لبسها قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه
ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب
ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا
ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما لجنبه
رواه أبو داود بإسناد حسن
(قوله وتعليق جرس فيها) أي ويكره تعليق جرس في النعل أي ولو كان النعل لدفع الهوام
كما يكره استصحابه مطلقا لما ورد أن ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك فإن كان مع غيره وعجز عن إزالته وقال اللهم إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم
لم يحرمهما
وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول
كما استظهره العلامة ابن حجر
(قوله ولمن قعد في مكان إلخ) أي ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة
وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا لم يذكر الله

تعالى فيه كانت عليه من الله ترة
وهي بكسر التاء وتخفيف الراء
ومعناه نقص وقيل تبعة وقيل حسرة
وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم
وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
وفي حلية الأولياء عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
(قوله وتطيب) معطوف على غسل أي وسن لمريد الجمعة تطيب أي استعمال الطيب
(قوله لغير صائم) أي غير محرم
أما الأول فيكره له استعمال الطيب
وأما الثاني فيحرم
وهذا التفصيل في حق الذكر
وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند إرادتهما حضور الجمعة مطلقا كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عندما ذكر
نعم يسن لهما قطع الرائحة الكريهة
(قوله لما في الخبر الصحيح) أي ولقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله والتطيب بالمسك أفضل) قال في الفتح وأفضل منه المخلوط بماء الورد
(قوله وندب تزين بإزالة ظفر إلخ) للأخبار الآتية
(قوله لا إحداهما) أي لا يندب التزين بإزالة ظفر من إحداهما
(قوله فيكره) جواب شرط مقدر أي أما التزين بإزالة الظفر من إحداهما فيكره إن لم يكن هناك عذر
(قوله وشعر نحو إبطه) معطوف على ظفر أي وندب تزين بإزالة شعر نحو إبطه والمراد بنحو ذلك ما عدا الرأس كأنفه أما هو فلا يندب إزالة شعرة إلا في النسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب
قال ع ش وكذا يندب إذا صار تركه مخلا بالمروءة
وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر
اه
(قوله وعانته) إن جعلت اسما للنابت كما هو الأشهر فهي معطوفة على شعر وإن جعلت اسما للمنبت فهي معطوفة على نحو إبطه
وعلى كل هو من عطف الخاص على العام
(قوله لغير مريد التضحية) متعلق بندب أي ندب التزين لغير مريد التضحية
(وقوله في عشر ذي الحجة) ظاهر صنيعه أنه متعلق بمريد وهو لا يصح كما هو ظاهر فيتعين أن يكون متعلقا بمحذوف هو مفهوم قوله لغير مريد التضحية أي أما هو فيكره له التزين بذلك في عشر ذي الحجة
ويدل على ذلك تصريحه به في مبحث الأضحية وعبارته هناك وكره لمريدها إزالة نحو شعره في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي
اه
ولو صرح به هنا لكان أولى
(قوله وذلك) أي ندب التزين بما ذكر للاتباع والأولى تأخيره عن قوله بعده وبقص إلخ ليكون دليلا له أيضا
(قوله وبقص شاربه) معطوف على بإزالة أي وندب تزين بقص شاربه وهو المراد

بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه
(قوله وإزالة ريح كريه) بالرفع معطوف على تزين أي وندب إزالة إلخ
وبالجر معطوف على إزالة أي وندب تزين بإزالة ريح كريه أي بالماء أو غيره
(قوله والمعتمد في كيفية تقليم إلخ) يعني أن المعتمد في إزالة الأظفار مخالفتها لما
روي من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا
(وقوله أن يبتدىء بمسبحة يمينه إلخ) وقيل يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام
ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر
(قوله والرجلين) معطوف على اليدين أي والمعتمد في كيفية تقليم الرجلين
(قوله وينبغي البدار بغسل محل القلم) وذلك لأن الحك به قبل الغسل يخشى منه البرص
(قوله ويسن فعل ذلك) أي التزين بما ذكر
والأولى ويسن ذلك بحذف لفظ فعل
(وقوله يوم الخميس أو بكرة الجمعة) أي لورود كل
قال السيوطي في رسالته المسماة (بالإسفار عن قلم الأظفار) ما نصه أخرج البزار
والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج
إلى الصلاة
وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قلم
أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء في مثلها وأخرج البيهقي في سننه عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة
وأخرج عبد الرازق عن سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقيل له غدا
يوم الجمعة
فقال السنة لا تؤخر
وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر
وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر
اه
وفي النهاية قال في الأنوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل
أربعين يوما
وهذا جري على الغالب
والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة
ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال
اه
قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة
وكلها زور وكذب
اه
وقوله أشعار منها قول بعضهم في قص الأظفار يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه تذهب

البركه وعالم فاضل يبدو بتلوهما وإن يكن بالثلاثا فاحذر الهلكه ويورث السوء في الأخلاق رابعها وفي الخميس غنى يأتي لمن سلكه والعلم والحلم زيدا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكه (قوله وكره المحب الطبري نتف إلخ) عبارة ع ش وكره المحب الطبري نتف الأنف
قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث إن في بقائه أمانا من الجذام
اه
وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه
اه
(قوله قال الشافعي إلخ) المناسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وتطيب أو بعد قوله كإزالة ريح كريه ووسخ أو تأخير قوله وإزالة إلخ وتقديم قوله والمعتمد في كيفية تقليم إلى قوله لحديث فيه عليه
(وقوله قل همه) الفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه
اه
بجيرمي
(قوله وسن إنصات) أي على الجديد والقديم يوجبه ويحرم الكلام
ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهدم ناجز فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت عن الكلام
(قوله أي سكوت مع إصغاء) تفسير للإنصات والإصغاء هو إلقاء السمع إلى الخطيب فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتا
(قوله الخطبة) متعلق بإنصات أي وسن إنصات لخطبة لقوله تعالى { وإذا قرئ القرآن } أي الخطبة { فاستمعوا له وأنصتوا }
(قوله ويسن ذلك) أي الإنصات
والأولى والأخصر حذف هذا والاقتصار على الغاية بعده
(قوله وإن لم يسمع الخطبة) غاية في السنية وأفهمت أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء
قال الكردي قال في الإيعاب تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة وأن ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه أن الواجب إنما هو استماع الأركان فقط فلو تكلم الكل إلا في الأركان جاز عندنا وإن تكلم واحد من الأربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الأركان أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان إلخ
وسبق عن م ر أن الشرط إنما هو السماع بالقوة لا بالفعل
اه
(قوله نعم إلخ) إلخ
وسبق عن م ر أن الشرط إنما هو السماع بالقوة لا بالفعل
اه
(قوله نعم إلخ) استدراك من سنية الإنصات بالنسبة لأحد شقي الغاية المفهمة أن غير الإنصات لا يسن وأفاد به أن هذا المفهوم ليس مرادا بل الأولى له في هذه الحالة ما ذكره
(قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) قال ع ش بل ينبغي أن يقال أن الأفضل له اشتغاله

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم
اه
(قوله سرا) أي بحيث لا يشوش على الحاضرين
(قوله ويكره الكلام) أي الظاهر الآية السابقة وخبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب

فقد لغوت
(قوله ولا يحرم) أي الكلام للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين
عن أنس رضي الله عنه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا
فرفع يديه ودعا
وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقاله له النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله
قال إنك مع من أحببت
وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
وبه يعلم أن الأمر للندب في { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } بناء على أنه الخطبة وأن المراد باللغو في خبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت مخالفة السنة
(قوله خلافا للأئمة الثلاثة) أي حيث قالوا بحرمته
(فائدة) لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو لا الأقرب عدم الحرمة
ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجىء له بخلافه في مسألتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أنه لا يجيبه
ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية
اه
ع ش
(قوله حالة الخطبة) متعلق بيكره
والمراد حال ذكر أركانها بدليل قوله بعد ولا حال الدعاء للملوك
(قوله لا قبلها إلخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة
قال في النهاية لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا
(قوله ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها
قال البجيرمي وهذا بخلاف الصلاة فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة

كما اعتمده م ر
اه
والفرق أن قطع الكلام هين بخلاف الصلاة
(قوله ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها أي بعد تمام الخطبة
(قوله ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين
(قوله ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك أي لأنه ليس من الأركان
ومثل الدعاء لهم الترضي عن الصحابة
(قوله ولا لداخل مسجد إلخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فإنه يكره
وعبارة الروض وشرحه ويباح الكلام للداخل في أثنائها ما لم يجلس يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جري على الغالب
اه
(قوله ويكره للداخل السلام) أي على المستمع
قال ع ش ومثله الخطيب
وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه
اه
ويستثنى الخطيب فلا يكره له السلام
(قوله وإن لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة
(قوله لاشتغال إلخ) علة للكراهة والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة إن كان المسلم عليه من السامعين وبقراءة الخطبة إن كان هو الخطيب
(وقوله المسلم عليهم) يقرأ بصيغة المبني للمفعول والجار والمجرور نائب فاعله
(قوله فإن سلم) أي الداخل
(قوله لزمهم الرد) أي وإن كره السلام لأن كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة فإن الكراهة فيه ذاتية
ولذلك لا يلزمه الرد
وعبارة النهاية وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه الرد بخلافه هنا فإنه يلائمة لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال
اه
وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يستحق جوابا
اه
(قوله ويسن تشميت العاطس) أي إذا عطس حال الخطبة
ولسنية التشميت شروط أن يحمد الله تعالى العاطس وأن لا يزيد على الثلاث وأن لا يكون بسبب
ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه
وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

عطس أحدكم فليشمته جليسه

وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث
قال النووي في الأذكار واختلف العلماء فيه فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثالثة إنك مزكوم
قال والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس
اه
وإنما لم يكره التشميت كسائر الكلام لأن سببه قهري
(قوله والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت وإن كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس أي ويسن الرد من العاطس على المشمت بأن يقول العاطس للمشمت بعد قوله له يرحمك الله يهديكم الله ويصلح بالكم
قال النووي في الأذكار وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوة أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
أي شأنكم
اه
(قوله ورفع الصوت) أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة
(وقوله من غير مبالغة) أما معها فيكره
(قوله بالصلاة إلخ) متعلق برفع الصوت
(قوله عند ذكر إلخ) متعلق بيسن المقدر
(وقوله اسمه) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(وسئل) ابن حجر هل يجوز للحاضرين والمؤذنين إذا سمعوا اسم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه جهرا أو لا (فأجاب) بقوله أما حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو أنه جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرحي له قال النووي وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الخطيب { إن الله وملائكته يصلون على النبي } الآية
ونقل الروياني ذلك عن الأصحاب فقال إنه يكون كالتشميت لأنه كلا سنة
فقول القاضي أبي الطيب يكره لأنه يقطع الإستماع ضعيف
بل صوب الزركشي خلافه
اه
(قوله قال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوي من بقية كتبه
نعم العبارة التي نقلتها عن الفتاوي عند قول الشارح ويسن الدعاء لولاة الصحابة فيها حكم التأمين من السامعين وفيها حكم ترضي الخطيب عنهم
وأما ترضي السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها

(قوله ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة) أي ترضي السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم
(قوله بلا رفع صوت) متعلق بندب
أما مع رفع الصوت فلا يندب لأن فيه تشويشا (قوله وكذا التأمين إلخ) أي وكذا لا يبعد ندب التأمين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب
(قوله وتكره تحريما) أي كراهة تحريم فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف وفيه أنه عبر في التحفة بالحرمة ونصها ويحرم إجماعا صلاة فرض إلخ
اه
وبين كراهة التحريم والحرمة فرق وإن كان كل منهما يقتضي الإثم وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرمة ما ثبتت بدليل قطعي
فتنبه
(قوله ولو لمن لم تلزمه الجمعة) أي تكره تحريما مطلقا على من لزمته الجمعة وعلى من لم تلزمه بأن يكون عبدا أو مسافرا أو امرأة
لكن الكراهة محصورة فيمن لم تطلب منه تحية المسجد
بأن كان جالسا وأراد أن يصلي (قوله بعد جلوس الخطيب) أما قبله ولو بعد صعوده على المنبر فلا يحرم
(قوله وإن لم يسمع الخطبة) غاية في كراهة التحريم
وإنما كرهت تحريما على من لم يسمع لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد إعراضا عنه بالكلية وأيضا فمن شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا
وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا
ويمنع من سجدة التلاوة والشكر
اه
نهاية
وقوله أن الطواف ليس كالصلاة جزم به في التحفة
(وقوله ويمنع إلخ) جعلهما في التحفة كالطواف فلا يمنع منهما وعبارتها لا طواف وسجدة تلاوة وشكر
(قوله صلاة فرض) نائب فاعل تكره
(قوله ولو فائتة إلخ) غاية في الكراهة أي تكره تحريما صلاة الفرض ولو كانت فائتة تذكرها حال جلوس الخطيب على المنبر
(قوله وإن لزمته فورا) غاية في الفائتة أي ولو كانت الفائتة لزمته فورا أي لزمه قضاؤها فورا بأن فاتته من غير عذر فإنه يكره تحريما قضاؤها حينئذ
قال ع ش فلا يفعله وإن خرج من المسجد عاد إليه

بسبب فعله فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية
اه
(قوله أو نفل) بالجر معطوف على فرض
(قوله ولو في حال الدعاء) غاية في الكراهة أيضا
(والحاصل) أنها تستمر إلى فراغ الخطبة وتوابعها
(قوله والأوجه أنها لا تنعقد) عبارة المغنى وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم
اه
والفرق حينئذ بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب حيث انعقدت مع أنها تحرم أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير من غير إذنه
(قوله كالصلاة بالوقت المكروه) أي فإنها لا تنعقد فيه
(وقوله بل أولى) أي بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه وذلك لإعراضه عما هو مأمور به وهو الإنصات للخطيب
(قوله ويجب على من بصلاة إلخ أي ويجب على من كان في صلاة مصلقا نفلا أو فرضا تخفيفهما وقوله بأن يقتصر الخ) تصوير للتخفيف
(وقوله على أقل مجزىء) هو الإتيان بالواجبات فقط كما سيصرح به قريبا
واعتمد في النهاية أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفا وعبارتها والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
قال الزركشي لا الإسراع
قال ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات
اه
وفيه نظر
والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا
اه
فعليه إن طول عرفا بطلت وإلا فلا
وعلى الأول إن زاد على الواجبات بطلت وإلا فلا
(قوله عند جلوسه) متعلق بتخفيفها أو متعلق بصلة من
(فرع) قال سم ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما
أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفها ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط
اه
(وقوله ولو أراد إلخ) تقدم عن ع ش ما يؤيده
(قوله وكره) أي تنزيها
(وقوله لداخل) أي محل الصلاة
(وقوله تحية) نائب فاعل كره
(وقوله فوتت تكبيرة الإحرام) أي غلب على ظنه ذلك بأن دخل والصلاة قد أقيمت أو

قرب قيامها فحينئذ يتركها ويقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية
(قوله وإلا فلا تكره) أي وإن لم تفوت عليه ذلك أي لم يغلب على ظنه ذلك لم تكره
(قوله بل تسن) أي التحية بنيتها وهو الأولى
أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها
وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل
فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد
اه
تحفة
(قوله لكن يلزمه تخفيفها) وذلك لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
وقوله قم فاركع إنما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك
(قوله وكره احتباء) قال الكردي هو كما في الإيعاب أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما
اه
قال ابن زياد اليمني إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به
اه
وهو وجيه وإن لم أره في كلامهم
ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم
اه
(وقوله للنهي عنه) أي في خبر أبي داود والترمذي عن معاذ بن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب
قال في شرح الروض وحكمته أي النهي عنها أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنع الاستماع
اه
(قوله وكتب أوراق حالتها) أي وكره كتب أوراق حالة الخطبة وتسمى الحفائظ
قال في التحفة كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدي به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أي

وقدم جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم أنها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الإيهام

ومن ثم قيل أنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أي كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخميس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى اه

(قوله بل وإن كتب فيها) أي في الأوراق والإضراب انتقالي

(وقوله نحو أسماء سريانية) اندرج تحت نحو الأسماء العبرانية ونحوها من كل ما يجهل معناه

(وقوله حرم) أي كتب ذلك والفعل جواب إن

(قوله وسن قراءة سورة كهف) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة

(قوله يوم الجمعة وليلتها) (سئل) الشمس الرملي عمن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهارا هل يحصل له الثواب المخصوص أو لا (فأجاب) بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص وإنما يحصل له أصل الثواب

اه

من الفتاوى (قوله لأحاديث فيها) دليل لسنية قراءة سورة الكهف أي وسن قراءتها لورود أحاديث فيها

منها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ومنها من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق

قال الغزالي في الإحياء وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نورا من حيث يقرأها إلى مكة وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح

وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال

(قوله وقراءتها) أي سورة الكهف

(وقوله آكد) أي من قراءتها ليلا

(قوله وأولاه) أي النهار

(وقوله بعد الصبح) متعلق بمحذوف خبر أولاه

والمعنى أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار مسارعة للخير ما أمكن

وفي المغني والظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الإهمال

وقيل قبل طلوع الشمس

وقيل بعد العصر

اه

(قوله وأن يكثر منها) أي ويسن أن يكثر من قراءة سورة الكهف وأقل الإكثار ثلاث مرات كما في حواشي المحلى وحواشي المنهج

(قوله ومن سائر القرآن) أي وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف في (إرشاد

العباد) أخرج الدارمي عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل
وهو عن كعب اقرؤا سورة هود يوم الجمعة والطبراني عن أبي أمامه من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة
اه
(وقوله فيهما) أي في ليلة الجمعة ويومها
(قوله ويكره الجهر بقراءة الكهف) لم يعبر هنا بالسورة للإرشاد للرد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة
(قوله وغيره) الأولى وغيرها لأن المراد من الكهف السورة
(قوله إن حصل به) أي بالجهر
وهو قيد في الكراهة
(قوله أو نائم) قال سم ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة
وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم
اه
(قوله ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد) أي بحضرة المصلين فيه
وعبارة الشارح في (باب الصلاة) وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا أي شوش عليه أولا لأن المسجد وقف على المصلي أي أصالة دون الوعاظ والقراء
اه
(قوله وحمل) بالبناء للفاعل وفاعله يعود على شيخه إن كان هذا الحمل موجودا في شرح العباب وبالبناء للمجهول ونائب فاعله كلام النووي إن لم يكن موجودا فيه فانظره
(وقوله بالكراهة) متعلق بكلام معنى تكلم أي حمل تكلمه بالكراهة أي قوله بها
(قوله على ما إذا خف التأذى) متعلق بحمل وهذا يخالف الإطلاق المار في العبارة المارة آنفا إن كانت الواو

في قوله بعد وعلى كون إلخ بمعنى أو كما هو ظاهر صنيعه فإن كانت باقية على معناها فلا مخالفة لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين خفة التأذي وكون القراءة في غير المسجد
(قوله وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحلبي في حواشي المنهج قال أبو طالب المكي أقل إكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة
اه
(قوله للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك) منها إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي
وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا

وفي الإحياء ما نصه يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة
قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي
وتعقد واحدة
وإن قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جزيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين
تقول هذا سبع مرات
فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم
وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقربه عينه يغبطه به الأولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة
اللهم أعط محمدا سؤاله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع في أعلى المقربين درجته
اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من أهل شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يا رب العالمين
وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار فإن ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم
اه
ملخصا
(قوله فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن) يعني أن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الإكثار بغيرها من الذكر والقراءة
(وقوله لم يرد بخصوصه) فاعل الفعل يعود على الأحد الدائر من الذكر أو القرآن أو يعود على المذكور منهما أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه فإن ورد فيه ذلك بخصوصه كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات
فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ودعاء) بالجر معطوف على صلاة أي وسن إكثار دعاء إلخ
(قوله رجاء إلخ) علة لسنية الإكثار من الدعاء
(وقوله ساعة الإجابة) أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب
وهي من خصائص هذه الأمة
اه

برماوي
(قوله وأرجاها) أي ساعة الإجابة أي أقربها رجاء أي حصولا
(وقوله من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة) قال سم لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر
وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه
ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه
وفيه نظر
ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس

إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل
اه
قال الشارح في شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات (فأجاب) بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف
اه
وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك
اه
(قوله وهي لحظة لطيفة) أي أن ساعة الإجابة لحظة لطيفة وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس إلخ أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة
ففي الصحيحين عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها
(قوله وصح أنها آخر ساعة بعد العصر) هذا لا يعارض ما تقدم من أنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة لأنه يحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر وعبارة شرح المنهج وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر
فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر
اه
قال البجيرمي وقوله منتقلة ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه
كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها
فقوله كما هو المختار ضعيف

اه
(قوله وفي ليلتها) معطوف على في يومها أي وسن إكثار دعاء في ليلتها
(قوله لما جاء) أي ورد
(وقوله أنه) أي الشافعي
(وقوله بلغه) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع
اه
ع ش (قوله وسن إكثار فعل الخير فيهما) أي في يوم الجمعة وليلتها لما أخرجه ابن زنجوية عن ابن المسيب بن رافع قال من عمل خيرا في يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف في سائر الأيام ومن عمل شرا فمثل ذلك اه
إرشاد العباد
ويقاس باليوم الليلة إذ لا فرق
(قوله كالصدقة) تمثيل لفعل الخير
قال في الإحياء الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فإنها تتضاعف إلا على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم في كلام الإمام فهذا مكروه
قال كعب الأحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم إني أسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم
لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه
وقال بعض السلف من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الإمام بسم الله الرحمان الحي القيوم
أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار
ثم دعا بما بدا له استجيب له
(وقوله وغيرها) أي غير الصدقة كالوقف وإماطة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وزيارة مريض
(قوله وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على إكثار أي وسن الاشتغال إلخ ولا حاجة إلى ذكر هذا لأنه يعلم مما قبله إذ فعل الخير شامل للقراءة والذكر ونحوهما وقد صرح أولا بأن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه
(قوله في طريقه) أي إلى المسجد
قال في المغني والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإن التهى عنها كرهت
قال الأذرعي ولعل الأحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما في مواضع الرحمة الغفلة
اه
(وقوله وحضوره) أي وفي حضوره
والمراد أن يشتغل في وقت انتظار الصلاة
(وقوله محل الصلاة) ظرف متعلق بحضوره

(قوله بقراءة) متعلق بيشتغل
(قوله وأفضله) أي الذكر
(قوله قبل الخطبة) متعلق بحضور فكان الأولى أن يذكره بعده كما في المغني والنهاية قال في الروض وشرحه وليشتغل ندبا من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اه
(قوله وكذا حالة الخطبة) أي وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر إذا حضر حالة الخطبة ولم يسمعها
(قوله كما مر) أي قريبا في قوله نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا
(قوله للأخبار المرغبة) تعليل لسنية الإكثار من فعل الخير وسنية الاشتغال
(وقوله في ذلك) أي المذكور من

إكثار فعل الخير والاشتغال بما ذكر من القراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علمت بعضا من الأخبار الواردة في ذلك
فلا تغفل
(والحاصل) ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فكيف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الأوراد فعل الخير كما هو عادة السلف
(قوله وأن يقرأ إلخ) معطوف على إكثار أيضا
أي وسن أن يقرأ
(قوله قبل أن يثني رجليه) أي قبل أن يصرفهما عن الهيئة التي سلم عليها ويردهما إلى هيئة أخرى
فهو بفتح الياء من ثنى كرمى
قال في المصباح ثنيت الشيء أثنيه ثنيا من باب رمى إذا عطفته ورددته
وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه
اه
بتصرف
(قوله الفاتحة إلخ) مفعول يقرأ
(قوله سبعا سبعا) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ أو نائب عن المفعول المطلق
أي يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكررة سبعا سبعا أو يقرأ ذلك قراءة سبعا سبعا
(قوله لما ورد أن من قرأها) أي الفاتحة وما بعدها
وورد أيضا أن من قرأها حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده
وورد أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة { قل هو الله أحد } و { قل أعوذ برب الفلق } و { قل أعوذ برب الناس } سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى

وقال ابن مسعود رضي الله عنه من قال بعد قراءة ما تقدم اللهم يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب
وقال أنس رضي الله عنه من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم اغنني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى
(فوائد) الأولى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال بعدما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب
الثانية عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك وهما إلهي لست للفردوس أهلا ولا أقوى على نار الجحيم فهب لي توبة واغفر ذنوبي فإنك غافر الذنب العظيم ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة
الثالثة عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين وقد قلت وقولك الحق { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون }
(تنبيه) وجدت في هامش حاشية الكردي ما نصه ذكر ع ش في حاشيته على م ر أنه ينبغي تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني أن في (شرح المناوي على الأربعين) أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي أيضا أن يقدم المسبعات على تكبير العيد
اه
وقوله على تكبير العيد أي التكبير المقيد في عيد الأضحى
(قوله مهمة يسن أن يقرأها) أي الفاتحة والإخلاص والمعوذتين
(وقوله وآية الكرسي) بالنصب معطوف على مفعول يقرأ
(قوله وشهد الله) أي ويقرأ آية شهد الله وهي { شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم }
(قوله بعد كل مكتوبة) متعلق بيقرأ
(قوله وحين يأوى) معطوف على الظرف قبله فهو متعلق بما تعلق به أي ويسن أن يقرأ ما ذكر حين يأوي على فراشه أي يستقر لأجل النوم
(قوله مع أواخر إلخ) متعلق بيقرأ المقدر أي يقرؤها مع قراءة أواخر البقرة
(وقوله والكافرون) معطوف على أواخر أي ومع قراءة الكافرون وأثبت الواو فيه للحكاية
(قوله ويقرأ خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر وهي { لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات

والأرض وهو العزيز الحكيم }

وقوله وأول غافر إلخ { هو } { حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير } وقوله { أفحسبتم } أي ويقرأ آية أفحسبتم وهي { أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين }
(قوله صباحا ومساء) متعلق بقوله ويقرأ خواتيم إلخ
أي ويقرأ خواتيم إلخ
أي ويقرأ ذلك في الصباح والمساء
(وقوله مع أذكارهما) أي الصباح والمساء
أي ويقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما وقد عقد لها المؤلف في (إرشاد العباد) بابا مسقلا فانظره إن شئت
(قوله وأن يواظب كل يوم إلخ) أي ويسن أن يواظب كل يوم
(قوله وعلى الإخلاص إلخ) أي ويسن أن يواظب مع ما ذكر على الإخلاص كل يوم مائتي مرة
(وقوله والفجر) أي ويواظب على الإخلاص مع { والفجر وليال عشر } في عشر ذي الحجة
(قوله ويس) أي ويسن أن يقرأ يس لخبر اقرؤا على موتاكم يس
رواه أبو داود وصححه ابن حبان
وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه
وفي رباعيات أبي بكر الشافعي ما من مريض يقرأ عند يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا
قال الجاربردي ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال
(وقوله والرعد) أي ويسن أن يقرأ عنده الرعد أي لقول جابر بن زيد فإنها تهون عليه خروج الروح
(وقوله عند المحتضر) متعلق بيقرأ المقدر
(قوله ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الإمام النووي في أذكاره فليراجعها من شاء
(تنبيه) ينبغي للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوبة الواردة عن خير البرية المشروعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الأحوال فإن من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه (بالمسلك القريب لكل سالك منيب) تأليف العالم النحرير الماهر الجامع بين علمي الباطن والظاهر سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوى فإنه كتاب حوي من نفائس الأذكار وجلائل الأدعية والأوراد ما يشرق به قلب القارىء ويسلك

به سبيل الرشاد
كيف لا وقد استوعب جملة من الأوراد وأحزاب السادة الأبرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار فبادر أيها السالك الطالب طريق الآخرة إلى تحصيله وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله تفز إن شاء الله تعالى بما ترجو ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيهما بنوره تنجو
وفقنا الله للعمل بما فيه
وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
(قوله وحرم تخط) قال في الإحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو أنه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس
وروى ابن جريج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم نرك تتخطى رقاب الناس أشار به إلى أنه أحبط عمله
وفي حديث مسند أنه قال ما منعك أن تصلي معنا قال أو لم ترني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم رأيتك تأنيت وآذيت أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور
ومهما كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة
قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على

أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلي فينبغي أن لا يسلم لأنه تكليف جواب في غير محله
اه
(وقوله رقاب الناس) أي قريبا منها وهو المناكب
والمراد بالرقاب الجنس فيشمل تخطي رقبة أو رقبتين
قال ع ش ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس
وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها
اه
ومن التخطي المحرم ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد
(قوله للأحاديث الصحيحة فيه) أي في حرمة التخطي أي الدالة على حرمته لما فيها من الوعيد الشديد
(قوله والجزم بالحرمة إلخ) ضعيف

(قوله واختارها) أي الحرمة
(قوله لكن قضية إلخ) معتمد
(وقوله الكراهة) أي التنزيهية
قال ع ش قال سم على منهج (فإن قلت) ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت

(قلت) ليس كل إيذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل
اه
(قوله لا لمن إلخ) أي لا يحرم التخطي لمن وجد إلخ
(وقوله فرجة) بضم الفاء وفتحها قال البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى إليها مطلقا
اه
(قوله فله) أي لمن وجد فرجة
(وقوله تخطي صف واحد أو اثنين) أي رجل أو رجلين ولو من صف واحد لا أكثر منهما
ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط فإن زاد على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى فإن لم يرج ذلك فلا كراهة وإن كثرت الصفوف
وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وإن كثرت
وفي البجيرمي وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا
وأما اسحباب تركه فإذا وجد موضعا اسحب ذلك وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها
اه
(قوله ولا لإمام) معطوف على لمن وجد فرجة أي ولا يحرم التخطي لإمام لاضطراره إليه
(وقوله لم يجد طريقا إلى المحراب) أي أو المنبر فإن وجد طريقا يبلغ بها بدون التخطي كره
(قوله ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد أي ولا يحرم التخطي لغير الإمام
(وقوله إذا أذنوا) أي الحاضرون
قال في المغني ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه
اه
(وقوله فيه) أي في التخطي
(وقوله لا حياء) خرج به ما إذا أذنوا له حياء منه فيحرم التخطي أو يكره
(قوله ولا لمعظم) معطوف أيضا على لمن وجد
أي ولا يحرم التخطي لمعظم أي في النفوس
قال في التحفة وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به
(قوله ألف موضعا) قال ع ش أي أو لم يألف

اه
(واعلم) أن الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطي أو كراهته على القولين أربع صور وبقي منها إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد
ومنها ما إذا كان الجالسون عبيدا لذلك المتخطي أو أولادا له ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد
قاله ابن العماد
ومنها ما إذا جلس الشخص في طريق الناس
(قوله ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطي المجتمعين للصلاة
أما على القول بالحرمة فيحرم
ويؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح ونصها ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا
اه
فقوله أيضا أي ككراهة ذلك للصلاة
(قوله ويحرم أن يقيم إلخ) لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير
ومحل الحرمة في الأول كما في ع ش حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت به العادة

من إقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره
(قوله ويكره إيثار غيره) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الأول مثلا أن يقوم منه ويجلس غيره فيه
(قوله إلا أن انتقل لمثله) أي إلا إن انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به فلا يكره الإيثار
(وقوله أو أقرب منه إلى الإمام) أي أو إلا إن انتقل لمكان أقرب إلى الإمام من المكان الذي آثر به فلا يكره
فإن انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كره
(قوله وكذا الإيثار بسائر القرب) أي وكذلك يكره الإيثار بها وأما قوله تعالى { ويؤثرون على أنفسهم } فالمراد الإيثار في حظوظ النفس
نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه إذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة (قوله وله تنحية إلخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطي إلخ

يعني أن من وجد فرجة أمامه له تخطي صف أو صفين لأجل سدها وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره لتعديه بفرش سجادته مع غيبته
وفي البجيرمي ما نصه وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح م ر
وعبارة البرماوي ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة
اه
وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام
ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه إلخ
وقول م ر بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة
قال ع ش عليه هذا هو المعتمد اه
(قوله بنحو رجله) متعلق بتنحية أي وله تنحيتها أي دفعها بنحو رجله من غير رفع لها واندرج تحت نحو يده وعصاه
(قوله والصلاة) بالرفع عطفا على تنحية
(وقوله في محلها) أي السجادة فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها
(قوله ولا يرفعها) أي يحملها ثم يلقيها في مكان آخر (قوله ولو بغير يده) كرجله (وقوله لدخولها في ضمانه) أي لو رفعها ولو قال لئلا تدخل في ضمانه لكان أولى وسيذكر الشارح في (باب الوقف) هذه المسألة بأبسط مما هنا
(قوله وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أي لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع }
فورد النص في البيع وقيس عليه غيره
ومحل الحرمة في حق من جلس له في غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه
لكن البيع في المسجد مكروه ومحلها أيضا إن كان عالما بالنهي ولا ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله وبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير وإلا فلا حرمة وإن فاتت الجمعة
وخرج بقوله من تلزمه الجمعة من لا تلزمه فلا حرمة عليه ولا كراهة
لكن إذا تبايع مع من هو مثله
أما إذا تبايع مع من تلزمه حرم عليه أيضا لإعانته على الحرام
وقيل كره له ذلك
(قوله كاشتغال بصنعة) تمثيل لنحو مبايعة
قال في النهاية وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه
قال ع ش أي فيحرم خارج المسجد ويكره فيه
(قوله بعد شروع) متعلق بحرم
(وقوله في أذان خطبة) أي الأذان الذي بين يدي الخطيب وقيد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الآية إليه
(قوله فإن عقد) أي من حرم عليه العقد
بيعا كان أو غيره

وعبارة المغنى مع الأصل فإن باع من حرم عليه البيع صح بيعه وكذا سائر عقوده لأن النهي لمعنى خارج عن العقد أي وهو التشاغل عن صلاتها فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة
اه
(قوله ويكره) أي نحو مبايعة
(وقوله قبل الأذان) أي الذي بين يدي الخطيب وإن كان بعد الأذان الأول
(وقوله بعد الزوال) متعلق بيكره أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله
وإنما كره ذلك بعده لدخول وقت الوجوب
نعم إن فحش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة وخرج ببعد الزوال ما إذا وقع ذلك قبله فلا يكره وهذا محمول على من لم يلزمه السعي قبله وإلا فيحرم

عليه من وقت وجوبه عليه
(قوله وحرم على من تلزمه إلخ) أي لما صح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته
(حكي) ابن أبي شيبة عن مجاهد أن قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها
(قوله سفر) فاعل حرم
قال البجيرمي وخرج به النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر لأنه ليس من شأن النوم الفوات
وخالفه غيره اه
وقوله وخالفه غيره
أي فيما إذا علم فوات الجمعة به
(قوله تفوت به الجمعة) أي بحسب ظنه وخرج به ما إذا لم تفت به بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده أو طريقه فلا يحرم لحصول المقصود وهو إدراكها
قال سم ولو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر
اه
وفي التحفة وقيده أي عدم الحرمة فيما إذا لم تفت عليه صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين
وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها
لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها في طريقه
اه
(قوله كأن ظن إلخ) تمثيل للسفر الذي تفوت به الجمعة والأولى بأن ظن بباء التصوير
(وقوله لا يدركها) أي الجمعة
(وقوله في طريقه) أي بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة
(وقوله أو مقصده) أي وطنه أو غيره بأن ظن أنه إذا وصله يجد الجمعة قد صليت

(قوله ولو كان السفر طاعة) غاية في الحرمة وهي للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا
اه
بجيرمي
(وقوله مندوبا أو واجبا) المناسب مندوبة أو واجبة ليكون تعميما في الطاعة والمندوبة كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والواجبة كالحج
(قوله بعد فجرها) متعلق بحرم أو بمحذوف صفة لسفر وإنما حرم من بعد الفجر مع أن وقت الوجوب إنما يدخل بالزوال لأن الجمعة مرتبطة باليوم ولذا وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار
(قوله أي فجر يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن إضافة فجر لضمير الجمعة لأدنى ملابسة إذ الفجر ليومها لا لها لكن لما كانت تقع في اليوم نسب إليها ما ينسب إليه
(قوله إلا إن خشي إلخ) استثناء من حرمة السفر بعد الفجر أي وحرم بعده إلا إذا خاف من عدم سفره حصول ضرر له فلا يحرم حينئذ
(وقوله كانقطاعه إلخ) تمثيل للضرر
(وقوله عن الرفقة) أي الذي يخشى الضرر بمفارقتهم
قال ع ش وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت
اه
قال البجيرمي كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخر مسافرين في غيره
اه
ويستثنى من الحرمة أيضا ما لو احتاج إلى السفر لإدراك وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير فيجوز له السفر ولو بعد الزوال بل يجب لإنقاذ أسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك
(قوله إن كان غير سفر معصية) قيد في عدم الحرمة وسيذكر قريبا محترزه
(قوله ويكره السفر ليلة الجمعة) في فتاوي ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة (فأجاب) بقوله مقتضى قول الغزالي في الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه
الكراهة وهو متجه إن قصد بذلك الفرار عن الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوي قبل الحول إلا أن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب وانعقد في حقه بخلافه هنا
وكأن هذا مدرك قوله بعضهم لم أر لأحد من الأصحاب ما يقتضي الكراهة
اه
(قوله دعا عليه ملكاه) أي قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته
اه
(قوله أما المسافر لمعصية) محترز قوله إن كان غير سفر معصية
والمناسب تقديمه على قوله ويكره ليلتها
والتعبير بقوله أما سفر المعصية
(قوله فلا تسقط عنه الجمعة) المناسب فيحرم عليه السفر ولا تسقط عنه الجمعة
(قوله مطلقا) أي سواء خشي من عدم سفره ضررا أم لا وذلك لأنه في حكم المقيم
(قوله وحيث حرم عليه السفر هنا) أي بأن سافر بعد فجر يوم الجمعة ولم تمكنه في

طريقه ولم يتضرر بتخلفه
(وقوله لم يترخص) أي برخص السفر من القصر والجمع والتنقل إلى جهة مقصدة
(وقوله ما لم

تفت الجمعة) قيد في عدم الترخص أي لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت يسعها وخطبتها
فإن فاتت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها ترخص من حين الفوات
(قوله فيحسب ابتداء سفره إلخ) مفرع على مفهوم القيد أي فإن فاتت فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها لانتهاء سبب المعصية
قال سم ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها
اه
(تتمة) لم يتعرض المؤلف لمسألة الاستخلاف ولا بد من التعرض لها تتميما للفائدة فأقول (اعلم) أن الإمام إذا خرج من الإمامة بنحو تأخر عن المقتدين أو من الصلاة بحدث أو غيره فخلفه غيره جاز سواء استخلف نفسه أو استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة
كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حيث كان يصلي أبو بكر إماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فأحس النبي صلى الله عليه وسلم بالخفة في بدنه يوما فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الإمامة
وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الاستخلاف إما أن يكون في الجمعة وإما أن يكون في غيرها
فالأول إما أن يكون في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة
فإن كان الأول اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركانها وإن كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير من أهلها إذا دخل في الصلاة
وإن كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يقع الإستخلاف قبل أن يقتدي الخليفة به وهذا لا يصح مطلقا لاحتياج المقتدين إلى تجديد نية القدوة به المؤدي إلى إنشاء جمعة بعد أخرى
ثانيها القدوة به في قيام الركعة الأولى أن يقع بعد القدوة أو في ركوعها وهنا يصبح وتحصل الجمعة له ولهم ثالثها أن يقع بعد ركوع الركعة الأولى ولو في اعتداله وهذا يحرم عليه لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله
ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم لا له
ووقع خلاف بين المتأخرين فيما إذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها أو استخلف في التشهد فقال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل يتمها ظهرا وقال شيخ الإسلام والخطيب

والرملي يدرك الجمعة فيأتي بركعة ثم يسلم
والثاني وهو ما إذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة يجوز مطلقا سواء كان الخليفة مقتديا بالإمام قبل أن تبطل صلاته أم لا لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية إن خالف الإمام في ترتيب صلاته بأن استخلف في الثانية أو في الأخيرة فإن لم يخالفه في ذلك بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية فلا يحتاجون لنية الاقتداء أما في الأولى وهي ما إذا كان مقتديا به قبل أن تبطل صلاته فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقا لأنه تلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام باقتدائه به
ثم إن كان عالما بنظم صلاة الإمام فذاك وإلا فيراقب من خلفه
فإذا هموا بالقيام قام وإلا قعد
وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإلا علم أنها آخرتهم
ثم إنه إنما يجوز الاستخلاف إن وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الإمام بأن لم ينفردوا بعده بركن قولي أو فعلي أو يمض زمن يمكن وقوع ذلك فيه وإلا امتنع في الجمعة مطلقا وامتنع في غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به
ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الأول لتجديد نية الاقتداء دون الثاني هذا في غير الجمعة
فإن كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أربعين بقيت الجمعة وإلا بطلت إن كان الانفراد بالركن في الركعة الأولى
فإن كان في الثانية بقيت الجمعة أيضا
(فروع) لو أراد الإمام أن يستخلف قبل خروجه من الإمامة أو من الصلاة لا يجوز ولو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأخرج نفسه مما مر فتقدم رابع وهكذا جاز
ويشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الأول
ويراعي الكل نظم صلاة الإمام الأول
ولو توضأ الأول ثم اقتدى بخليفته فأحدث الخليفة ثم تقدم هو جاز
والكلام على مسألة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف
وفي هذا القدر كفاية
والله سبحانه وتعالى أعلم
(قوله تتمة) أي في بيان كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع
وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل
ويذكرونه عقب الجماعة

وقبل الجمعة
(واعلم) أي الأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى { وإذا ضربتم في الأرض } أي سافرتم فيها ومثلها البحر { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } قال يعلى بن أمية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال تعالى { إن خفتم } وقد أمن الناس

فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم
وروى ابن أبي شيبة إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤا استغفروا وإذا سافروا قصروا
والأصل في الجمع ما رواه الشيخان عن أبن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء ورويا أيضا عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ورويا أيضا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر
وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها
وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام
(قوله يجوز لمسافر) أي تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الألم الناشىء من ترك المألوف من الوطن وغيره
وأشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل الإتمام
نعم إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه يوجب القصر حينئذ
وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فإن الإتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد رضي الله عنه
وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل وهو الإتمام
ثم إنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر فيما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة لأنه لو أتمها للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها في الوقت
وقد يجب القصر والجمع معا فيما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات
وأجيب بأن المراد بالجواز
ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب
(قوله سفرا طويلا) هذا أحد شروط القصر والجمع وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وذلك لأن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما
ومثله لا يكون إلا عن توقيف
والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وهذا تحديد لمسافة القصر بالمساحة
وأما تحديدها بالزمان فهو سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة

وقد نظم بعضهم ضابط مسافة القصر بالتحديد الأول في قوله مسافة القصر احفظوها واسمعوا هي أربع من قيس برد تذرع ثم البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألف أي من الباعات قل والباع أربع أذرع فتتبعوا ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الإصبع ست شعيرات فبطن شعيرة منها إلى ظهر لأخرى توضع ثم الشعيرة ست شعرات كذا من شعر بغل ليس من ذا مدفع (قوله قصر رباعية) هي الظهر والعصر والعشاء وخرج بها الثنائية والثلاثية فلا يقصران
قال في النهاية

وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى
إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها
والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات
اه
ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة أصالة فلو كانت نافلة أو منذورة لا يصح قصرها
وأما المعادة فله قصرها إن قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى
(قوله مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر
اه
بجيرمي
(قوله وفائتة سفر) الواو بمعنى أو ومدخولها معطوف على مؤادة مضاف إلى لفظ سفر المضاف إلى قصر
وفيه متعلق بمقدر داخل على فائتة وضميره يعود على سفر القصر
والمعنى أن قصر الصلاة الرباعية التي فاتتة في سفر القصر جائز في سفر القصر
أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر
وكذلك فائتة السفر لا يجوز قصرها في الحضر
ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولأن الأصل الإتمام
(قوله وجمع إلخ) معطوف على قصر أي ويجوز لمسافر سفرا طويلا جمع العصرين والمغربين أي ضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة
وفي البجيرمي وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير
أما عندنا فلا جمع في قصير وجمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديما في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة للنسك

اه
(وقوله تقديما) أي في وقت الأولى لغير المتحيرة لأن شرطه ظن صحة الأولى كما يأتي وهو منتف فيها
وألحق بها كل من تلزمه الإعادة
وفيه نظر ظاهر لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا فيمتنع على المتحيرة أن تجمع بينها وبين العصر جمع تقديم
اه
تحفة بزيادة
(وقوله وتأخيرا) أي في وقت الثانية
ولو للمتحيرة فيجوز جمعها جمع تأخير
قال ع ش والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها
اه
ويستثنى الجمعة فلا يجوز جمعها تأخيرا لأنها لا يتأتى تأخرها عن وقتها
(قوله بفراق سور) متعلق بيجوز يعني أنه لا يجوز ما ذكر من القصر والجمع إلا بفراق سور خاص بتلك البلدة التي سافر منها إن كان لأن ابتداء السفر إنما يكون بمجاوزته فإن لم يكن لها سور أصلا أو كان لكن ليس خاصا بها كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه بمجاوزة الخندق إن كان فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت فإن لم تكن فالعمران
(قوله وإن احتوى إلخ) غاية في اشتراط فراق السور لجواز ما ذكر أي لا بد من فراق السور إن احتوى أي أحاط ذلك السور بخراب ومزارع بأن تكون داخلة
وذلك لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة
وعبارة الروض وشرحه ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به ولو لاصقة من خارجه بنيان أي عمران أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع فتكفي مفارقة ما ذكر لأن ما كان خارجه كالأولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالآخرين
اه
بحذف
(قوله ولو جمع قريتين إلخ) المناسب لتعبيرة أولا بالبلد أن يقول ولو جمع بلدين وهذا مفهوم قوله خاص ببلد سفر
وعبارة الروض وشرحه وإن جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه فلا يشترط مجاوزة السور كما فهم أيضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما مرت الإشارة إليه والقريتان في ذلك كالبلدين
اه
(قوله فبنيان) معطوف على قوله سور أي ويجوز لمسافر ما ذكر من القصر والجمع بفراق بنيان أي عمران إن لم يكن للبلد التي سافر منها سور فإن لم يكن هناك بنيان فبفراق حلة بكسر الحاء إن سافر من خيام حي وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع

أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
ويدخل في الحلة عرفا مرافقها كمعاطن إبل وملعب صبيان ومطرح رماد فلا بد من مجاوزتها
ولا بد أيضا من مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا
وما تقرر من أنه لا بد من مجاوزة السور أو العمران أو الحلة هو في سفر البر ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران
أما المتصل ساحله بالعمران عرفا
فإذا سافر فيه وأراد أن يترخص بالقصر والجمع ونحوهما فلا يجوز إلا بخروجه من البلد وجري السفينة أو جري زورقها إليها آخر مرة وإلا فمتى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به وإذا جرى الزورق آخر مرة إلى السفينة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله إلى السفينة ولمن بها أيضا
وقيد في التحفة وفي شرح بأفضل اعتبار جري السفينة أو الزورق ببلد لا سور لها
قال الكردي وهو احتمال للأسنى
وقال الخطيب هو أوجه
وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة بمجاوزة سوره
والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق
وفي شرحي الإرشاد أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة
اه
(قوله وإن تخلله) أي البنيان
وهو غاية في اشتراط فراق البينان أي يشترط فراقه
وإن وجد في خلاله أي وسطه خراب أو نهر أو ميدان فالعبرة في أول السفر بمجاوزة البنيان لا بمجاوزة ما ذكر لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الإقامة
(قوله ولا يشترط مجاوزة بساتين) أي ولا مزارع ولا خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه وذلك لأن ما ذكر ليس محل إقامة
(وقوله وإن حوطت) أي البساتين أي حوط عليها بسور مثلا
(وقوله واتصلت) أي البساتين
قال في الروض وشرحه ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها ولو أحيانا أي في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها
هذا ما في الروضة كالشرحين
وأطلق المنهاج كأصله عدم اشتراطها
وقال في المجموع بعد نقله الأول عن الرافعي وفيه نظر
ولم يتعرض له الجمهور
والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد
قال في المهمات وبه الفتوى
اه

(قوله والقريتان إن اتصلتا) أي ولو بعد أن كانتا منفصلتين
(وقوله كقرية) أي فيشترط مجاوزتهما معا لكن إن لم يكن بينهما سور وإلا اعتبر مجاوزته فقط
قال سم والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما
وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وإن اتصل البنيان
اه
(قوله وإن اختلفتا) أي القريتان
وهو غاية في كون حكمهما حكم القرية الواحدة
(قوله فلو انفصلتا) أي القريتان
(قوله ولو يسيرا) أي ولو كان ذراعا
كما في الإيعاب نقلا عن المجموع عن صاحب الحاوي
واعتمد في التحفة والنهاية الضبط بالعرف وأن قول الماوردي جري على الغالب اه كردي
(قوله كفى إلخ) جواب فلو (وقوله مجاوزة قرية المسافر) أي فقط ولا يشترط مجاوزته القريتين (قوله لا المسافر إلخ) معطوف على المسافر سفرا طويلا ومحترزه أنه لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفرا قصيرا
وهو ما بينة بقوله لم يبلغ سفره إلخ
(وقوله مسيرة يوم وليلة) أي أربعة وعشرين ساعة ذهابا فقط
(وقوله بسير الأثقال) المراد بالأثقال الإبل المحملة بالأثقال أي الأحمال على سبيل المجاز المرسل
والعلاقة المجاورة
(قوله مع النزول المعتاد) متعلق بمحذوف حال من سير أي حال كونه مصاحبا للنزول المعتاد
(قوله ولا لآبق إلخ) هو وما بعده من أفراد محرز قيد محذوف كان الأولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحترز به عما إذا كان معصية بأن يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر
وذلك كعبد آبق من سيده وكمدين موسر حل الدين الذي عليه قبل سفره ولم يف به وكمسافر لقطع الطريق
أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة بأن قطع الطريق أو أبق من سيده ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر
فإن تاب الأول وهو العاصي بالسفر فأول سفره محل توبته فإن كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع

أو قصيرا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وإن كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص

وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فإن تاب ترخص مطلقا وإن كان الباقي قصيرا اعتبارا بأوله وآخره
وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة
وبقي قسم ثالث وهو العاصي في السفر وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلا فارتكب معصية في طريقه كأن زنى أو شرب الخمر مع بقاء قصده الشيء الذي أنشأ السفر لأجله
وهذا لا يمنع من الترخص مطلقا
(والحاصل) أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأ معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصدها
والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر بقصد الطاعة وعصى في أثنائه مع استمرار الطاعة التي قصدها
(قوله ومسافر إلخ) معطوف على آبق وسفره هذا معصية كما علمت
(قوله قادر عليه) أي على وفائه
(قوله ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد) هذا أيضا محترز قيد محذوف كان الأولى ذكره وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج
(قوله وينتهي السفر إلخ) لما بين المحل الذي يصير مسافرا إذا وصل إليه وهو خارج السور أو البنيان شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره
وحاصل ما يقال فيه أنه رجع بعد سفره من مسافة القصر إلى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور إن كان سواء نوى الإقامة به أم لا كان له فيه حاجة أم لا
وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا أما إذا لم ينو أصلا أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج
وأما إذا كان له حاجة فإن لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام بل جزم بأنها لا تقضى إلا بعد الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا فإن توقع انقضاءها كل يوم لم ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يوما صحاحا
هذا كله إذا رجع بعد وصوله إلى مسافة القصر فإن رجع قبل وصوله إلى مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أو نوى الرجوع وهو مستقل ماكث فإن كان إلى وطنه انتهى سفره بابتداء رجوعه أو نيته
وإن كان إلى غير وطنه لا ينتهي سفره بل يترخص وإن دخل البلد فإن رجع قبل ذلك لا لحاجة بل للإقامة انقطع سفره برجوعه مطلقا إلى وطنه أو إلى غيره
وقد حرر العلامة الكردي مسألة ما ينتهي به السفر بتحرير لم يسبق إلى مثله ولا بأس بذكره هنا تتميما للفائدة فنص عبارته ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول أن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله وفيه مسألتان إحداهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه وقيده في التحفة بالمستقبل ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها
الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل

الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه وفيه مسألتان إحداهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر
الثانية إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة
الثالث بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسألتان إحداهما إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا
الثانية إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه
فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به
الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألتان إحداهما أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية

الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان إحداهما انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج
ثانيهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة فتلخص أن إنقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك
والله أعلم
اه
(قوله وإن كان مارا به) أي بوطنه في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة
(قوله وإلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه أي وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه
(قوله ونوى إقامته به) أي وكان مستقلا فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الإقامة به سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده وكونه مستقلا وهو غير الزوجة والقن
فإن لم ينو الإقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل أو نوى الإقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه
قال سم لكن يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته
(وقوله مطلقا) أي من غير تقييد بزمن لا بأربعة أيام ولا بأكثر

(قوله أو أربعة أيام) أي أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج لأن في الأول الحط وفي الثاني الترحال وهما من أشغال السفر فلا يعتبران قال في التحفة تنبيه يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب
اه
(قوله أو علم) معطوف على ونوى إقامته به فهو راجع للموضع الآخر أي وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر وقد علم أن إربه بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما أي حاجته
(وقوله لا ينقضي فيها) أي الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافرين
(قوله ثم إن كان إلخ) لا محل لثم هنا بل الأولى والمناسب التفريع بأن يقول فإن كان إلخ
(وقوله يرجو حصوله) أي الإرب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر
(وقوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين
(وقوله قصر ثمانية عشر يوما) أي غير يومي الدخول والخروج لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ومثل القصر عل المنقول المعتمد سائر رخص السفر
(قوله وشرط إلخ) ذكر للقصر أربعة شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاوزة السور أو البنيان
وبقي عليه أربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز وكونه عالما بجواز القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة كما سبق التنبيه عليه
(قوله نية قصر) أي كأن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وإن لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدي صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأونه المنوي في الأولى والأصل في الثانية
وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد
(وقوله في تحرم) أي مع التحرم كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه فيجب الإتمام
(قوله وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فإن اقتدى به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل

ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فنوى هو القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر
فإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نية القصر على نية الإمام كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت جاز له القصر إن قصر الإمام لأن هذا تصريح بالواقع ولزمه الإتمام إن أتم الإمام أو لم يظهر ما نواه الإمام فيلزمه الإتمام احتياطا
(قوله تحرز عن منافيها) أي نية القصر كنية الإتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقتصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام أتم
(وقوله دواما) ظرف متعلق بتحرز أي التحرز عن منافيها في دوام الصلاة
(قوله ودوام سفره إلخ) فلو انتهت به سفينته إلى ما يقطع ترخصه أو شك هل بلغته أو نوى الإقامة المنافية للترخص أو شك في نيتها أتم لزوال تحقق الرخصة
(قوله ولجمع إلخ) معطوف على القصر أي وشرط لجمع التقديم نية جمع إلخ
وذكر له ثلاثة شروط وبقي عليه شرط رابع وهو دوام السفر إلى عقد الثانية فقط بأن يحرم بها فلا يشترط دوامه إلى إتمامها
فلو أقام في أثناء الثانية لم يضر أو قيل عقدها ضر
وخامس وهو كون السفر لغرض صحيح
وسادس وهو كون المسافر قاصدا محلا معلوما
وسابع وهو كونه عالما بجواز الجمع
وهذه الثلاثة تشترط أيضا في جمع التأخير
وثامن وهو ظنه صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة كما مر
وتاسع وهو بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية فإن خرج أثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع
قال الكردي ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط
وقوله في الأولى أي في الصلاة الأولى
(فإن قلت) كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم ليتميز التقدير المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا لأن التقديم إنما هو للثانية
(أجيب) بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى ليصير الصلاتان كصلاة واحدة
فتدبر
(وقوله ولو مع التحلل منها) أي تكفي نية الجمع ولو مع السلام من الأولى لحصول الغرض وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا بذلك
والغاية المذكورة للرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الأولى
(قوله وترتيب) معطوف على نية أي وشرط لجمع تقديم ترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ولو قدم الأولى وبان فسادها فسدت الثانية
(قوله وولاء) معطوف على نية أيضا أي وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين لما روى الشيخان أنه أ صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة بين الصلاتين وإلى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام للصلاة بينهما
ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة

(وقوله عرفا) أي المعتبر في الولاء العرف
وضبطوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد فتضر الصلاة بينهما ولو راتبة
فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوبا لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب
أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان
وإن طال الفصل بطلت الثانية أعادها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمع تأخير
أما وجوب إعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فتكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة وبالأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة
فتنبه
(قوله فلا يضر إلخ) مفرع على الولاء في العرف
(وقوله فصل يسير) أي ولو لغير مصلحة الصلاة وخرج به الطويل فيضر ولو بعذر كسهو وإغماء
(قوله بأن كان دون قدر

ركعتين) تصوير للفصل اليسير فهو أن ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا وتيمم وطلب للماء خفيف وزمن أذان وإن لم يكن مطلوبا وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل
(قوله ولتأخير إلخ) معطوف أيضا على القصر أي وشرط لجمع تأخير إلخ
وذكر له شرطين وتقدم التنبيه على أن شروطا ثلاثة من شروط جمع التقديم تجري فيه أيضا ولا يشترط فيه الولاء ولا الترتيب ولا نية الجمع في الصلاة الأولى كما تشترط في جمع التقديم ولكن تسن
(وقوله نية جمع) أي نية إيقاعها مجموعة جمع تأخير
واشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يكفي نية التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من إضافة نية إلى جمع
(وقول في وقت الأولى) متعلق بمحذوف صفة لنية أي نية جمع كائنة في وقت الصلاة الأولى التي يريد تأخيرها
فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلا عصى وكانت قضاء
(قوله ما بقي قدر ركعة) ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية أي ينوي ذلك مدة بقاء زمن

يسع قدر ركعة أي يكفي وقوع النية في وقت الأولى إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء لا للجواز فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الأولى أداء لكنه يأثم بتأخير النية إلى ذلك

(قوله وبقاء سفر إلخ) معطوف على نية جمع

أي وشرط لجمع تأخير دوام السفر إلى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت بأن رتب بين الصلاتين كأن قدم الظهر على العصر أو لم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر

فلو لم يدم سفره إلى ذلك كأن نوى الإقامة في أثناء الثانية صارت التابعة وهي المؤخرة عن وقتها قضاء لا إثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر وقد زال العذر وهذا هو المعتمد

والفرق بين جمع التقديم حيث اكتفى فيه بدوام السفر إلى عقد الثانية وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك بل اشترط فيه دوامه إلى تمام الثانية أن وقت الأولى ليس وقتا للثانية إلا في السفر فتنصرف للسفر بأدنى صارف

وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره

فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما

وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال إذا أقام في أثناء الثانية أي صاحبة الوقت ينبغي أن تكون الأولى أي المؤخرة أداء بلا خلاف وهذا ضعيف مخالف لإطلاقهم

وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم وقوع الأولى قضاء بكونها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال العذر قبل إتمامها منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة كانت أداء لأنه لم يزل العذر قبل تمام الثانية التي هي صاحبة الوقت بل وجد العذر في جميعها وفي أول التابعة وهذا ضعيف أيضا

(قوله فرع إلخ) شروع في جواز الجمع بالمرض بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر

(قوله يجوز الجمع بالمرض) أي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر

(قوله تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم وجمع تأخير

(قوله على المختار) أي عند النووي وغيره وهو مذهب الإمام أحمد قال ابن رسلان في زبده في مرض قول جلي وقوي اختاره أحمد ويحيى النووي قال الفشني في شرحه ولكن المشهور أي في المذهب أنه لا يجمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح

اه

(وحكى) في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال وهو قوي جدا في المرض والوحل

واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض

وجرى عليه ابن المقري

وفي الكردي ما نصه ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره وهو مذهب الإمام أحمد قال الأذرعي

ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وذكر عبارته
وقال الأسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي
قال الزركشي فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان وإلا فهذا مذهبه ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض
قال القليوبي بعد نقله عن الأذرعي أنه المفتى به ما نصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه
وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر
اه
وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده لأن ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب
وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به
والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الإطلاق
اه
وقوله من عدم جواز تقليده
جزم به في فتح الجواد وعبارته وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين لأنهم لا يقلدون ودون القول الغير المشهور لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه
اه
(قوله ويراعي) أي المريض
(وقوله الأرفق) أي الأسهل على نفسه من التقديم أو التأخير
(قوله فإن كان إلخ) تفريع على مراعاة الأرفق
(قوله كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض فأصل المرض موجود في وقت الأولى ووقت الثانية لكن يحم زيادة على المرض الكائن به في وقت الثانية
(قوله وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد ومن يحم
(قوله قدمها) أي الثانية أي جمعها مع الأولى جمع تقديم
(وقوله بشروط جمع التقديم) هي الترتيب والولاء ونية الجمع في الأولى
ويشترط أيضا وجود المرض إلى عقد الثانية كما يشترط في السفر دوامه إلى ذلك
(قوله أو وقت الأولى) معطوف على وقت الثانية أي أو كان يزداد مرضه وقت الثانية كأن كان يحم فيه
(قوله أخرها) أي الأولى وهو جواب أن المقدرة
(قوله بنية الجمع) متعلق بأخرها أي أخرها بنية إيقاعها مجموعة جمع تأخير
(وقوله في وقت الأولى) متعلق بنية
أي ينوي ذلك في وقت الأولى ولو بقي منه قدر ركعة كما مر في التأخير للسفر
ويشترط هنا بدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض إلى تمامهما
ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى
(قوله وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أي في مبحث الجمع

ولعله احترز به عن ضبطه في غير ذلك فهو ما أباح التيمم
(قوله ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك كصداع يسير وحمى خفيفة فلا يجوز الجمع معه
(قوله كمشقة المشي في المطر) أي يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة وإن لم تبح له الجلوس في الفرض
(قوله بحيث إلخ) تصوير لمشقة المشي في المطر أي وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها
(قوله وقال آخرون) أي في ضبط المرض هنا
(قوله لا بد من مشقة إلخ) أي لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة
(وقوله زيادة على ذلك) أي على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت
(وقوله بحيث تبيح الجلوس في الفرض) تصوير للمشقة الظاهرة أي أن المشقة الظاهرة مصورة بإباحة الجلوس معها في الفرض
(قوله وهو) أي قول الآخرين في ضبط المرض الأوجه
قال الكردي ونحوه في الإيعاب
قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر
اه
وجرى في شرحي الإرشاد على الأول بل قال في الإمداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك
اه
(تتمة) كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديما فقط ولو للمقيم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر
قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما أرى ذلك بالمطر
ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به
ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يصلي مريد الجمع جماعة في مكان مسجد أو غيره بعيد عن باب دارد بحيث يتأذى بالمطر في طريقه بحيث يبل

الثوب
أما إذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى في طريقه بالمطر أو مشى في كن أو صلى منفردا ولو في محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لانتفاء التأذي نعم للإمام إذا كان راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ به
وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده في قوله وجاز أن يجمع بين العصرين في وقت إحدى ذين كالعشاءين كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم إن مطرت عند ابتداء

البادية وختمها وفي ابتداء الثانية لمن يصلي مع جماعة إذا جامن بعيد مسجدا نال الأذى
(قوله خاتمة إلخ) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه تعجيلا للفائدة
(قوله قال شيخنا) أي في باب القضاء
ولو أخر هذه الخاتمة وذكرها كشيخه في باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب
وعبارة شيخه هناك ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه
إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث
وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عابثا إلا حينئذ
فخرج من مس فرجه فنسى وصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه
صحة صلاته مع عدم تقليده عندها وإلا فهو عابث عنده أيضا
وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به
اه
وقوله فله تقليد أبي حنيفة قال سم وهو صريح في جواز التقليد بعد الفعل
وقوله إن كان مذهبه
إلخ
قال سم أيضا فيه نظر
وقوله وإلا فهو عابث قال سم هذا ممنوع
(قوله عبادة مختلفا في صحتها) أي كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير كالمكي
فهو مختلف فيه فالإمام أبو حنيفة يجوزه والإمام الشافعي يمنعه فإذا جمع الشافعي من
غير تقليد للإمام أبي حنيفة في ذلك لزمه إعادتها
(قوله من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدى أي أدى عبادة من غير أن يقلد القائل
بصحتها فإن قلده ولو بعد الفعل كما تقدم آنفا عن سم صحت ولا يلزمه إعادتها
(قوله لأن إقدامه) أي المؤدي للعبادة مع علمه بعدم صحتها في مذهبه وعدم تقليده من
يقول بها
(وقوله عبث) أي لعب وعمل ما لا فائدة فيه
كما في المصباح والله سبحانه وتعالى أعلم
فصل في الصلاة على الميت هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه
فقوله (في الصلاة على الميت) أي وغيرها أيضا مما ذكر وكان عليه أن يذكره بين
الفروض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية
لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر عقبها
(واعلم) أنه يتأكد على كل مكلف أن يكثر من ذكر الموت وذلك لأنه أزجر عن المعصية
وأدعى إلى الطاعة ولخبر أكثروا من ذكر هادم اللذات
يعني الموت
صححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم وزاد النسائي فإنه ما ذكر في كثير
إلا قلله ولا قليل إلا كثره
أي كثير من الدنيا وقليل من العمل
وهادم اللذات بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من
أصله
وروى الترمذي بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه استحيوا من الله حق
الحياء

قالوا إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى
ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا
ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء
والمراد من قوله وما وعى أي ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان
ومن قوله وليحفظ البطن وما حوى ما يشمل القلب والفرج
والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من المطعم والمشرب
ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالي ويندب له أن يستعد

للموت بالتوبة وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه
وصح أنه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال إخواني لمثل هذا فأعدوا
أي تأهبوا للموت واتخذوه عدة
ومحل ندب التوبة إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة أما إذا علم أن ما عليه ذلك فهي واجبة فورا بالإجماع والموت مفارقة الروح للبدن
واختلف في حقيقة الروح فقال أكثر أهل السنة والجماعة الأولى أن نمسك المقال عنها ونكف عن البحث فيها وأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه
وإليه أشار ابن رسلان في زبده بقوله والروح ما أخبر عنها المجتبى فنمسك المقال عنها أدبا أي أن حقيقة الروح وهي النفس لم يخبر عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم مع أنه سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها
قال تعالى { ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي } فنمسك المقال عنها أدبا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الإنسان
كما قال الجنيد الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه
والخائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول
فقال جمهور المتكلمين هي جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة
وقوله تعالى { الله يتوفى الأنفس حين موتها } تقديره حين موت أجسادها
وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا
وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه
(واعلم) أن الأرواح على خمسة أقسام أرواح الأنبياء وأرواح الشهداء وأرواح المطيعين وأرواح العصاة من المؤمنين وأرواح الكفار
فأما أرواح الأنبياء فتخرج عن أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون في الجنة تأكل وتتنعم وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش

وأرواح الشهداء إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما أرواح المطيعين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم لكن تنظر في الجنة فقط
وأما أرواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض في الهواء
وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود في سجين وسجين تحت الأرض السابعة وهي متصلة بأجسادها فتعذب أرواحها فيتألم بذلك الجسد
كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجثة
(قوله وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة تنبيه
هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحا
وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن إسحق وغيره
وما في الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه
(وقوله وما في الإصابة) معطوف على لفظ حديث
وقوله أنها لم تشرع خبر المبتدأ الذي هو لفظ ظاهر
(قوله وقيل هي من خصائص هذه الأمة) نظر فيه في التحفة ونصها وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده
وفي رواية أنهم قالوا يا بني آدم هذه

سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا
وبهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك
فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية اه
(قوله صلاة الميت) أي الصلاة على الميت
(قوله أي الميت المسلم) خرج به الكافر فتحرم الصلاة عليه مطلقا
وأما غسله فيجوز مطلقا
وأما تكفينه ودفنه فيجبان إن كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد

(قوله غير الشهيد) أي وغير السقط في بعض أحواله
أما الشهيد فتحرم الصلاة عليه كغسله
وأما تكفينه ودفنه فيجبان
وأما السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن
وتارة يظهر خلقه فيجب فيه ما عدا الصلاة
وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء
لكن يسن ستره بخرقة ودفنه
والمراد بالشهيد فيما تقدم شهيد المعركة سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله
أو كان شهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا
وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وإن عصى بركوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وإن عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغير لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان في زمنه كذلك
والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع
وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه
وأما خبر إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق
وما أحسن قول بعضهم كفى المحبين في الدنيا عذابهم تالله لا عذبتهم بعدها سقر بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة ينعمون بها حقا بما صبروا فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا مع العفاف بهذا يشهد الخبر يأووا قصورا وما وفوا منازلهم حتى يروا الله في ذا جاءنا الأثر
(قوله فرض كفاية) أي على من علم بموته من قريب أو غيره أو لم يعلم به لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصير كأن يكون الميت جاره فإن فعله أحد منا ولو غير مكلف سقط الحرج وإلا أثم الجميع
(قوله للإجماع) دليل 3 على أنه فرض كفاية
وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل ويرد عليه أن الخلاف مشهور جدا عند المالكية بالنسبة له حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه
(قوله كغسله) أي فهو فرض كفاية
(قوله ولو غريقا) غاية في كون الغسل فرض كفاية أي هو فرض كفاية ولو كان الميت غريقا في البحر أو غيره
وهي للرد على القائل بأن الغريق لا يجب غسله (قوله لأنا) أي معاشر المكلفين وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية
وحاصلها أننا لا نكتفي باغتسال الغريق في البحر أو غيره لأنا مخاطبون بغسل الميت مطلقا ولا يسقط عنا الطلب إلا بفعلنا
(قوله وإن شاهدنا الملائكة تغسله) غاية لمفهوم ما قبله أي فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله فلا بد من إعادة غسله
قال سم وينبغي في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم إياه بخلاف التكفين والدفن فيجزيء

من الملائكة
قال وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر
اه
وإنما اكتفى بذلك منهم لأن المقصود الستر والمواراة وقد حصلا بخلاف الغسل والصلاة فإن المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة في الغسل
واختلف في تغسيل الجن فذهب ابن حجر إلى عدم الاكتفاء بتغسيلهم
وذهب الرملي إلى الاكتفاء بذلك
قال سم (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أن يكفي
ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى
(فرع آخر) لو مات إنسان موتا حقيقيا

وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يحب له تجهيز آخر خلافا لمن توهمه
اه
وفي ع ش ما نصه وفي فتاوي حجر الحديثية ما حاصله أن ما من أحيي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم تثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وأن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك
اه
أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما تجب مواراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه
اه
(قوله ويكفي غسل كافر) أي للميت
وذلك لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم يكن أهلا للنية لأن نية الغاسل لا تشترط على الأصح
(قوله ويحصل أقله) أي الغسل ولو لنحو جنب
(قوله بتعميم بدنه بالماء) أي لأنه هو الواجب في الحي فالميت أولى به
(قوله حتى ما تحت قلفة الأقلف) غاية في البدن الذي يجب تعميمه بالماء أي فيجب إيصال الماء إلى إلى ما تحت قلفه الأقلف فلا بد من فسخها ليمكن غسل ما تحتها ويجب أيضا إيصال الماء إلى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها كالحي في ذلك
(قوله على الأصح) لم أر هذا الخلاف في المنهاج والمنهج وشروحهما وحواشيهما فلعله في غير الكتب التي بأيدينا
(قوله قال العبادي إلخ) لعل هذا بيان لمقابل الأصح
(وقوله وبعض الحنفية) معطوف على العبادي

(وقوله لا يجب إلخ) مقول القول
(قوله فعلى المرجح) المناسب فعلى الأصح
(قوله بأنها إلخ) الباء سببية متعلقة بتعذر أي لو تعذر غسل ما تحت القلفة بسبب أنها لا تنقلص أي لا تنكشف ولا تنفسخ إلا بجرح يمم عما تحتها
أي وصلى عليه وإن كان ما تحتها نجسا للضرورة
وهذا ما قاله ابن حجر
وقال الرملي إن كان ما تحتها طاهرا ييمم عنه وإن كان نجسا فلا ييمم ويدفن بلا صلاة عليه لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وينبغي تقليد الأول لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام الميت
وعلى كل من القولين يحرم قطع قلفة الميت وإن عصي بتأخيره
(قوله وأكمله تثليثه) هذا مقابل قوله ويحصل أقله إلخ
(واعلم) أن المؤلف لم يستوف بيان الأكمل
وحاصله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون في قميص بال لأنه أستر له وعلى مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش وأن يكون بماء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا
وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقره قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضؤه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما إليه ندبا في الكفن أو القبر
وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي إذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره في القاموس الطريق في شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين
ويصح قراءته من فوقه بفاء وواو إلى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أي خالص لكن فيه قليل كافور
فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القراح
ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح
ويندب أن

يغطي وجهه بخرقة
(قوله وأن يكون) أي غسل الميت
(وقوله في خلوة) أي في موضع حال عن غير الغاسل معينه والولي
والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحي إذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه
(قوله وقميص) أي وأن يكون في قميص لأنه أستر له وأليق والأولى أن يكون القميص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه
ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد القميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة
(قوله وعلى مرتفع) معطوف على في خلوة أي وأن يكون غسله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه رشاش وليكن مستلقيا عليه كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله
ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه
(قوله بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر أي والأكمل في الغسل أن يكون حاصلا بماء بارد
ويصح جعله حالا من اسم يكون وإنما كان الأكمل أن يكون بذلك لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه
(قوله إلا لحاجة) أي فلا يكون أكمل عند وجودها
(وقوله كوسخ وبرد) تمثيل للحاجة
(قوله فالمسخن إلخ) تفريع على مفهوم الاستثناء
(وقوله حينئذ) أي حين إذ وجدت الحاجة إلى المسخن
(وقوله أولى) أي من الماء البارد
والأولى أن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد
(قوله والمالح أولى من العذب) أي وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب أي الحالي
وفي شرح الروض قال الصيمري والمالح البارد أحب من الحار العذب قال أعني الزركشي ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت
اه
(قوله ويبادر بغسله) أي ندبا إن لم يخش من تأخير الغسل انفجار للميت وإلا فوجوبا كما هو ظاهر
وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بأنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله
رواه أبو داود
اه
تحفة
(قوله ومتى شك) المناسب فإن لم يتقين موته
(قوله وجب تأخيره) أي الغسل
وقال ع ش ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما
نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما

اه
(وقوله إلى اليقين) أي إلى أن يتقين موته
(قوله بتغير ريح) الباء سببية متعلقة باليقين أي اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت
(وقوله ونحوه) أي نحو التغير كتهري لحمه
(قوله فذكرهم) أي الفقهاء تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير ونحوه في التيقن
(وقوله العلامات الكثيرة) أي كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف
(وقوله له) أي للموت
(قوله إنما تفيد) أي العلامات الكثيرة
والأولى يفيد بياء الغيبة ويكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر
(قوله حيث لم يكن هناك) أي في الموت شك فإن كان فلا تنفع تلك العلامات بل لا بد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير
قال في التحفة تأييدا لكون العلامات لا تفيد إذا كان شك وقد قال الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير
اه
(قوله ولو خرج منه) أي من الميت ولو من السبيلين
(قوله ولم ينقض الطهر) أي لم يبطله
(قوله بل تجب إزالته) أي النجس الخارج
(وقوله فقط) أي من غير إعادة غسله وذلك لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بإزالة الخارج
(قوله إن خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد إلا أنه أحالها فيه على إفتاء البغوي وجزم في التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين ونصها مع الأصل ولو خرج بعده أي الغسل أي وقبل الإدراج في الكفن نجس ولو من الفرج وجب إزالته تنظيفا له فقط لأن الفرض قد سقط بما وجد
وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شيء
وقيل يجب ذلك مع الغسل إن خرج من الفرج القبل أو الدبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه
وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحي أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعا
اه
ومثله في النهاية

ونصها أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط
وما في المهمات عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كانت بعد التكفين مردود
اه

وكتب سم ما نصه قوله وجب إزالته
هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة هل تجب إزالته أو لا فيه نظر
اه
وكتب البجيرمي قوله وجب إزالته
أي إن كان قبل الصلاة وإلا فتندب لأنه آيل إلى الانفجار
وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا
ولم يرتضه شيخنا زي
اه
ق ل
ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته وكذا الصلاة عليه
اه
(قوله ومن تعذر غسله لفقد ماء) أي حسا أو شرعا
(قوله أو لغيره) أي فقد ماء
(قوله كاحتراق) تمثيل للغير
(قوله ولو غسل) أي فيما إذا احترق
(قوله يمم وجوبا) وتندب النية في التيمم كالغسل وقيل تجب لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها
ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم إزالتها فإن كان عليه نجاسة وتعذرت إزالتها كالأقلف دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمده م ر
ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة على معتمد ابن حجر ويجب غسل باقي بدنه ما عدا محل القلفة إن لم يمكن فسخها
اه
بجيرمي
(قوله فرع) أي في بيان من يغسل الميت
(قوله الرجل) أي الذكر ولو كان غير بالغ
(قوله أولى بغسل الرجل) أي أحق بغسل الرجل فيقدم وجوبا على المرأة الأجنبية وندبا على المحرم
وفي سم ما نصه في الناشري تنبيه آخر إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له
اه
(قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) أي فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الأجانب وندبا على الرجال المحارم
(قوله وله غسل حليلة) أي من تحل له من زوجة أو أمه ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية
وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وما بعده أعني قوله ولزوجه إلخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل
(قوله ولزوجه) أي غير رجعية وغير معتده عن شبهه وأن حل نظرها التعلق الحق فيها باجنبي

(وقوله لا أمه) أن الزوجة الأمة لا يجوز لها أن تغسل زوجها وليس كذلك
نعم هي لا حق لها في ولاية الغسل يقتضي تقديمها على غيرها وكونها لا حق لها لا ينافي جوازه لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهي أي الزوجة تغسل زوجها
قال ع ش ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل
لأن الكلام هنا في الجواز
اه
نعم ليس للأمة أن تغسل سيدها ولو كانت مكاتبة أو أم ولد وذلك لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت
(وقوله ولو نكحت غيره) غاية في جواز غسل الزوجة أي يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذي مات
ويتصور ذلك بما إذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت وإنما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية
(قوله بلا مس) متعلق بغسل الأول والثاني أي له غسلها من غير أن يمسها ولها غسله من غير أن تمسه
وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له
(وقوله بل يلف خرقة) أي بل يغسل كل الآخر مع لف خرقة على يده
(قوله فإن خالف) أي كل منهما ولم يلف على يده خرقة صح الغسل وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان
(قوله فإن لم يحضر) أي لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية إلا رجل أجنبي
قال ع ش ضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه
اه
وقيد ابن حجر الرجل بكونه واضحا
قال سم ومفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به
وقد يوجه بالقياس على عكسه
اه
(قوله أو أجنبية في الرجل) أي أو لم يحضر إلا امرأة أجنبية والميت رجل (قوله يمم الميت) أي الذي هو المرأة في الصورة الأولى والرجل في الصورة الثانية إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء
إذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم
ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر
والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يزيل النجاسة لأن إزالتها

لا بدل لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها
اه
نهاية
بزيادة
وخالفه ابن حجر في إزالة النجاسة فقال ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته
ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت
(قوله نعم إلخ) استدراك من وجوب تيمم الميت إذا كان الغاسل أجنبيا منه أو أجنبية والقصد به التقييد فكأنه قال ومحل وجوب التيمم إذا حضر أجنبي أو أجنبية إن كان الميت كبيرا وإلا غسلاه
(وقوله لهما غسل إلخ) أي يجوز لكل من الأجنبي والأجنبية تغسيل من لا يشتهى لحل النظر والمس له
قال الخطيب في مغنيه والحنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فإن فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا بالحكم الصغر
كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لمقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس
اه
(قوله وأولى الرجال إلخ) هذا تفصيل للأولوية السابقة في قوله الرجل أولى بغسل الرجل يعني أن أولى الرجال بالرجل إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله أولاهم بالصلاة عليه أي فيقدم عصبة النسب ويقدم منهم أب فنائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلأب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات فبعد عصبة النسب يقدم عصبة الولاء فالوالي فذوو الأرحام
ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بين المال فالرجال الأجانب فالزوجة فالنساء المحارم
وما ذكر من الترتيب أغلبي
فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب والأسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لأن القصد هنا إحسان الغسل والأفقه والفقيه أولى به
وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق فدعاؤه أقرب للإجابة ولم يبين من الأولى بغسل المرأة
وحاصله أن الأولى بذلك إذا اجتمع من يصلح له النساء لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة
وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للإرث وعدم العداوة والصبا والفسق
قال في التحفة وقضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور
ثم قال لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب

اه
(قوله وتكفينه) بالجر معطوف على غسله أي وكتكفينه فهو فرض كفاية أيضا
(قوله بساتر عورة) قال ش ق هذا ضعيف
والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت
فلا يختلف بالذكورة والأنوثة
وأما قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة أي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللأنثى ساتر جميع بدنها فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضا لكن إن كفن من تركته ولم يوص بإسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد
اه
(قوله مختلفة) صفة لعورة
(وقوله بالذكورة والأنوثة) أي فيجب ستر ما بين السرة والركبة في الذكر وستر جميع البدن في الأنثى
(قوله دون الرق والحرية) أي لا تختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت بهما لألحقت الأمة بالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها وليس كذلك لانقطاع الرق بالموت فتكون في حكم الحرة
(قوله فيجب إلخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والأنوثة
(وقوله ما يستر غير الوجه والكفين) أي وهو جميع بدنها
(قوله لأن حق لله تعالى) أي لأن ساتر العورة حق لله تعالى قياسا على الحي
قال الكردي حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا
وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره
وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه ولمنع منه دون الورثة
وحق

الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه
ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقا لله تعالى وحقا للميت
فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن
اه
(قوله وقال آخرون إلخ) معتمد
وعبارة التحفة وقال آخرون يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق

الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون في الانتصار له
وعلى الأول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره ولو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب
اه
(قوله ولو رجلا) أي ولو كان الميت رجلا
(قوله وللغريم إلخ) أي الذي دينه مستغرق للتركة
وعبارة المغني ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة
أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر
قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن
ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف
اه
(وقوله منع الزائد على ساتر كل البدن) أي سواء قلنا إن الواجب ستر العورة فقط أم قلنا الواجب ستر جميع البدن
وذلك لأن الميت أحوج إلى براءة ذمته من التجمل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن كما علمت وخرج بالغريم الوارث
فليس له المنع من ذلك حيث لم يوص الميت بثوب لأنه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت بخلاف الغريم
(قوله لا الزائد على ساتر العورة) أي ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن
أم على القول بأن الواجب ستر العورة فقط فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب
(وقوله لتأكد أمره) أي الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه
(وقوله وكونه إلخ) أي ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء أي وأما بالنسبة لله تعالى فحقه ساتر العورة فقط
وما ذكر من التعليلين مبني على القول الأول وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت لكونه منع الواجب وهو لا يجوز
(قوله وأكمله) أي الكفن أي الأفضل فيه
(قوله للذكر) أي ولو صبيا أو محرما
(قوله ثلاثة) أي لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
رواه الشيخان
(وقوله يعم كل منها البدن) أي ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة

(قوله وجاز) أي من غير كراهة
(وقوله أن يزاد تحتها) أي الثلاثة وذلك لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف
قال في النهاية نعم هي أي الزيادة على الثلاث خلاف الأولى كما في المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ومحل جواز الزيادة على ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا
اه
بتصرف
(وقوله قميص) أي ساتر لجميع البدن
قال في بشرى الكريم وإطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم
اه
(قوله وللأنثى) معطوف على الذكر أي وأكمله للأنثى ومثلها الخنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم
وفي ع ش قال الشافعي رضي الله عنه ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان
قال الأئمة وهذا

ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر
اه
قال في التحفة هذا كله أي ما ذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللأنثى خمسة حيث لا دين وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الأكفان أو من مال الموسرين
اه
(قوله ويكفن الميت) أي ذكرا كان أو أنثى
(وقوله بما له لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل ومات فيه
نعم لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه لأن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه
قال في النهاية كما أفتى به الوالد تبعا للأذرعي ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر تبعا لشيخ الإسلام واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس
وانظر على الأول بالنسبة للصلاة هل يصلي عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس والقياس على الحي

الثاني إن قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلي الحي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك وإن قلنا لا يشترط ذلك فله كل من الثاني والأول
وفرض المسألة أنه وجد طاهر حرير ومتنجس غير حرير فإن لم يوجد إلا المتنجس فيصلى عليه عاريا ثم يكفن إذ لا تصح مع النجاسة
(قوله فيجوز حرير ومزعفر إلخ) تفريع على بما له لبسه
(وقوله للمرأة والصبي) أي والمجنون وذلك لأنه يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك
وخرج بذلك الرجل والخنثى فلا يكفنان فيهما إذا وجد غيرهما
(قوله مع الكراهة) متعلق بيجوز
(قوله ومحل تجهيزه) أي الميت
والمراد بالتجهيز المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل
(وقوله التركة) أي إذا لم يتعلق بعينها حق لازم كرهن وزكاة
وإلا قدم على التجهيز
كما سيأتي في الفرائض
(قوله إلا زوجة) أي غير ناشزة
(وقوله وخادمها) أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة فإن كان مستأجرا بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لأنه ليس له إلا الأجرة
(قوله فعلى زوج غني) خبر لمبتدأ محذوف أي فتجهيزهما على زوج غني فإن كان معسرا جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم
وقال بعضهم بل من نصيبه منها إن ورث لأنه صار موسرا به وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى
وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه بإعساره
ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس
اه
تحفة
قال سم ويحتمل الضبط بالفطرة
اه
فعليه
ويكون الموسر هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز والمعسر هو الذي لا يملك ذلك
(قوله عليه نفقتهما) الجملة من المبتدأ أو الخبر صفة لزوج أي زوج واجب عليه نفقتهما
وخرج به ما إذا لم تجب عليه نفقتهما كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة وكان الخادم مكترى بأجرة فلا يلزم الزوج تجهيزهما
(قوله فإن لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف أي هذا إن كان له تركة فإن لم يكن إلخ
(وقوله فعلى من عليه نفقته) أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته
وهذا باعتبار الغالب وإلا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته كتجهيز الولد الكبير المعسر فإنه واجب على أبيه وكتجهيز المكاتب فإنه واجب على سيده مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حيين

وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة الأب فإنه لا يلزم الإبن تجهيزها وإن لزمته نفقتها
(قوله من قريب) بيان لمن والمراد به الأصل أو الفرع
وفي البجيرمي ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الأوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره
وأفتى به الشهاب م ر كما ذكر ذلك ولده في شرحه
اه
(قوله وسيد) أي فيما إذا مات رقيقة ولو مكاتبا وأم ولد
وأما البعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأه فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركة المبعض
وقال ع ش على السيد نصف لفافة فقط لأن الواجب عليه بقطع النظر عن

التبعيض لفافة واحدة
وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثة من ماله
اه
وإن كان بينه وبين سيده مهايأة فمؤن التجهيز على ذي النوبة
فلو لم يعلم موته في أي نوبة فينبغي أن يكون كلا مهايأة
فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركته
(قوله فعلى بيت المال) أي فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته في حال الحياة
قال في الروض وشرحه ولا يلزم بيت المال ولا القريب إلا ثوب واحد لتأدى الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا إن كفن بما وقف للتكفين أو كان من مياسير المسلمين اه
ومر نظيره عن ابن حجر
(قوله فعلى مياسير المسلمين) أي فإن لم يكن بيت مال فتجهيزه على مياسير المسلمين
قال سم ظاهره ول محجورين فعلى أوليائهم الإخراج
اه
والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا
اه
بجيرمي
(قوله ويحرم التكفين في جلد) أي لأنه مرد به
(وقوله إن وجد غيره) أي ولو كان حريرا فيقدم على الجلد
(قوله وكذا الطين إلخ) أي يحرم التكفين به مع وجود غيره
(قوله فإن لم يوجد ثوب) المناسب فإن لم يوجد غيره لأنه مقابل قوله إن وجد غيره
(قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته ويحرم في جلد وجد غيره لأنه مزر به وكذا الطين

والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر
اه
وكتب سم قوله فيما يظهر هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن
ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب
قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزراء به
(قوله ويحرم كتابة شيء من القرآن إلخ) في فتاوى ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لا إله إلا الله والله أكبر
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
لا إله إلا الله
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وقيل إنه اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلني إلى نفسي فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير وإني لا أثق إلا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفنيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد
هل يجوز ولذلك أصل أم لا (فأجاب) بقوله نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة الله في نعم الزكاة
وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وإن علم أنه يصيبه نجاسة
وفيه نظر
وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت وسيلان ما فيه
وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع لأن القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة
والقول بأنه قيل بطلب فعله إلخ مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به وإنما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك
اه
(وقوله اسماء الله تعالى) أي وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والأنبياء
(وقوله على الكفن) متعلق بكتابه
(قوله ولا بأس) أي لا إثم
(وقوله بكتابة) أي شيء من القرآن ونحوه
(قوله لأنه) أي الريق لا يثبت فلا تثبت النقوش المكتوبة به
(قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير) ومثله كل ما المقصود به الزينة
(قوله وخالفه الجلال البلقيني) قال ابن قاسم هو الذي اعتمده م ر
اه
(وقوله فجوز الحرير فيها) أي لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي

الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز
م ر
سم
(قوله مع أن القياس) أي على حرمة تزيين بيتها الأول وهو الحرمة
(تنبيه) يسن كون الكفن أبيض لخبر البسوا من ثيابكم

البياض فإنهم من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وكونه مغسولا لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه
رواه البخاري
وتكره المغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فإنه يبلى سريعا
ومحل كراهة المغالاة إذا لم يكن بعض الورثة محجور عليه أو غائبا أو الميت مفلسا وإلا حرمت
قاله م ر
وانظر هذا من قوله عليه الصلاة والسلام أحسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى تتباهى بأكفانهم
فإنه يقتضي أنه لا يبلى
وأجيب بأن المباهاة إما قبل البلاء أو بعد إعادتها
أفاده البجيرمي
(قوله ودفنه) بالجر معطوف على غسله أي وكدفنه
فهو فرض كفاية
(وقوله في حفرة تمنع إلخ) وذلك لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما
قال سم الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقي إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت ما ذكر وإلا فلا
اه
(قوله بعد طمها) متعلق بتمنع
والطم رد التراب إليها
قال في المصباح طممت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملأتها حتى استوت مع الأرض
وطمها التراب فعل بها ذلك
اه
(قوله أي ظهورها) أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرائحة لا سبيل إلى منعها وأن الممنوع ظهورها فقط
(قوله وسبعا) معطوف على رائحة أي وتمنع سبعا

(قوله أي نبشه لها) أفاد بتقدير المضاف أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش السبع لها
(وقوله فيأكل) بالنصب بأن مضمرة معطوف على نبشه على حد ولبس عباءة وتقر عيني وهو من عطف المسبب على سببه أي تمنع النبش الذي يتسبب عنه أكله للميت
(قوله وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض) أي فلا يكفي لأنه ليس بدفن
قال ع ش وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذينك أي الرائحة والسبع
اه
(قوله ويبنى عليه) أي على الميت أي حواليه
والفعل منصوب بأن مضمرة معطوف على وضع على حد ما مر آنفا
ومثل البناء عليه بالأولى ما لو ستر بكثير نحو تراب أو حجارة
(وقوله ما يمنع ذينك) أي الرائحة والسبع
(قوله حيث لم يتعذر الحفر) متعلق بمحذوف أي فلا يكفي ذلك حيث لم يتعذر الحفر بأن أمكن فإن تعذر كأن كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه جاز ذلك
(قوله نعم من مات إلخ) انظر هو مرتبط بأي شيء وظاهر صنيعه أنه مرتبط بالقيد أعني حيث لم يتعذر الحفر ولا معنى له
فكان الأولى أن يبدل ذلك بقوله فإن تعذر الحفر كفى كما لو مات بسفينة إلخ اه وهي نص فيما ذكرناه ثم ظهر صحة جعله مرتبطا بقول المتن ودفنه في حفرة أي أن محل اشتراط الحفرة ما لم يمت في سفينة وإلا فإن تعذر دفنه في البر لبعده عن الساحل أو قربه منه ولكن به مانع كسبع ألقي في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله وبتمنع ذينك إلخ
(قوله جاز إلقاؤه في البحر) فيه نظر لأنه إذا تعذر البر يجب إلقاؤه فيه
وعبارة البجيرمي يجب فيمن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى في البحر
وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى
اه
ويمكن أن يجاب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب
(قوله ليرسب) بضم السين أي ينزل في قعر البحر
(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يتعذر فلا يجوز إلقاؤه في البحر
(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يتعذر فلا يجوز إلقاؤه في البحر
(قوله وبتمنع ذينك) معطوف على بحفرة أي وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع
(وقوله ما يمنع) فاعل خرج المقدر
(وقوله أحدهما) أي السبع أو الرائحة
(قوله كأن اعتادت إلخ) مثال لما يمنع الرائحة فقط ولم يمثل لما يمنع السبع فقط وذلك كالفساقي فإنها لا تمنع الرائحة وإن كانت تمنع السبع
قال في التحفة وهي بيوت تحت الأرض
وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول
ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد
اه

(قوله الحفر) مفعول اعتادت
(وقوله عن

موتاه) متعلق بالحفر وضميره يعود على المحل
(قوله فيجب إلخ) مفرع على ما إذا اعتادت السباع الحفر
(قوله بحيث إلخ) الباء للتصوير
أي بناء مصورا بحالة وهي منعه وصول السباع إلى الميت
قال في التحفة فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق
كما يعلم مما يأتي
اه
(قوله وأكمله إلخ) أفاد به إن ما مر أقله وكان الأولى التصريح به هناك يعني أن الأكمل في القبر أن يكون واسعا لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد أحفروا وأوسعوا وأعمقوا
والتوسعة هي أن يزاد في طوله وعرضه
قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس
اه
(قوله في عمق إلخ) الذي يظهر أن في بمعنى مع وإضافة عمق لما بعده لأدنى ملابسة أي والأكمل أن يكون واسعا مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف
وعبارة التحفة مع الأصل ويندب أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه ويعمق للخبر الصحيح في قتلى أحد إلخ وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطه بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة
اه
(تنبيه) الأكمل أيضا في القبر أن يكون لحدا وهو أن يحفر في جانب القبر من أسفل قدر ما يسع الميت لكن هذا إن صلبت الأرض أما لو كانت رخوة فالأفضل الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن وغيره ويجعل الميت بينهما
(قوله ويجب إضجاعه) أي الميت في القبر على شقه الأيمن
(وقوله للقبلة) أي تنزيلا له منزلة المصلي فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير وإلا فلا ينبش
ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه
وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى
فإن رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ولو مسلمة ومن

الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فإن فيه قتلا للجنين
(قوله ويندب الإفضاء إلخ) أي يندب إلصاق خده الأيمن بالتراب
(وقوله بعد تنحية الكفن عنه) أي بعد إزالة الكفن عن خده
(وقوله إلى نحو تراب) متعلق بإفضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن
(وقوله مبالغة إلخ) تعليل لندب الإفضاء المذكور
وما أحسن قول بعضهم فكيف يلهو بعيش أو يلذ به من التراب على خديه مجعول (قوله ورفع رأسه إلخ) أي ويندب رفع رأسه
(وقوله بنحو لبنة) أي طاهرة
واللبنة كسر الباء واحدة اللبن بكسرها أيضا ما يعمل من الطين ويبنى به
ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر
(قوله وكره صندوق) أي جعل الميت فيه لأنه ينافي الاستكانة والذل المقصودين من وضعه في التراب ولأن في إضاعة مال
وعبارة الروض وشرحه ويكره صندوق أي جعل الميت فيه ولا تنفذ وصيته بذلك فإن احتيج إلى الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا كراهة وهو أي الصندوق المحتاج إليه من رأس المال كالكفن ولأنه من مصالح دفنه الواجب
اه
ملخصا
(قوله فيجب) أي الصندوق
وهو مفرع على الاستثناء
(قوله ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه) أي فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن
وما ذكر من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع
وظاهر عبارة المنهاج ندب السد وجواز إهالة التراب عليه من غير سد
كما نبه عليه في التحفة وعبارتها مع الأصل ويسد فتح اللحد بلبن بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام
وكاللبن في ذلك غيره
وآثره لأنه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد
لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من

الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى
اه
(قوله يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده الجنس العرفي

وهو ما يشمل النوع والصنف
وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الذي جرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر التابع لشيخه شيخ الإسلام أن الاثنين إذا اتحدا نوعا كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما معا
فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مر حرم ذلك
والذي جرى عليه م ر الحرمة مطلقا اتحد الجنس أو اختلف كان بينهما محرمية أو لا وذلك لأن العلة في منع الجمع التأذى لا الشهوة
فإنها قد انقطعت بالموت
(قوله إن لم يكن بينهما) أي الاثنين
(قوله ومع أحدهما كره) أي ومع وجود المحرمية أو الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد
(قوله كجمع متحدي جنس فيه) أي كما أنه يكره دفن جمع متحدي جنس في قبر واحد
(قوله بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره أي محل الحرمة أو الكراهة إن لم يكن حاجة وإلا فلا حرمة ولا كراهة كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب ويقدم أقرأهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب
(قوله ويحرم أيضا) أي كما يحرم دفن اثنين معا ابتداء
قال في النهاية عللوه أي حرمة الإدخال بهتك حرمته
ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه
وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم
اه
(قوله وإن اتحدا) أي الميت الذي في القبر والميت المدخل عليه
(قوله قبل بلاء جميعه) متعلق بيحرم أي يحرم الإدخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذي في القبر
قال سم وأفهم جواز النبش بعد بلاء جميعه
ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه
اه
(قوله ويرجع فيه) أي في البلاء أي مدته
(وقوله لأهل الخبرة بالأرض) أي لأهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى فيها الميت في أرضهم
(قوله ولو وجد بعض عظمه) أي الميت الذي في القبر
(وقوله قبل تمام الحفر) أي قبل أن يكمل حفر القبر
(قوله وجب رد ترابه) أي ويحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من الإدخال المحرم
وهذا إذا لم يحتج إلى الدفن في ذلك القبر بأن كثر الموتى وإلا فلا بأس بذلك
(قوله أو بعده) أي أو وجد عظمه بعد تمام الحفر فلا يجب رد التراب
(قوله ويجوز الدفن معه) أي مع العظم لكن بعد تنحيته عن محله
وعبارة التحفة أو بعده نحاه ودفن الآخر
فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة

ليس ببعيد لأن الإيذاء هنا أشد
اه
(قوله ولا يكره الدفن ليلا) أي سواء تحرى الدفن فيه أم لا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون
(قوله خلافا للحسن البصري) أي فإن الدفن ليلا عنده مكروه تنزيها متمسكا بظاهر خبر ابن ماجه لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا
وفي البجيرمي ما نصه وفي الخصائص ودفن بالليل وذلك أي الدفن ليلا في حق غيره مكروه تنزيها عند الحسن البصري تمسكا بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا أي بالدفن ليلا لخوف انفجار الميت وتغيره
وخلاف الأولى عند سائر العلماء وتأولوا الخبر بأن النهي كان أولا ثم رخص
اه
مناوي
(قوله والنهار أفضل) أفعل التفضيل على غير بابه أي فاضل وذلك لأنه هو المندوب بخلاف الدفن ليلا فليس بمندوب حتى أنه يكون فاضلا
ومحل كون الدفن فيه فاضلا إذا لم يخش بالتأخير إليه تغير وإلا حرم
(قوله ويرفع القبر قدر شبر) أي ليعرف فيزار ويحترم
وصح أن قبر صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر
(قوله وتسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح من القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضي الله عنهم كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
ورواية البخاري أنه مسنم
حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد
اه
تحفة

والتسطيح جعل القبر مسطحا أي مستويا له سطح
قال في المصباح سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح
وأصل السطح البسط
اه
والتسنيم جعله مسنما أي مرتفعا على هيئة سنام البعير
قال في المصباح سنمت القبر تسنيما إذا رفعته عن الأرض كالسنام
اه
(قوله ويندب لمن على شفير القبر) أي لمن هو واقف على طرف القبر
(قوله أن يحثي) أي بعد سد اللحد وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لأنه مطلوب

(قوله ثلاث حثيات) أي من تراب ويكون الحثي بيديه من قبل رأس الميت لأنه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا
رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد
قال ع ش وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفنون
(قوله قائلا) حال من فاعل يحثي
(قوله منها خلقناكم) ويزيد على ذلك اللهم لقنه عند المسألة حجته
(وقوله ومع الثانية وفيها نعيدكم) ويزيد عليه اللهم افتح أبواب السماء لروحه
(وقوله ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى) ويزيد عليه اللهم جاف الأرض عن جنبيه
(فائدة) عن الإمام تقي الدين عن والده عن الفقيه أبي عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ عليه { إنا أنزلناه في ليلة القدر } سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر
(قوله مهمة يسن وضع جريدة إلخ) ويسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات من أهلي
ورش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح ولأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وبقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذي
وسعد هذا هو ابن معاذ
ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بأن الله تعالى يبرد مضجعه
ويكره رشه بماء ورد ونحوه لأنه إسراف وإضاعة مال
قال الأذرعي والظاهر كراة رشه بالنجس أو تحريمه
اه
من شرح الروض
(قوله للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين أي في ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فبم ذاك قال كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة
فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة
قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين
(قوله ولأنه إلخ) معطوف على للاتباع
(وقوله يخفف عنه) أي عن الميت
(وقوله ببركة تسبيحها) أي الجريدة الخضراء وفيه أن اليابسة لها تسبيح أيضا بنص { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء إلا أن يقال إن تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة
(قوله وقيس بها) أي بالجريدة الخضراء
(وقوله ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب) اندرج تحت نحو كل شيء رطب

كعروق الجزر وورق الخس واللفت
وفي فتاوى ابن حجر ما نصه استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الأشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته
لكن في الصحيح أنه غرس في كل قبر واحدة فشمل القبر كله فيحصل المقصود بأي محل منه
نعم أخرج عبد بن حميد في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت
اه
وينبغي إبدال ما ذكر من الجريدة الخضراء ومن الرياحين كلما يبس لتحصل له بركة مزيد تسبيحه وذكره كما في الحديث
(قوله ويحرم أخذ شيء منهما) أي من الجريدة الخضراء ومن نحو الريحان الرطب وظاهره أنه يحرم ذلك مطلقا أي على مالكه وغيره
وفي النهاية ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه فقيد ذلك بغير مالكه وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز لمالكه أخذه لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز

له أخذه
(قوله لما في أخذ الأولى) وهي الجريدة الخضراء
(وقوله من تفويت حظ الميت) أي منفعته وهو التخفيف عنه ببركة تسبيحها
(قوله وفي الثانية) أي ولما في أخذ الثانية
والأولى حذف لفظ في أو زيادة لفظ أخذ بعدها ومراده بالثانية خصوص الريحان لأن الملائكة إنما ترتاح به فقط لا الريحان ونحوه وإن كان ظاهر صنيعه لما علمت أن نحو الريحان الرطب صادق بكل شيء رطب
(وقوله من تفويت حق الميت) بيان المقدرة
(وقوله بارتياح الملائكة) الباء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق أي الحق الحاصل للميت بسبب ارتياح الملائكة
ولو أبدل لفظ الارتياح بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك أي للارتياح بالريحان الرطب
ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقا بتفويت
ثم رأيت في هامش فتح الجواد التصريح بما قررته ولفظه هل يجوز أخذ الريحان الذي يوضع على كثير من القبور أم لا سئل العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتى تلميذ المقري رحمهما الله تعالى فلم ينكره
اه
وقال شيخ الإسلام العلامة ابن زياد نفع الله به الذي أراه المنع لما فيه من تفويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك
ومثله فيما يظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف لتفويت حظ الميت لما تقرر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
اه
(قوله وكره بناء له) أي في باطن الأرض
(قوله أو عليه) أي وكره بناء على القبر أي فوقه
والمراد في حريمه أو خارجه
ولا فرق فيه بين قبة أو بيت أو مسجد أو غير ذلك
(قوله لصحة النهي عنه) أي عن البناء
وهو ما رواه مسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه
زاد وأن يقعد عليه الترمذي وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه
وقال حديث حسن صحيح
اه
شرح البهجة
(قوله بلا حاجة) متعلق ببناء وخرج به ما إذا كانت حاجة فلا يكره
(قوله كخوف نبش إلخ) تمثيل للحاجة
(قوله ومحل كراهة البناء) أي لنفس القبر أو عليه
(قوله إذا كان) أي البناء
(وقوله بملكه) أي الباني
(قوله فإن كان بناء نفس القبر إلخ) الأولى والأخصر أن يقول وإلا بأن كان في مسبلة إلخ
(قوله بغير حاجة مما مر) وهو خوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل
(قوله أو نحو قبة) معطوف على نفس القبر أي أو بناء نحو قبة على القبر كتحويط عليه وبناء المسجد أو دار
قال في التحفة وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أو لا لأنه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الأول لأن العلة السابقة من التأبيد موجودة فيه
اه
وقال سم لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن
اه
وقال البجيرمي واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم
برماوي
وعبارة الرحماني
نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقية لإحياء الزيارة والتبرك
قال الحلبي ولو في مسبلة وأفتى به وقد أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري وقال الحق خلافه
وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة
اه
(قوله بمسبلة) خبر كان أي كائنا بمقبرة مسبلة للدفن فيها
(قوله وهي) أي المسبلة

(قوله عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فسبلت أو مواتا وجعلوها مقبرة
(قوله ومسبلها) أي واقفها
(قوله أم لا) أي أم لم يعرف أصلها ومسبلها بأن جهل ذلك
(قوله أو موقوفة) معطوف على مسبلة واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريفها أي المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا والعطف من عطف الخاص على العام
(قوله حرم) جواب الشرط
قال سم لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل
اه
(قوله وهدم جوبا) أي والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد وقال ابن حجر وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام
اه
بجيرمي
(قوله لأنه يتأبد) أي لأن البناء يستمر بعد بلاء الميت فيحرم الناس تلك البقعة
(قوله ففيه) أي البناء بسبب تأبيده
(قوله بما لا غرض) أي شرعي
(وقوله فيه) ضميره يعود

(2/120)

على ما الواقعة على بناء
(قوله وإذا هدم) أي البناء
(قوله أو يخلى بينهما) أي بين الحجارة وأهلها
(قوله وإلا فمال ضائع) أي وإن لم يعرفوا فهو مال ضائع
(وقوله وحكمه معروف) وهو أن الأمر فيه لبيت المال إن انتظم فإن لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير
وفي فتاوى ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه هل يجوز لأحد الأخذ من حجارة القبور لسد فتح ولبناء قبر أم لا (فأجاب) بقوله إن علم مالك تلك الأحجار فواضح أنه لا يجوز الأخذ منها إلا برضاه إن كان رشيدا وإن جهل فإن رجى ظهوره لم يجز أخذ شيء منها وإن أيس من ظهوره فهي من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الأخذ منها بقدر حقه
اه
(قوله إذا بلي) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض
(قوله وأعرض ورثته عن الحجارة) أي المبني بها قبر مورثهم
(قوله جاز الدفن) جواب إذا
(وقوله مع بقائها) أي الحجارة
(قوله إذا جرت العادة بالإعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها

(قوله كما في السنابل) أي سنابل الحصادين فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الإعراض عنها
ومثلها برادة الحدادين كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة
(قوله كره وطء عليه) أي مشى عليه برجله
(قال في المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته
اه
ومثله بالأولى الجلوس وفي معناهما الاستناد إليه والاتكاء عليه
والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه
وخرج بقوله عليه الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره
كما نص عليه في المغنى وعبارته ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور
ولقوله صلى الله عليه وسلم إنه يسمع خفق نعالهم
وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفهين أو أنه كان فيهما نجاسة
والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرط
اه
(وقوله أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه
قال م ر والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا
ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم
(وقوله ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة وزان محصن
(قوله قبل بلاء) متعلق بوطء أي يكره الوطء عليه إن كان قبل بلاء الميت أما بعده بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فلا يكره
(قوله إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة فإن وجدت فلا كراهة
(قوله كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة
(وقوله بدونه) أي الوطء
(قوله وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به ولو كان ذلك الميت غير قريب له
ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به فلا يكره
(قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده
(وقوله لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر
(قوله كما بينته) أي هذا المراد
(وقوله رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط
(قوله ونبش وجوبا إلخ) شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن
(قوله لغسل) متعلق بنبش أي يجب لأجل غسل تداركا للواجب
(قوله أو التيمم) أي أو لتيمم لكن بشرطه
وهو فقد الماء أو الغاسل
(قوله نعم إن تغير) أي الميت وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن
(قوله ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع

(قوله حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة
(قوله ولأجل إلخ) معطوف على الغسل
(وقوله مال غير) بالإضافة أي ونبش أيضا وجوبا لأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته
(قوله كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لأجل مال الغير
(قوله إن طلب المالك) أي ذلكالثوب أو الأرض
فالمفعول محذوف
ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك
(قوله ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض يدفن فيها غير الأرض المغصوبة
(قوله وإلا لم يجز) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك

الثوب أو الأرض المغصوبين لم يجز النبش
قال ع ش وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه
اه
بالمعنى
(قوله أو سقط فيه) معطوف على دفن أي وكأن سقط في القبر
(وقوله متمول) قال في التحفة ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضا
اه
(قوله وإن لم يطلبه مالكه) غاية في وجوب النبش عند سقوط متمول أي يجب النبش لأجل إخراج المتمول وإن لم يطلبه مالكه لأن في إبقائه في القبر إضاعة مال
قال في النهاية وقيده أي وجوب النبش في المهذب بطلبه له
قال في المجموع ولم يوافقوه عليه
ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشدق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته
اه
بحذف
(قوله لا للتكفين) معطوف على الغسل أي لا ينبش لأجل التكفين
وذلك لأن الغرض منه الستر
وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة
(وقوله ولا للصلاة) أي ولا ينبش لأجل الصلاة عليه إن دفن بغير صلاة لأنها تسقط بالصسلاة على القبر

(قوله بعد إهالة التراب عليه) راجع للصورتين فهو متعلق بالفعل المقدر أي لا ينبش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد إهالة التراب عليه أي جعل التراب عليه فإن لم يهل التراب عليه جاز إخراجه لما ذكر لعدم انتهاك الحرمة حينئذ
(والحاصل) يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة وهي كالصور المارة
وبقي صور للضرورة المجوزة للنبش غير ما ذكره المؤلف منها ما لو بشر إنسان بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته
أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه
أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أته امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينه فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل
أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله
وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله يحرم نبش الميت إلا في صور فهاكها منظومة ثنتي عشر من لم يغسل والذي قد بليا أي صار تربا وكذا إن ووريا في أرض أو ثوب كلاهما غصب أو بالع مال سواه وطلب أو خاتم ونحوه قد وقعا في القبر أو لقبلة ما أضجعا أو يدفن الكافر في أرض الحرم أو يتداعى اثنان ميتا يطم أو يلحق الميت سيل أو ندى أو من على صورته قد شهدا أو جوفها فيه جنين يرتجى حياته فواجب أن يخرجا أو قال إن كان جنينها ذكر فطلقة والضعف للأنثى استقر فيدفن المولود قبل العلم بحاله هذا تمام النظم والحمد لله وصلى دائما على النبي أحمد وسلما والآل والصحب جميعا ما همى غيث ولاح البرق في جوالسما (قوله في بطنها جنين) أي لم ترج حياته بأن لم يبلغ ستة أشهر
وإنما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعده لأنه لا يترك الدفن
وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق موته إلا في هذه الحالة
أما إذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن ويترك في بطن أمه حتى يموت فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق
(قوله ويجب شق جوفها إلخ) أي لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة

انتهاك حرمتها
(قوله والنبش له) أي للشق
(قوله إن رجي حياته) أي الجنين وهو قيد لوجوب الشق والنبش له
(وقوله بقول القوابل) متعلق برجي
(وقوله لبلوغه إلخ) متعلق برجى أيضا
(قوله فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر
(قوله حرم الشق) أي النبش لأجله إذا دفنت قبل تحقق موته
(قوله لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا

اه
(قوله كما ذكر) أي في المتن بقوله حتى يتحقق موته
(قوله وما قيل) متبدأ خبره غلط فاحش
وعبارة النهاية وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر
اه
وكتب ع ش قوله غلط فاحش ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته
اه
(قوله ووري إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير شرع في بيان حكم السقط
(قوله أي ستر) تفسير لو ووري
(قوله سقط) نائب فاعل ووري وهو بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول
قال في المصباح السقط الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط
والتثليث لغة
ولا يقال وقع
اه
(قوله ودفن) معطوف على ووري
(قوله وجوبا) مرتبط بكل من ووري ودفن أي ووري وجوبا ودفن وجوبا
وحاصل ما أفاده كلامه فيه أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا وإن انفصل بعد أربعة أشهر فإن لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه
وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا
والذي ذكره غيره أنه في الحالة الأولى لا يجب شيء وإنما يندب الستر والدفن
وعبارة فتح الجواد مع الأصل ووري أي ستر بخرقة سقط بتثليث أوله
ودفن وجوبا فيهما إن وجب غسله وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه
وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر
وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر لأنه حينئذ لا يجب غسله
كما أفاده قوله
وإذا انفصل لأربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا
ثم له حالان فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاة أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه
وإناطة ما مر بالأربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره
فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره ودفنه

اه
وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شيء
نعم يسن ستره بخرقة ودفنه
وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير
اه
ومثله في التحفة والمغنى
إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الأولى طريقة ضعيفة
(قوله كطفل كافر) أي تبعا لأبويه أي فيجب ستره ودفنه
(قوله ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين
(قوله وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لأنهما لا يسميان ولدا
والسقط هو الولد إلخ كما مر (قوله فيدفنان) أي العلقة والمضغة
(قوله ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ما ذهب إليه ابن حجر وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء علمت حياته أم لا
ونقله في النهاية عن إفتاء والده وعليه تعريف السقط المار
(قوله غسل وكفن ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه
قال في التحفة وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه
(قوله فإن اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر
والاختلاج التحرك
(وقوله أو استهل) الاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند أهل اللغة والاختلاج والاستهلال

ليسا بقيد بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا سواء كانت مما ذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرهما كالتنفس
(قوله بعد انفصاله) قال الكردي قيد في الاختلاج فقط وأما نحو الصياح فهو يفيد يقين الحياة وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لأنه أمارة ظهورها
اه
(قوله صلى عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن
(وقوله وجوبا) أي لاحتمال حياته بهذه الأمارة الدالة عليها وللاحتياط
(قوله وأركانها إلخ) قد نظمها بعضهم في قوله إذا رمت أركان الصلاة لميت فسبعة تأتي في النظام بلا امترا فنيته ثم القيام لقادر وأربع تكبيرات فاسمع وقررا وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذاك دعا للميت حقا كما ترى وسابعها التسليم يا خير سامع وذا نظم

عبد الله يا عالم الورى هو ابن المناوي وهو نجل لأحمد فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا (قوله أحدها) أي السبعة
(قوله نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة لا مطلقا لئلا شمل النفل المطلق وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه
(قوله ومن ثم وجب إلخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض
(قوله من نحو اقترانها إلخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض
واندرج تحت نحو القصد والتعيين
(والحاصل) شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة وهي القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية
ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها كالإضافة إلى الله تعالى وذكر الاستقبال والعدد
(قوله وإن لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية أي يكفي مطلق التعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية
كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقل فرض عين
وقيل يشترط نية فرض الكفاية تعرضا لكمال وصفها
(قوله ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا غائبا أو حاضرا فإن عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى بطلت صلاته هذا إن لم يشر فإن أشار إليه صحت صلاته تغليبا للإشارة ويلغو تعيينه
(قوله بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز
(قوله فيكفي إلخ) تفريع على أدنى مميز
(قوله على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين
(قوله قال جمع يجب تعيين الميت إلخ) ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم
ورده في التحفة فقال واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب
أي باسمه ونسبه وإلا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الإمام وإن لم يعرفه
ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب
قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم
فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر
(وقوله بنحو اسمه) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط أو نسبه فقط
وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضي أنه يجمع بينهما
(قوله وثانيها) أي السبعة الأركان
(قوله قيام) إنما وجب فيها لأنها فرض كالخمس وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية
(قوله لقادر عليه) أي على القيام
وفي المغني وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الأعيان
وقيل إن تعينت وجب القيام وإلا فلا

اه
(قوله فالعاجز إلخ) محترز قوله لقادر عليه
(وقوله يقعد) أي إن قدر على القعود
(وقوله ثم يضطجع) أي إن لم يقدر على

القعود والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن ثم الأيسر فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره فإن عجز أومأ برأسه إلى الأركان فإن عجز أجرى الأركان على قلبه كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة
(قوله وثالثها) أي السبعة الأركان
(قوله مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الأربع
(قوله للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا
(قوله فإن خمس) أي أتى بخمس تكبيرات
وعبارة التحفة مع الأصل فإن خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الأصح وإن نوى بتكبيرة الركنية وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية
اه
ولو خمس مثلا إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة
وفي ع ش ما نصه لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر
فليحرر
ومال م ر للأول
فليحرر
اه
سم على منهج
(قوله ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي أي للعلة المذكورة
فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصو فيه على

اه
ع ش (قوله ووضعها إلخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات
(قوله ورابعها) أي السبعة الأركان
(قوله فاتحة) أي قراءتها لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولخبر البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة أي طريقة شرعية وهي واجبة
(قوله فبدلها) أي فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن ثم الذكر
(قوله فوقوف بقدرها) أي فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة
قال سم انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان
اه
وقال ع ش والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه فحيث قدر على ذلك أتى به
اه
(قوله والمعتمد أنها) أي الفاتحة
(وقوله تجزىء بعد غير الأولى) أي بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية وما بعدها
قال سم فيه أمران الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في أجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى ويحتمل أنه لا يجب إلا قدر ما أدركه لأنه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه ولكن إذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه
لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع إمام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما أدركه
اه
(قوله خلافا للحاوي) اسم كتاب للماوردي
(قوله كالمحرر) هو للرافعي وهو أصل المنهاج
(قوله وإن لزم عليه إلخ) غاية في الإجزاء أي تجزىء القراءة بعد غير التكبيرة الأولى وإن لزم على إجزائها بعده جمع ركنين الفاتحة ونحو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة واحدة
(قوله وخلو الأولى عن ذكر) أي ولزم عليه خلو التكبيرة الأولى عن ذكر أي قراءة
(قوله ويسن إسرار) أي ولو ليلا لما صح عن أبي أمامة أنه من السنة

(قوله بغير التكبيرات والسلام) أي من الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت
(قوله وتعوذ) بالرفع معطوف على إسرار
أي ويسن تعوذ لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين
ويسر به قياسا على سائر الصلوات
(قوله وترك افتتاح وسورة) أي ويسن تركهما لطولهما
وفي البجيرمي ينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكنا قاله فى الإيعاب
قال الشيخ أي ومن الدعاء للميت إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له
تأمل
اه
(قوله إلا على غائب أو قبر) أي إلا في الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت في قبر فيأتي بهما فيها لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وهو خوف نحو التغير
والمعتمد عند الجمال الرملي تبعا لوالده والخطيب عدم الاستثناء فلا يسن الإتيان بهما مطلقا عندهما
واضطرب كلام ابن حجر في التحفة ففي هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور وفي باب الصلاة لم يذكر بل صرح بالتعميم وعبارته هناك مع الأصل ويسن وقيل يجب بعدم التحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو قبر على الأوجه دعاء الافتتاح
اه
(قوله وخامسها) أي السبعة الأركان
(قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولأنه أرجى للإجابة
(قوله بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة
(قوله أي عقبها) أفاد به أن المراد بالبعدية العقبية
(قوله فلا تجزىء) أي الصلاة في غير الثانية بل تتعين لما مر فيها وإنما لم تتعيين الفاتحة في الأولى وتعينت الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتي فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث إشعارا أيضا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها لسورة أفاده في التحفة (قوله ويندب ضم السلام إلخ) عبارة التحفة مع الأصل والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف
نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وأنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم
ثم إنما لم يحتج إليه لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة
ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها فلو ندبت لأدت إلى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا
اه
وقوله ثم أي في مبحث الصلاة على الآل في أركان الصلاة
وقوله لتقدمه أي السلام
وقوله في التشهد أي في قوله السلام عليك أيها النبي

(قوله والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أي ويندب الدعاء لمن ذكر
(وقوله عقبها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وقوله والحمد قبلها) بالرفع أيضا
عطف على ضم
أي ويندب الحمد قبل الصلاة
(قوله وسادسها) أي السبعة الأركان
(قوله دعاء لميت) أي لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له
ويكفي في الدعاء ما ينطلق عليه الاسم ولا بد أن يكون بأخروي كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به
فلا يكفي الدعاء بدنيوي إلا أن يؤل إلى أخروي كاللهم اقض دينه
(قوله بخصوصه) أي الميت لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وإن كان يندرج فيهم وقيل يكفي ويندرج فيهم وقيل لا يجب الدعاء مطلقا
(قوله ولو طفلا) أي فإنه لا يدعى له بخصوصه
قال في التحفة لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
ثم رأيت الأذرعي قال يستثنى غير المكلف فالأشبه عدم الدعاء له
وهو عجيب منه ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال
اه
وكتب البجيرمي قوله باطل إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل لأن الصلاة تبطل بذلك
وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعى له أو لوالديه فليس بباطل
اه
(قوله بعد ثالثة) متعلق بدعاء أي الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة
(قوله فلا يجزىء)

أي الدعاء
(وقوله بعد غيرها) أي الثالثة
(وقوله قطعا) أي بلا خلاف
قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع
اه
(قوله ويسن أن يكثر من الدعاء له) أي للميت
ومحله حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الواجب
(قوله ومأثوره) أي الدعاء أي الوارد منه
(وقوله أفضل) أي من غير المأثور

(وقوله وأولاه) أي المأثور
(قوله وهو) أي ما رواه مسلم
(قوله اللهم اغفر له) (واعلم) أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة مائة مرة
اه
ابن حجر
(قوله واعف عنه) أي ما صدر منه
(فإن قلت) ما الفرق بين العفو والمغفرة (فالجواب) أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا فإن المغفرة من الغفر وهو الستر
والعفو المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه
كأن يحاسبه بذنب على رؤس الأشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه
أما بالنظر لكرم الله فهو إذا ستر عفا
فبينهما عموم وخصوص مطلق
اه
بجيرمي
(وقوله عافه) أي اعطه من النعم ما يصير به كالصحيح في الدنيا
(وقوله وأكرم نزله) أي أعظم ما يهيأ له في الآخرة من النعيم
وفي المختار والنزل بوزن القفل
ما يهيأ للنزيل
والجمع الأنزال
اه
وفي المصباح والنزل بضمتين طعام النزيل الذي يهيأ له
وفي التنزيل هذا نزلهم يوم الدين اه ع ش
(قوله ووسع مدخله) مصدر ميمي بمعنى المكان أي قبره ويوسع له بقدر مد البصر إن لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه
والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار
(قوله واغسله) أي الميت
(قوله والثلج والبرد) ذكرهما تأكيدا ومبالغة في الطهارة لأنهما ماآن مقطوران على أصل خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولا خاضتهما الأرجل كسائر المياه التي خالطها التراب وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض
(قوله ونقه) أي طهره
وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها إذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب
(قوله وأبدله دارا خيرا من داره) وهي الجنة
قال تعالى { وللدار الآخرة خير للذين يتقون } وقال تعالى { والآخرة خير وأبقى }
(وقوله وأهلا إلخ) سيذكر المراد بإبدال من ذكر
(قوله وأعذه من عذاب القبر) أي احفظه وآمنه منه
(قوله وفتنته) أي القبر
وهي في الأصل الامتحان والاختبار والمراد بها هنا سؤال الملكين الفتانين
والحفظ منها يكون بإعانته على التثبيت في الجواب

(قوله ويز يد عليه) أي على الدعاء المار
ومحله حيث لم يخش تغير الميت بالإتيان به وإلا اقتصر على الأول
(قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ) أي وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده
(قوله ويقول في الطفل) أي الذي أبواه مسلمان
(وقوله مع هذا) أي الثاني وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ
وظاهر صنيعه يقتضي أنه لا يأتي بالأول أعني اللهم اغفر له وارحمه وحينئذ يعارضه قوله أولا دعاء لميت بخصوصه ولو طفلا مع قوله الآتي قال شيخنا إلخ فإنهما صريحان في أنه لا يكفي ذلك
ويمكن أن يقال إن المراد بقوله مع هذا أي زيادة على الدعاء له بخصوصه
كأن يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرطا إلخ اللهم اغفر له وارحمه
وهذا كله بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر
أما على ما جرى عليه الخطيب والرملي فيكفي اللهم اجعله فرطا إلخ
ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة
فتنبه
(قوله فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض وسواء مات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما
اه
تحفة
(قوله وسلفا وذخرا) أي سابقا عليهما مذخرا لهما
فشبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مذخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك
(فائدة) يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة لأن الأفصح أن ما كان مؤخرا في الآخرة يقرأ بالذال المعجمة وما كان في الدنيا يقرأ بالدال المهملة
ومن الثاني قوله تعالى { وما تدخرون في بيوتكم } ومن الأول قول الشاعر وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الأعمال

(قوله وعظة واعتبارا) أي واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال
(قوله وثقل به) أي بالطفل
والمراد بثواب الصبر على فقده أو الرضا عليه
(قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) أي أبويه
وهذا كاللذين قبله لا يتأتى إلا في الحيين
وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير

منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم
فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم
فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع
فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع
وورد لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم
أي { وإن منكم إلا واردها } الآية
والمختار أنه المرور على الصراط
وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء
فإن لهم حظا في الشفاعة فليكن هذا أولى
لكن صح كل غلام مرتهن بعقيقته
الحديث
وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه
واستحسنه الخطابي فقال لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته
اه
ملخصا
من شرح العباب
اه
بيجرمي
(قوله ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) قال في التحفة وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب
وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه في الفضائل
اه
وقوله إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب
قال سم لينظر حينئذ معنى بعده
اه
(قوله مغنيا عن الدعاء له) أي للطفل
(قوله لأنه) أي قوله اللهم اجعله فرطا إلخ
(قوله دعاء باللازم) أي دعاء للطفل باللازم
وذلك لأنه يلزم من الدعاء بجعله فرطا إلخ أي سابقا مهيئا لمصالحهما الدعاء بأن الله يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا إن كان شريفا عند الله عظيم القدر
(قوله وهو لا يكفي) أي الدعاء باللازم لا بالصراحة لا يغني عن الدعاء له بالخصوص وخالف م ر فقال يكفي الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه
اه
ومثله الخطيب
(قوله لأنه إلخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم
(قوله إذا لم يكف الدعاء له) أي للطفل

(وقوله بالعموم) أي كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا أو كقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين
(وقوله الشامل كل فرد) أي الصادق بالطفل وغيره
(قوله فأولى هذا) أي عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم
قال سم قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا
فليتأمل
ولا يخفى أن قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني
إلخ إن لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك
فتأمله
اه
(قوله ويؤنث الضمائر في الأنثى) كأن يقول اللهم اغفر لها وارحمها إلخ اللهم اجعلها فرطا لأبويها
إلخ
(قوله ويجوز تذكيرها) أي الضمائر في الأنثى
(وقوله بإرادة الميت أو الشخص) يعني أنه إذا ذكر الضمير وكان الميت أنثى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت
أي اللهم اغفر له أي هذا الميت أو الشخص أي أو الحاضر
(قوله ويقول في ولد الزنا إلخ) أي لأنه لا ينسب إلى أب وإنما ينسب إلى أمه
(قوله والمراد بالإبدال إلخ) أي في قوله وأبدله
وعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى { ألحقنا بهم ذريتهم } ولخبر الطبراني وغيره إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين
ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجة لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له
وكذا في المزوجة إذ قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات
اه
وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر
وكذا قوله إذ قيل كيف وقد صح الخبر به
وهو إن المرأة لآخر أزواجها روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني
ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي

للأول أو الثاني ظاهر الحديث أنها للثاني
وقضية المدرك أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته
وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا
اه
وكتب السيد عمر البصري ما نصه قوله وظاهر أن المراد بالإبدال إلخ قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للأخبار
فلا مانع أن يراد بالإبدال الإبدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا
فليتأمل
اه
(قوله وسابعها) أي السبعة
الأركان
(قوله سلام كغيرها) أي كسلام غير صلاة الجنازة من الصلوات في الكيفية كالالتفات في التسليمة الأولى على يمينه وفي الثانية على اليسار
وفي العدد ككونه تسليمتين
(قوله بعد رابعة) أي بعد التكبيرة الرابعة
والظرف متعلق بمحذوف صفة السلام
(قوله ولا يجب في هذه) أي التكبيرة الرابعة أي بعدها
(قوله ذكر) فاعل يجب
(قوله غير السلام) صفة لذكر
(قوله لكن يسن إلخ) استدراك من نفي وجوب ذكر غيره الموهم عدم سنيته أيضا
(قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والأولى أفصح
(قوله أي أجر الصلاة عليه) أفاد به أن بين أجر وما أضيف إليه وهو ضمير الميت مضافا محذوفا ومتعلقة (قوله واغفر لنا وله) أي ولو كان طفلا لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب ولا بأس بزيادة وللمسلمين
(قوله ولو تخلف) أي المقتدي
(قوله بلا عذر) يفيد أن التخلف بتكبيرة مع العذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به لا يبطل بخلاف التخلف بتكبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك إلا إذا شرع في الرابعة وهو في الأولى فإنه يبطل وهذا ما جرى عليه الجمال الرملي
وجرى شيخ المؤلف حجر على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى
وعبارته أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه
اه
(قوله حتى شرع إمامه في أخرى) في تكبيرة أخرى بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى أو شرع في الرابعة والمأموم في الثانية
وأفهم قوله في أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام

وهو كذلك عند م ر
وعبارة التحفة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم
لكن قال البارزي تبطل أيضا
وأقره الأسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة إلخ
اه
وقوله التعليل المذكور
هو ما سأصرح به قريبا
(وقوله بطلت صلاته) جواب لو وذلك لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة (قوله ولو كبر إمامه) أي المسبوق
والأولى إظهاره هنا وإضماره فيما بعد
(قوله قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أي كلها أو بعضها
(قوله تابعه) أي تابع المسبوق الإمام
(وقوله في تكبيره) أي في التكبير الذي تلبس به الإمام
(قوله سقطت القراءة عنه) أي كلها أو بعضها أيضا
قال في التحفة وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الأولى كذا قيل
وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف أيضا لأنها وإن لم تتعين لها هي منصرفة إليها إلا أن يصرفها عنها بتأخيرها إلى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل
اه
وفي سم لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فكبر الإمام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أو لا لأن قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر
وكذا يقال لو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أو لا أو كيف الحال فيه نظر
فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط في الأولى ولا اعتبار بقصده المذكور
وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن
اه
(قوله وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) قال البجيرمي المراد به من لم يوافق الإمام من

أول الصلاة
اه
(وقوله ما بقي عليه) أي من التكبيرات
(وقوله مع الأذكار) أي أذكار تلك التكبيرات وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
وفي قول لا تشترط الأذكار فيأتي بها نسقا لأن الجنازة ترفع حينئذ

قال في التحفة وجوابه أي التعليل أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها
قبل إحرام المصلى وبعده وإن حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد
اه
(قوله ويقدم في الإمامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الأولى والأحق بالإمامة من الأقارب
(قوله ولو امرأة) أي ولو كان الميت امرأة
(قوله أب إلخ) (واعلم) أن من ذكر يقدم على غيره ولو السلطان أو إمام المسجد ولو أوصى الميت بتقديمه وذلك لأنها حقه
وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى
ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وهذا هو الجديد عندنا
أما القديم فيقدم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة
والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه
ومحل الخلاف إذا لم يخش الفتنة من الوالي وإلا قدم قطعا
ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد سواء كانت غيبته قريبة أو بعيده
(قوله أو نائبه) أي نائب الأب فيقدم على غيره من الأقارب وكذلك نائب كل ممن بعد الأب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق
(قوله فأبوه) أي الأب أي فإن فقد الأب ونائبه قدم أبو الأب أي وإن علا
(قوله ثم ابن فابنه) أي فإن فقد ممن ذكر قدم ابن الميت ثم ابنه وإن سفل
(قوله ثم أخ لأبوين) أي ثم إذا فقد من ذكر يقدم الأخ الشقيق
(قوله فلأب) أي فإذا فقد الأخ الشقيق قدم الأخ الأب وأما الأخ للأم فهو هنا من ذوي الأرحام فلا يقدم هنا على من بعد الأخ
(قوله ثم ابنهما) أي ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب ويقدم الأول على الثاني لأن كلا في مرتبة أبيه
(قوله ثم العم كذلك) أي لأبوين أو لأب ويقدم الأول على الثاني (قوله ثم سائر العصبات) أي من النسب ويرتبن أيضا فيقدم ابن العم لأبوين ثم لأب ثم عم الأب ثم ابن عمه ثم عم الجد ثم ابن عمه
وهكذا
(قوله ثم معتق) أي ذكر لأن المرأة لا حق لها في الإمامة
وأسقط الشارح مرتبة قبل ذوي الأرحام وهم عصبة المعتق
ويقدم منها عصبته النسبية ثم معتق المعتق ثم عصبته النسبية
وهكذا
(قوله ثم ذو رحم) ويقدم الأقرب فالأقرب منه فيقدم أبو الأم فالخال فالعم للأم نعم الأخ للأم يقدم على الخال ويتأخر عن أبي الأم

ويوجه بأنه وإن كان وارثا لكنه يدلي بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها وهو أبو الأم
ولو اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخا لأم وكل أهل للإمامة
فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه لأن القصد الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة
وأسقط مرتبة السلطان وفيها خلاف فجرى ابن حجر والرملي والخطيب وغيرهم على أنها قبل ذوي الأرحام لكن إن انتظم بيت المال
وجرى غيرهم على أنها بعد ذوي الأرحام
وفي سم ما نصه ما ذكره من تقديم السلطان على ذوي الأرحام جزم به في الروض من زيادته
قال في شرحه وبه صرح الصيمري والمتولي
اه
وجزم بذلك في شرح المنهج
لكن ذكر الأذرعي في القوت أن تقديم السلطان على ذوي الأرحام طريقة المراوزة
وتبعهم الشيخان وأن طريقة العراقيين عكسه
وذكر منهم الصيمري والمتولي
واختارها أعني الأذرعي
اه
(قوله ثم زوج) أي فهو مقدم على الأجانب
وعبارة النهاية وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة
وهو كذلك بخلاف الغسل و التكفين والدفن ولا للمرأة أيضا
ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب
ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر
اه
(قوله وشرط لها) أي لصحتها
(قوله مع شروط سائر الصلوات) أي مما يتأتى مجيئه

هنا كستر وطهارة واستقبال بخلاف دخول الوقت أي ومع شروط القدوة أيضا من نية القدوة وعدم تقدمه على الإمام في الموقف وعدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية
قال في التحفة وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لهما أي للصلاة وللقدرة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا
نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة
وبعضهم النظر لمحل السجود
ولو فرض أخذا من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة

اه
(قوله تقدم طهره) نائب فاعل شرط
وذلك لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
أي ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه
وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للإجماع
وكما يشترط تقدم طهره يشترط أيضا تقدم طهر ما اتصل به كصلاة الحي فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع
(قوله بماء) متعلق بطهر
(وقوله فتراب) أي إن لم يجد الماء
قال سم انظر فاقد الطهورين
اه
(قوله فإن وقع) أي الشخص الحي وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره
(قوله بحفرة) أي فيها
(قوله أو بحر) أي أو وقع في بحر
(قوله وتعذر إخراجه) أي بعد أن مات في الحفرة أو البحر
(قوله لم يصل عليه) أي لفوات الشرط
قال سم ويؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت
(قوله على المعتمد) مقابله يقول لا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لما صح وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء أو الشفاعة للميت
وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه
قال الدارمي وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك وبسط الأذرعي الكلام في المسألة
والقلب إلى هذا أميل
لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن
اه
مغني ببعض تصرف
(قوله وأن لا يتقدم إلخ) معطوف على تقدم طهره أي وشرط عدم تقدم المصلي على الميت اتباعا لما جرى عليه الأولون ولأن الميت كالإمام
وهذا هو المذهب
ومقابله يقول يجوز تقدم المصلي على الميت لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه
(قوله وإن كان حاضرا) أي عند المصلي لا في البلد لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت في البلد غائب عن مجلس المصلي
(قوله ولو في قبر) أي ولو كان الميت الحاضر كائنا في قبر فيشترط عدم تقدم المصلي عليه
وعبارة المنهاج مع المغني ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إذا صلي عليها وأن لا يتقدم على القبر إذا صلي عليه على المذهب فيهما
اه

(قوله أما الميت الغائب) أي عن البلد
(قوله فلا يضر فيه) أي الغائب عن البلد
(وقوله كونه وراء المصلي) أي خلف ظهره
(قوله ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت
(وقوله ثلاثة) قال في التحفة أي حيث كان المصلون ستة فأكثر
قال ع ش ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه
اه
وقال سم بعد كلام فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه
وفي البجيرمي بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام
وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام
ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا وسقط الصف الثالث لتعذره
اه
وفي المغني ما نصه وهنا أي في صلاة الميت فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات
النص على كثرة الصفوف هنا
اه
(قوله للخبر الصحيح إلخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة
(قوله من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أي استحق المغفرة والمراد قد غفر له بالفعل كما في رواية
قال في التحفة والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها
اه
(قوله أي غفر له تفسير مراد لا وجب
(قوله ولا يندب تأخيرها) أي الصلاة على الميت
(وقوله لزيادة المصلين) أي

كثرتهم وذلك لخبر أسرعوا بالجنازة
(وقوله إلا لولي) أي إلا لأجل حضور ولي الميت ليصلي عليه فإنه تؤخر الصلاة له لكونه هو المستحق للإمامة
لكن محله إذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير
قال في التحفة وعبر في الروضة بلا بأس بذلك أي بالتأخير له
وقضيته أن التأخير له ليس بواجب

اه
(قوله واختار بعض المحققين إلخ) مقابل لقوله ولا يندب تأخيرها إلخ
وعبارة التحفة مع الأصل ولا تؤخر أي ولا يندب التأخير لزيادة مصلين أي كثرتهم وإن نازع فيه السبكي واختار وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث
اه
وفي ع ش جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه
اه
(قوله للحديث وفي مسلم إلخ) صنيعه يقتضي أن المراد بالحديث غير الحديث الذي ذكره بعده
وصنيع التحفة يقتضي أنه هو لأنه ذكر أولا ما في مسلم ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث يعني المتقدم ذكره
ولعل في العبارة سقطا من النساخ وهو لفظ وهو ما أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم
فلينظر
(قوله ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة إلخ) قال في التحفة وفيه أي مسلم مثل ذلك في الأربعين
اه
وعبارة المغني وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين
قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي
وحكمة المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم
اه
(قوله ولو صلي عليه) أي على الميت
(قوله فحضر من لم يصل) أي فحضر شخص لم يصل على الميت
(قوله ندب له الصلاة عليه) أي يندب لمن حضر أن يصلي على الميت
(قوله وتقع فرضا) أي وتقع صلاته فرضا ولو على القبر كمن صلى أولا
إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وإن أسقط الأول الحرج
ولا يقال كيف تقع صلاة الثاني فرضا مع أنه لو تركها لم يأثم لأنه قد يكون الشيء غير فرض فإذا دخل فيه صار فرضا كالحج ممن قد حج وإحدى خصال كفارة اليمين
وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط الإثم به
ولو فعله غيره وقع فرضا أيضا
(قوله فينويه) أي الفرض
(قوله ويثاب ثوابه) أي ويثاب كما يثاب على الفرض
(قوله والأفضل له) أي لمن حضر
(قوله فعلها) أي الصلاة
(وقوله بعد الدف) أي وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولا كما هو ظاهر
(قوله للاتباع) وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة

ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم
ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن
اه
تحفة
(قوله ولا يندب إلخ) قال ع ش فتكون مباحة
اه
(قوله إعادتها مع جماعة) وبالأولى عدم ندب إعادتها منفردا
وإنما لم تندب إعادتها لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها لعدم ورود ذلك شرعا
وقيل تندب له الإعادة كغيرها
(قوله فإن أعادها وقعت نفلا) أي ووجب لها نية الفرضية
قال في النهاية وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية
اه
(وقوله وقال بعضهم إلخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب وهو الإباحة كما مر آنفا عن ع ش وصنيعه يقتضي أن قول بعضهم المذكور ضعيف
وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد ونصها قال في المهمات وفي التعبير بقوله ولا تستحب إعادتها قصور فإن الإعادة خلاف الأولى
ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوي
ولهذا عبر في المجموع بقوله لا يستحب له الإعادة بل يستحب له تركها
اه
(قوله وتصح الصلاة على ميت غائب) أي وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة خلافا لأبي حنيفة ومالك
قال الزركشي لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة
بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة وصلى عليه هو وأصحابه
رواه الشيخان
وذلك في رجب سنة تسع
قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين
قال الزركشي ووجهه أن فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط

لحصول الفرض
وظاهر أن محله أي السقوط إذا علم بها الحاضرون ولا بد في صحة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وإلا لم تصح
نعم إن علق النية على غسله بأن نوى الصلاة إن كان غسل فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للأذرعي
اه

مغني بزيادة
(قوله عن بلد) ليس بقيد على ما سننقله عن سم قريبا
(قوله بأن يكون إلخ) تصوير لغيبته عن البلد
وقوله بحيث إلخ تصوير للبعيد عن البلد
أي أن البعيد مصور بأنه هو الذي لا ينسب إلى البلد عرفا بأن يكون فوق حد القرب كما يؤخذ من ضبط القرب الآتي
(قوله أخذا من قول الزركشي إلخ) قال في النهاية وعبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض
لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس
اه
(وقوله القريب منه) أي السور
قال في التحفة ويؤخذ من كلام الأسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب
اه
(قوله لا على غائب عن مجلسه فيها) أي لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه وهو حاضر في البلد وإن كبرت البلد لتيسر حضوره
وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره
وفي سم خلافه ونص عبارته المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها
فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحو صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح
م ر
والأوجه في القرى المتقاربة جدرانها أنها كالقرية الواحدة
اه
(قوله نعم إلخ) استدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس في البلد
(قوله جازت) أي الصلاة
(وقوله حينئذ) أي حين إذ تعذر الحضور لها
(وقوله على الأوجه) أي عند الرملي
وفي التحفة خلافه وعبارتها فلا يصلى عليه وإن كبرت
وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله إطلاقهم
اه
(قوله وتصح على حاضر مدفون) أي بشرط أن لا يتقدم المصلي على القبر كما مر
قال ع ش ويسقط بها الفرض على المعتمد
وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت
فلعل المراد غير المنبوشة
اه
وذكر ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه
اه
بجيرمي

(قوله ولو بعد بلائه) غاية للصحة وهي للرد على القائل بأنه يشترط بقاء شيء من الميت
ونظر فيه في التحفة بأن عجب الذنب لا يفنى أي فبقاء شيء منه أمر ضروري
(قوله فلا تصح على قبر نبي) أي لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
أي بصلاتهم إليها
قال البجيرمي ودلالة هذا على المدعى إنما هي بطريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة
فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها
اه
ونظر في التحفة في دلالة الحديث على المدعى ووجهه الكردي بأن الدليل في الصلاة إليه كما فسروا به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أي بأن صلى عليه صلاة الجنازة
وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر
إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل أنه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن يلاحظ فيه التعظيم
وأما المنع من الصلاة إليه فهو خاص بالأنبياء
والتعليل المطابق للمدعى أنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم
اه
ملخصا
وتقدم في مبحث مكروهات الصلاة أن الصلاة لقبر نبي محرمة لكن بقصد التبرك أو الإعظام لذلك القبر
فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة
(قوله لخبر الشيخين) ظاهره أنه دليل لعدم صحتها على قبر نبي
ويحتمل أنه دليل له وللأول أيضا الذي هو صحتها على قبر غير نبي
وذلك لأنه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما وهو في الثاني الخبر المار لعن الله اليهود إلخ وفي الأول أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر متعدد وهو جائز لأنه هنا منفرد مضاف فيعم
ولو قال لخبري الشيخين لكان أولى
(قوله من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله تصح على ميت غائب وقوله تصح على حاضر مدفون
أي تصح الصلاة على

الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون إن كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا لأنه يؤدي فرضا خوطب به

اه
تحفة وفي سم ما نصه عبارة المنهج وشرحه وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته
اه
وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل
فليحرر فرق واضح
اه
(قوله فلا تصح إلخ) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته
أي فلا تصح صلاة من كان كافرا عند الموت ثم أسلم بعده أو كانت حائضا عند الموت ثم طهرت بعده
(وقوله يومئذ) أي يوم الموت
(قوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت) الكاف للتنظير أي كما لا تصح ممن كان صغيرا عند الموت ثم بلغ بعده أو كان مجنونا عنده ثم أفاق من جنونه بعده
(وقوله ولو قبل الغسل) غاية لعدم صحتها ممن أبلغ أو أفاق بعد الموت
أي لا تصح الصلاة ممن ذكر ولو كان البلوغ أو الإفاقة قبل غسل الميت
وما جرى عليه المؤلف من عدم الصحة بالنسبة لما إذا بلغ أو أفاق قبل الغسل ضعيف والمعتمد أنه تصح الصلاة في هذه الحالة
كما نص عليه في النهاية وعبارتها واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون
بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك
وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل
اه
ومثله في الأسنى والمغني
(قوله كما اقتضاه) أي ما ذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل
(قوله وسقط الفرض فيها) أي صلاة الجنازة
(وقوله بذكر) أي واحد
وإنما سقطت به لحصول الفرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها
(وقوله ولو صبيا مميزا) غاية في سقوط الفرض بالذكر أي تسقط به ولو كان صبيا مميزا لأنه من جنس الرجال ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم
وكون صلاة الصبي تقع نفلا لا يؤثر لأنه قد يجزىء عن الفرض كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر
قال البجيرمي واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية وهي رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج وإحياؤها بالعمرة
وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين
اه
(قوله ولو مع وجود بالغ) غاية ثانية لسقوط الفرض لكن بالصبي المميز

ولو حذف لفظ ولو كما في التحفة بأن قال ولو صبيا مميزا مع وجود بالغ لكان أولى
(قوله وإن لم يحفظ الفاتحة) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أي يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلها
(وقوله بل وقف يقدرها) أي الفاتحة
(قوله ولو مع وجود من يحفظها) غاية في سقوط الفرض بمن لا يحفظها
أي يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها
فهي غاية للغاية الثالثة
قال ع ش لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط بل الأولى أن يكررها أو لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية
اه
(قوله لا بأنثى مع وجوده) أي لا يسقط الفرض بأنثى ومثلها الخنثى مع وجود ذكر
أي ولو صبيا مميزا وذلك لأنه أكمل منهما ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ولأن في ذلك استهانة بالميت
قال في النهاية والأوجه أن المراد بوجوده حضوره في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر
لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها المخاطبة به دونه لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على فعل شيء آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره
اه
بحذف
وخرج بقوله مع وجوده ما إذا لم يوجد ذكر فإنها تجب عليها ويسقط الفرض بها
(قوله وتجوز على جنائز صلاة واحدة) أي برضا أوليائهم اتحدوا أو اختلفوا وذلك لأن أم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فصلي عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الإمام وفي القول جماعة من كبار

الصحابة رضي الله عنهم فقالوا هذا هو السنة
رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي
وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة
ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن
وإذا حضرت الجنائز دفعة واحدة واتحد نوعهم وفضلهم أقرع بين الأولياء إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام وإلا قدم من قدموه
فإن اختلف النوع قدم إليه الرجل فالصبي فالخنثى فالمرأة
أو اختلف الفضل قدم الأفضل
والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن قربه من

رحمة الله لا بالحرية والرق لانقطاع الرق بالموت
(قوله فينوي) أي مريد الصلاة عليهم
(وقوله إجمالا) أي بأن يقول أصلي على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلي عليهم الإمام
فلو عين وأخطأ كأن صلى على عشرة فبانوا أحد عشر
لم تصح بخلاف ما لو صلى على أحد عشر فبانوا عشرة فإنها تصح
(قوله وحرم تأخيرها) أي الصلاة عن الدفن فيأثم الدافنون الراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه
(قوله بل يسقط إلخ) الإضراب انتقالي والأولى إسقاط لفظ بل ويأتي بواو العطف بدلها بأن يقول ويسقط الفرض بالصلاة على قبره إذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل الصلاة عليه وعبارة التحفة فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولو بعذر وتسقط بالصلاة على القبر اه
(قوله وتحرم صلاة على كافر) أي بسائر أنواعه حربيا كان أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا
(قوله لحرمة الدعاء له) أي للكافر
(وقوله بالمغفرة) أي والصلاة تتضمن الدعاء له بها
(قوله قال تعالى إلخ) استدلال على حرمة الصلاة عليه
أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به }
والسبب في نزول الآية الأولى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فأخذ ثوبه فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال إن الله خيرني وقال { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم } وسأزيد على السبعين
فقال إنه منافق
فصلى عليه فأنزل الله { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا } الآية فترك الصلاة عليهم
(قوله ومنهم) أي من الكفار المعلومين من السياق
والأولى والأخصر أن يقول وطفل الكافر مثله سواء وصف بالإسلام أم لا
(قوله سواء نطقوا بالشهادتين) أي لأنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بهما إلا بعد البلوغ
(قوله فتحرم الصلاة عليهم) أي وإن قلنا إنهم من أهل الجنة لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الإرث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة اه
تحفة بالمعنى
(واعلم) أنه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال
أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون
الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم
الثالث الوقوف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة
الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال لهم ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله شقيا

اه
بجيرمي
(قوله على شهيد) أي وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه للميت والإجماع يدل له
(قوله وهو) أي لفظ شهيد
(قوله لأنه مشهود له بالجنة) بيان الحكمة كون شهيد بمعنى مشهود
أي وإنما كان كذلك لأنه مشهود له بالجنة
وقيل لأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما
وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه
(قوله أو فاعل) معطوف على مفعول أي أو هو بوزن فعيل بمعنى فاعل فهو شهيد بمعنى شاهد
وقوله لأن روحه إلخ
بيان لحكمة كونه بمعنى فاعل أي وإنما كان كذلك لأنه شاهد

أي روحه تشهد الجنة قبل غيره
(قوله ويطلق لفظ الشهيد إلخ) الملائم والأخصر أن يعمم عند تعريف المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن وهو من مات في قتال كفار سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى وشهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية ثم يقول وخرج بذلك شهيد الآخرة فقط وهو من مات مقتولا ظلما إلخ
وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب فلا تغفل
(قوله لتكون كلمة الله إلخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة إلى الإسلام
(وقوله هي العليا) أي الظاهرة الغالبة ولا بد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك
(قوله وعلى من قاتل لنحو حمية) أي لقومه ودخل تحت لنحو من قاتل للرياء أو للغنيمة أو نحو ذلك
(قوله فهو شهيد الدنيا) أي فتجري عليه أحكام الشهادة الدنيوية من كونه لا يغسل ولا يصلى عليه
(قوله وعلى مقتول) معطوف على من قاتل الأولى أي ويطلق لفظ الشهيد على مقتول
(وقوله ظلما) خرج به ما إذا كان مقتولا بحق كأن كان لقصاص فلا يكون شهيدا
(قوله وغريق) معطوف على مقتول أي ويطلق لفظ الشهيد على غريق أي مات غرقا في بحر أو ماء كثير
(لطيفة) حكي أن شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه فأشار إلى البحر وأنشد وقال يا ماء لك قد أتيت بضد ما قد قيل فيك مخبرا بعجيب الله أخبر أن فيك

حياتنا فلأي شيء مات فيك حبيبي فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر (قوله وحريق) أي ويطلق لفظ الشهيد على حريق أي محروق بالنار
(قوله ومبطون) أي ويطلق لفظ الشهيد على مبطون
(قوله أي من قتله بطنه) أي داء في بطنه وبينه بقوله كاستسقاء أو إسهال فإنهما دآن في البطن يكونان سببا في الهلاك غالبا
(قوله فهم) أي المقتول ظلما والغريق والحريق إلخ
(وقوله الشهداء في الآخرة فقط) أي لا في الدنيا فتجرى عليهم أحكام غير الشهيد من الغسل والصلاة وغير ذلك
(قوله كغسله) أي كتحريم غسله
(وقوله أي الشهيد) بيان لمرجع الضمير في غسله
وإنما أرجعه للشهيد ولم يرجعه للمذكور من الكافر والشهيد لأن غسل الأول ليس بحرام بل هو جائز
(قوله ولو جنبا) أي يحرم غسله ولو كان جنبا لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغلسه النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله
رواه بن حبان والحاكم في صحيحهما
(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد) ولما رواه الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة
وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير
وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على الكراهة له والنفرة عنه لحبها البقاء في الدنيا
(فإن قيل) الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم (أجيب) بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة فإنما ليستا بمكتسبتين
قال الأبوصيري تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم وقال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رقى في الخير أعلى عقبه (قوله ويحرم إزالة دم شهيد) أي لأنا نهينا عن غسله ولأنه أثر عبادة
وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك
والمراد بالدم الذي يحرم إزالته الخارج من المقتول نفسه بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره فإنه يزال كالنجاسة ولو أدى إلى زوال دم الشهادة معه
(قوله وهو من مات إلخ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه هو من مات إلخ
(قوله في قتال كفار) أي في حال مقاتلتهم
(واعلم) أنه ذكر قيدين

للشهيد وهما كون الموت حال المقاتلة وكونه بسبب القتال وبقي قيد ثالث وهو أن يكون القتال حلله العلماء

وخرج بالقيد الأول من مات بعد المقاتلة فإن فيه تفصيلا سيذكره في قوله ولا من مات بعد انقضائه إلخ
وبالقيد الثاني من مات لا بسبب القتال كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو فجأة أي بغتة
وبالقيد الثالث من مات في قتال محرم كقتال المسلم ذميا فلا يسمى شهيدا
وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات كما ستعرفه
(قوله قبل انقضائه) أي القتال ولا حاجة إلى هذا القيد لأنه يغني عنه القيد الأول فتنبه
(قوله وإن قتل مدبرا) أي إن مات في المقاتلة يسمى شهيدا وإن قتل حال كونه مدبرا عن القتال
(قوله بسببه) متعلق بمات أي مات بسبب القتال أي بسبب يحال عليه القتل ولو احتمالا كالمثال الأخير
قال ع ش ومنه ما قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملؤنه بالبارود فإذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين
اه
(قوله كأن أصابه إلخ) تمثيل لمن مات في القتال بسببه والأولى التعميم بأن يقول سواء قتله كافر أو أصابه إلخ
(وقوله سلاح مسلم آخر) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أولا ولا مانع منه
اه
ع ش
(وقوله خطأ) خرج به ما لو كان عمدا فإنه لا يسمى المقتول به شهيدا إلا إن كان المسلم استعان به الكفار كما سيذكره
(قوله أو قتله مسلم) معطوف على أصابه أي وكأن قتله
وقوله استعانوا أي الكفار
وقوله به
أي بالمسلم فمقتول المستعان به شهيد لأن هذا قتال كفار ولا نظر إلى خصوص القاتل فإن لم يستعينوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد
(قوله أو تردي ببئر) معطوف على أصابه أيضا
أي وكأن تردى أي سقط المقاتل ببئر
(قوله أو جهل ما مات به) معطوف أيضا على أصابه
أي وكأن جهل السبب الذي مات به
ولا يرد أن الممثل له من مات بسبب القتال وهذا فيه الجهل بالسبب فلا يصلح مثالا لما علمت أن المراد بالسبب لو احتمالا
ويتصور الجهل به بأن يصيبه سهم وشك في الرامي هل هو من المسلمين أو من الكفار وعبارة التحفة أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها وغيره لأن الظاهر موته بسببها
اه
(قوله وإن لم يكن به أثر دم) راجع لجميع الأمثلة يعني أن من أصابه سلاح مسلم خطأ فمات أو قتله مسلم استعانوا به فمات أو تردى ببئر فمات أو جهل سبب موته يحكم عليه

بالشهادة سواء كان به أثر دم أم لا وذلك لأن الظاهر موته بسبب الحرب
(فإن قيل) ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الأصل والغالب إذ الأصل عدم الشهادة والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتل
والقاعدة أنه يقدم الأصل على الغالب
(أجيب) بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما إذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيرا فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء (قوله لا أسير قتل صبرا) هذا خرج بقوله في قتال
(قوله فإنه) أي الأسير
(وقوله ليس بشهيد على الأصح) أي الشهادة المخصوصة المرادة هنا
(قوله لأن قتله إلخ) تعليل لكونه ليس بشهيد
(وقوله بمقاتلة) أي في حال مقاتلة
(قوله ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه ولو حذفه لخرج بقوله في قتال أيضا كما علمت
(قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة) الجملة حالية أي مات بعد انقضاء القتال ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة
والمراد بها ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات
(قوله وإن قطع بموته بعد) غاية لمقدر أي فليس من مات بعد انقضائه إلخ بشهيد وإن جزم بأنه يموت بعد انقضاء القتال
قال الشوبري وينبغي أن يكون شهيدا في حكم الآخرة لأنه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما
اه
(وقوله من جرح) من تعليلية فهي بمعنى اللام أي قطع بموته لأجل جرح
(وقوله به) أي بمن مات بعد انقضائه
والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لجرح
(قوله أما من إلخ) مفهوم قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة
وقوله حركة مذبوح هي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار
(قوله فشهيد جزما) أي في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه
وأما في الآخرة فبحسب قصده فإن كان قصده إعلاء

كلمة الله فكذلك وإلا فلا
كما مر
(قوله والحياة المستقرة ما تجوز إلخ) يعني أن الحياة المستقرة هي حركة اختيارية تجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت
(وقوله على ما قاله النووي والعمراني) كالتبري من هذا الضابط والمعتمد ما ذكرته آنفا من أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين أم لا (قوله ولا من وقع بين كفار) أي وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب

منهم ولم يقاتلهم وهذا أيضا خرج بقوله في قتال كفار
(وقوله لأن ذلك إلخ)
تعليل لمقدر أي فليس بشهيد لأن قتله لم يقع في قتال
(قوله ولا من قتله اغتيالا إلخ) أي وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربي على سبيل الاغتيال والخديعة لأنه ليس في قتال
وهذا أيضا خرج بقوله في قتال
(وقوله دخل بيننا) أي بين المسلمين
(قوله إن نعم إلخ) استدراك من الأخير ولو قال فإن قتله إلخ لكان أولى لأنه محترز قوله اغتيالا فلا معنى للاستدراك منه
(وقوله قتله عن مقاتلة) أي قتله الحربي مع مقاتلة المسلم له
(قوله كما نقله السيد السمهودي عن الخادم) نقله ع ش أيضا عن سم وعبارته (فرع) قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد
قاله القاضي حسين
اه
سم على منهج
اه
(قوله وكفن ندبا شهيد في ثيابه) أي إذا اعتيد لبسها غالبا أما ما لا يعتاد لبسها كذلك كدرع وخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها منه كسائر الموتى
وهل تنزع ثيابه التي مات فيها عند الموت ثم ترجع إليه ويكفن فيها كسائر الموتى أو لا ذهب ابن حجر إلى الثاني
ونقل ع ش عن الزيادي أن المعتمد الأول
(قوله والملطخة بالدم أولى) الأولى أن يأتي بصيغة التعميم بأن يقول سواء كانت ملطخة بالدم أم لا
ثم يقول والملطخة بالدم أولى أي إذا مات في ثياب متعددة بعضها ملطخ بالدم وبعضها غير ملطخ به وأراد الوارث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه في بعضها فالأولى تكفينه بالملطخة
قال في شرح البهجة وليس بواجب فللوارث إبدالها كسائر الموتى وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن
اه
(قوله للاتباع) تعليل لكونه يكفن ندبا في ثيابه وهو من رواه أبو داود بإسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ولو لم تكفه) أي لو لم تكفه ثيابه التي مات فيها
(قوله بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما إذا لم تكفه
والتصوير المذكور مبني على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن
أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة فيصور عليه عدم الاكتفاء بما إذا لم يستر العورة
وهو ما جرى عليه في الروض وشرحه ونصهما فإن لم تكف ثيابه تمم عليها ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوبا

اه
(قوله لا في حرير لبسه) أي لا يكفن الشهيد في حرير لبسه
(وقوله لضرورة الحرب) أي لضرورة هي الحرب فالإضافة للبيان
ومثلها ما لو لبسه للحكة أو للقمل
وهذا ما جرى عليه ابن حجر وتقدم عند قوله ويكفن الميت بما له لبسه حيا التفصيل بين كونه لبسه لحاجة فيكفن فيه ولغير حاجة فلا يكفن
ووافق عليه ابن قاسم وعبارته والمتجه أن من استشهد وهو لابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعا بخلاف من استشهد وهو معتد بلبسه فلا عبرة بهذا اللبس فينزع منه
اه
(قوله فينزع) أي الحرير وهو مفرع على كونه لا يكفن فيه
(قوله ويندب أن يلقن محتضر) أي بلا إلحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل تذكر بين يديه ليتدبر أو يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا
ويسن أن يكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك فإن يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقين حينئذ
(قوله ولو مميزا) أي ليحصل له الثواب الآتي
وإنما لم يلقن في القبر لأمنه من السؤال
وعبارة شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز
اه
قال سم وانظر لو كان نبيا والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى
اه
(قوله على الأوجه) متعلق بالغاية
(قوله الشهادة) مفعول ثان ليلقن

(قوله أي لا إله إلا الله) تفسير للشهادة
(وقوله فقط) أي من غير زيادة محمد رسول الله
وسيذكر مقابله بقوله وقول جمع إلخ
(قوله لخبر إلخ) دليل لندب تلقينه ما ذكر
(قوله أي من حضره الموت) تفسير مراد للأموات أي أن المراد بهم من قرب موته فهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه كقوله تعالى { إني أراني أعصر خمرا }
(وقوله مع الخبر الصحيح) رواه أبو دواد بإسناد حسن
(قوله من كان آخر) يصح فيه الرفع على أنه اسم كان
(وقوله لا إله إلا الله) خبرها ويصح العكس
(قوله أي مع الفائزين) أي من الله بالرتب العلية

والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة
(قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت
(وقوله يدخلها) أي الجنة
(وقوله وبعد عذاب) أي إذا استحقه بأن كان فاسقا
(وقوله وإن طال) أي العذاب
(قوله وقول جمع) مبتدأ خبره مردود
(قوله يلقن محمد رسول الله) مقول قول جمع
(وقوله أيضا) أي كما يلقن لا إله إلا الله
(قوله لأن القصد إلخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله
(قوله إلا بهما) أي بالكلمتين وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله
(قوله بأنه) أي من حضره الموت مسلم
(قوله وإنما القصد) أي من تلقينه
(قوله ليحصل له ذلك الثواب) أي هو دخول الجنة مع الفائزين
(قوله وبحث تلقينه) مبتدأ خبره مردود
(قوله الرفيق الأعلى) قال حجر في فتاويه الحديثية
قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة
وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى
والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح إن الله رفيق
فكأنه طلب لقاء الله
اه
ع ش
(قوله لأنه آخر ما تكلم إلخ) أي لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه صلى الله عليه وسلم
(قوله مردود) أي فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه
اه
ع ش
(قوله بأن ذلك) أي تكلمه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى
(وقوله لم يوجد) أي السبب
(وقوله في غيره) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(وقوله وهو إلخ) أي ذلك السبب أن الله خير النبي صلى الله عليه وسلم بين بقائه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الأعلى فاختار الرفيق الأعلى
(قوله وأما الكافر إلخ) مقابل لقوله بأنه مسلم
ولو قدمه عنده وقال ومن ثم يلقنها الكافر إلخ لكان أنسب وأولى
وعبارة شرح الرملي وقول الطبري كجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم
ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجي إسلامه وإلا فندبا
اه
وقوله لخبر الغلام اليهودي وهو ما رواه البخاري عن أنس

قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم
فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار
(قوله فليلقنهما) أي كلمتي التوحيد
(وقوله مع لفظ أشهد) أي مع تلقينه لفظ أشهد
(وقوله لوجوبه) أي لفظ أشهد
(وقوله أيضا) أي كوجوب كلمتي التوحيد
(وقوله على ما سيأتي فيه) أي على ما سيأتي في باب الردة من الخلاف في لفظ أشهد هل يجب تكريره أو لا وعبارته في باب الردة أعاذنا الله منها بعد كلام ويؤخذ من تكريره أي الشافعي رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع
وفي الأحاديث ما يدل لكل
اه
(قوله إذ لا يصير إلخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد
(وقوله إلا بهما) أي بكلمتي التوحيد
أي النطق بهما
(قوله وأن يقف جماعة إلخ) معطوف على أن يلقن أي ويندب أن يقف جماعة إلخ والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله
وتلقين بالغ إلخ وإنما ندب وقوف جماعة بعد الدفن لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل
(واعلم) أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغته على الصحيح وقيل بالسرياني وهو على القول

به أربع كلمات الأولى اتره
الثانية اترح
الثالثة كاره
الرابعة سالحين
فمعنى الأولى قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين
ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة
(قوله ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها
(وقوله يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته
فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم

والسؤال المذكور غير التلقين الآتي وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي
(قوله وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضا
أي ويندب تلقين بالغ إلخ وذلك لقوله تعالى { وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين } وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة
وخرج بالبالغ الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره
ومثله المجنون إن لم يسبق له تكليف وإلا لقن وعبارة النهاية ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي لعدم افتتانهما
اه
(قوله ولو شهيدا) الغاية للرد ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره
وقال م ر استثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه
وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى
والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبي يسئل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه
اه
وقوله شهيد المعركة قال ع ش أي لأنه لا يسأل
وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل
وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكن مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة
ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي
اه
واستدل القرطبي لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة
قال ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه
(قوله خلافا للزركشي) أي في قوله إن الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله
وانظر هل الزركشي يخالف في الشهيد مطلقا أو في شهيد المعركة
(قوله بعد إلخ) متعلق بتلقين أي يندب التلقين بعد تمام دفنه لخبر العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان
الحديث
فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله
(قوله فيقعد رجل إلخ) بيان لكيفية التلقين
(قوله يقول يا عبد الله إلخ) رواه الطبراني بلفظ إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا
ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما
فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن

حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فينسبه إلى أمه حواء يقول يا فلان ابن حواء
اه
شرح الروض
ورأيت في حاشية البرماوي على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة وهي ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند رأسه إنسان يقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون
كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى
منها خلقناكم للأجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب
باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
إن

كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون
يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن في برزخ من برزخ الآخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي
فإذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربي
فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون إخواني وإبراهيم الخليل أبي وأنا عشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله
تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ إلى يوم يبعثون
فإذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم
جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته
فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
واعلم يا عبد الله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكر ونكير فيه حق وأن البعث حق وأن الحساب حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة

حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
ونستودعك الله
اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
(قوله ويسن تكراره) أي التلقين
وعبارة شرح الروض قال الزركشي قال صاحب الاستقصاء ويسن إعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين عند الموت
اه
قال القمولي قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى { وما أنت بمسمع من في القبور } وقوله تعالى { إنك لا تسمع الموتى } لأنه صلى الله عليه وسلم نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا
وقال في الميت إنه يسمع قرع نعالكم
وهذا يكون في وقت دون وقت
اه
(قوله والأولى للحاضرين) أي تلقين الميت
(وقوله الوقوف) أي للحديث المار وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه إلخ
(قوله وللملقن القعود) أي والأولى للملقن أن يقعد أي لأنه أقرب إلى إسماع الميت التلقين
(قوله ونداؤه بالأم فيه) أي نداء الميت بأمه في التلقين
وهو مبتدأ خبره جملة لا ينافي
ولا يقال إنه لم يناد بها فيه بل نودي بيا عبد الله
وأما قوله ابن أمه الله فليس بنداء بل بدل لأنا نقول البدل على نية تكرار العامل والتقدير يا ابن أمة الله
(قوله أي إن عرفت) أي التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه وهو الأولى
ثم إن هذا يفيد أن الملقن يعين الأم باسمها كفاطمة وصالحة وإلا فلا فائدة في التقييد به لأنه معلوم أن لكل ميت أما
وقوله في صدر العبارة ويقول عبد الله ابن أمة الله يفيد عدم ذلك ويؤيد الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الطبراني المار ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنهما كنايتان عن العلم كزيد وهند
وقول الرجل فيه يا رسول فإن لم يعرف أمه
إلخ
(قوله وإلا فبحواء) أي وإن لم تعرف فيناديه بحواء بأن يقول يا عبد الله ابن حواء
(قوله لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم) أي لقوله تعالى { ادعوهم لآبائهم } أي للصلب وانسبوهم إليهم ولا تدعوهم إلى غيرهم
(قوله لأن كليهما) أي دعاء الميت بأمه في التلقين ودعاء الناس بآبائهم يوم القيامة
وقوله توقيف
أي وارد من الشارع
وقوله لا مجال للرأي فيه أي لا دخل للعقل فيما هو توقيف

(قوله والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة) بأن يقول يا أمة الله
(قوله ويؤنث الضمائر) أي في اذكر بأن يقول اذكري
وفي خرجت بأن يكسر تاء المخاطب
وفي رضيت كذلك

(قوله انتهى) أي قول شيخه في فتح الجواد لكن بتصرف
وعبارته وسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن المأثور وهو مشهور ونداؤه بالأم فيه إن عرفت وإلا فبحواء كما دل الحديث الذي استدلوا به لأصل سنة التلقين ردا على من زعم أنه بدعة ثم النداء بالأم لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لأن كليهما توقيف لا مجال للرأي فيه
وحكمته أن هذه دار ستر وتلك دار هتك لظهور آثار الأعمال على عاملها إلا على من وقي الله
اه
بحذف
(قوله ويندب زيارة قبور لرجل) أي لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه
ويتأكد ندب الزيارة في حق الأقارب خصوصا الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه فقد روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بوالديه
وفي رواية من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا
وفي رواية من زار قبر والديه أو أحدهما كان كحجة
وروي إن الرجل لا يموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين
فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما
وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما بعده
وورد أيضا إن أرواح المؤمنين تأتي في كل ليلة إلى سماء الدنيا وتقف بحذاء بيوتها وينادي كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة
يا أهلي وأقاربي وولدي
يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا
هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد
فارحمونا يرحمكم الله ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا

يا عباد الله إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا ننفق منه في سبيل الله وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا
فإن لم تنصرف أي الأرواح بشيء فتنصرف بالحسرة والحرمان
وورد أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها
ويسن أن يكون الزائر على طهارة وفي سم ما نصه قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة غير نبي أو عالم أو صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال إن ذلك لا يجوز
اه
ولم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اه
(قوله لا لأنثى) تصريح بالمفهوم ومثلها الخنثى
(قوله فتكره) أي الزيارة لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب
وإنما لم تحرم لأنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه
فلو كانت الزيارة حراما لنهي عنها
ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
ومحل ذلك حيث لم يترتب على خروجها فتنة وإلا فلا شك في التحريم
ويحمل على ذلك الخبر الصحيح
لعن الله زوارات القبور
(قوله نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي لأنها من أعظم القربات للرجال والنساء
(قوله قال بعضهم) هو ابن الرفعة والقمولي وغيرهما
(وقوله وكذا إلخ) أي مثل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء فتسن لها
وفي التحفة ما نصه قال الأذرعي إن صح أي ما قاله بعضهم فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين
اه
وظاهره أنه لا يرتضيه
لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به
والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوز ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب

في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المحرومون بخلاف الأكابر فاندفع قول الأذرعي إن صح إلخ

اه

وفي النهاية والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخواتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق

اه

(قوله ويسن كما نص عليه أن يقرأ إلخ) أي لما ورد أن فمن زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا

وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم

فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه اللم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان

(وحكى) بعض أهل العلم أن رجلا رأى في المنام أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة وإذا بهم يلتقطون شيئا ما يدري ما هو

قال فتعجبت من ذلك ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فدنوت منه وسألته ما الذي يلتقط هؤلاء فقال يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء

فقال فقلت له فلم لا تلتقط أنت معهم قال أنا غني عن ذلك

فقلت بأي شيء أنت غني قال بختمة يقرؤها ويهديها إلى كل يوم ولدي يبيع الزلابية في السوق الفلاني

فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذكر فإذا شاب يبيع الزلابية ويحرك شفتيه

فقلت بأي شيء تحرك شفتيك قال أقرأ القرآن وأهديه إلى والدي في قبره

قال فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور وإذا بالرجل الذي كان يلتقط صار يلتقط فاستيقظت وتعجبت من ذلك ثم ذهبت إلى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات

(قوله من القرآن) بيان لما مقدم عليه

(قوله فيدعو له) أي فعقب القراءة يسن أن يدعو للميت رجاء الإجابة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة

وسيأتي في باب الوصية كلام في حصول ثواب الدعاء والقراءة للميت إن شاء الله تعالى

(وقوله مستقبلا للقبلة) حال من فاعل يدعو أي يدعو حال كون الداعي مستقبلا للقبلة وعبارة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت

اه

(قوله وسلام لزائر إلخ) أي ويندب سلام لزائر على أهل المقبرة أي لما روي عن أبي هريرة قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل لي كلام أتكلم به إذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين

أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا شاء الله بكم لاحقون
قال أبو رزين هل يسمعون قال يسمعون ولا يستطيعو ن أن يجيبوا أي جوابا يسمعه الحي
وقال يا أبا رزين ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة
(قوله عموما) أي لجميع من في المقبرة
(وقوله ثم خصوصا) أي لمن قصد زيارته من أقاربه
(قوله فيقول إلخ) تفريغ على الإتيان بالسلام عموما وما بعده على الإتيان به خصوصا
(قوله ويقول عند قبر أبيه إلخ) قال سم عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم إلخ
وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا
وروي القيام من حديث جماعة
اه
(واعلم) أنهم صرحوا في باب الحديث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل
وصرح به المصنف في التبيان وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس
اه
(قوله فإن أراد الاقتصار على أحدهما) أي صيغة العموم أو صيغة الخصوص
(قوله أتى بالثانية) أي الصيغة الثانية وهي السلام عليك يا والدي مثلا
(قوله لأنه) أي الثانية
والأولى لأنها بضمير المؤنث
(وقوله أخص بمقصوده) أي أكثر دلالة على مقصوده الذي
هو زيارة نحو أبيه بخلاف الأولى فإنها تشمله وغيره فهي ليست أدل على مقصوده
(قوله وذلك) أي ما ذكر من سنية السلام على أهل المقبرة من حيث هو لخبر مسلم إلخ
(قوله السلام عليكم إلخ) زاد ابن السني عن

عائشة رضي الله عنها اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا من عندك وسلاما مني
استغفر له كل مؤمن مذ خلق الله آدم
وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ
كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات
وأخرج البيهقي عن بشير بن منصور قال كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات
قال ذلك الرجل فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي ولم آت المقابر فبينما أنا نائم إذا أنا

بخلق كثير جاؤني قلت من أنتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر
وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك
قلت وما هي قالوا الدعوات التي كنت تدعو بها
قلت فأنا أعود لذلك
قال فما تركتها بعد
(قوله والاستثناء للتبرك إلخ) جواب عما يقال إن اللحوق بهم محقق فلا معنى للاستثناء
وحاصل الجواب أنه أتى به للتبرك أو باعتبار الدفن في تلك البقعة أو باعتبار الموت على الإسلام أي نلحقكم في هذه البقعة إن شاء الله تعالى أو نلحقكم ونموت على الإسلام إن شاء الله
قال في شرح الروض والصحيح أنه للتبرك امتثالا لقوله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله }
اه
(قوله فائدة) الأولى أن يقول فوائد بصيغة الجمع
(قوله أمن من عذاب القبر وفتنته) قال في التحفة وأخذ منه أنه لا يسئل وإنما يتجه ذلك إن صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي إذ مثله لا يقال من قبل الرأي
ومن ثم قال شيخنا يسأل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة
اه
والفرق بين فتنة القبر وعذابه أن الأولى تكون بامتحان الميت بالسؤال
وأما العذاب فعام يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك
(قوله وأمن من ضغطه القبر) أي ضمته للميت وهي أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر فهي قبل السؤال
وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للصالح وغيره
وقد قال الشهاب ابن حجر قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره بل أخبر صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشارا لقدوم روحه وإعلاما بعظيم مرتبته وأنه لم ينج منها وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك وأنه لو كان أحد بنحو منها لنجا منها هذا العبد الصالح
لكن الناس مختلفون فيها قيل ضمة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت
قال الحكيم الترمذي لا نعلم أن للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في القبر ضمة ولا سؤالا لعصمتهم
قيل هي للمطيع حنو ولغيره ضمة سخط
ويرده ما ورد في سعد بن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال إنه كان يقصر في بعض الطهور من البول
وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الأطفال
لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها سلمت من هذه الضمة وأن من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه كذلك أي يسلم منها وكذا الأنبياء
وحكمتها أن الأرض أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله ضمته برفق

ورأفة ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها لله عليه
اه
بجيرمي
(قوله وجاوز الصراط على أكف الملائكة) في رواية
وحمله الملائكة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط إلى الجنة
(قوله ورود أيضا من قال إلخ) في إرشاد العباد للمؤلف عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه
عن مرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه علي كل حال
الله أكبر
كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان
اللهم إن

كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم
الحسنى وأعذني كما أعذت أولئك الذي سبقت لهم منك الحسنى
إن مت في مرضك ذلك فإلى رضوان الله والجنة وإن كنت قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك
وروي
ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه
ويستحب إذا احتضر الميت أن يقرأ عنده أيضا سورة الرعد فإن ذلك يخفف عن الميت
سكرة الموت وإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه
وذكر جماعة أن السواك يسهل خروج الروح لاستياكه صلى الله عليه وسلم عند موته
وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي
الشهادة
نسأل الله أن يمن علينا بالشهادة ويمنحنا الحسنى وزيادة ويرزقنا التقوى والاستقامة
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة
(خاتمة) نسأل الله حسن الختام تسن تعزية المصاب لما أخرجه الترمذي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل
أجره
وأخرج الترمذي أيضا عن أبي برزة من عزى ثكلى كسي بردا
وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه
الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة
وقد أرسل الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات
بقوله إني معزيك لا إني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزى بباق بعد ميته
ولا المعزي ولو عاشا إلى حين والتعزية هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر
والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة فيقال فيها
أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر معصيتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك

وهذا في تعزية المسلم بالمسلم
وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها وغفر لميتك لأن الله لا يغفر الكفر
وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت وتكره بعد مضيها
ويسن أن يعم بها جميع أهل الميت من صغير وكبير ورجل وامرأة إلا شابة وأمرد حسنا فلا يعزيهما إلا محارمهما وزوجهما
ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية بل الحرمة أقرب
ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية وصنع طعام يجمعون الناس عليه لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاما يكفيهم يوما وليلة وأن يلحوا عليهم في الأكل
ويحرم صنعه للنائحة لأنه إعانة على معصية
وقد اطلعت على سؤال رفع لمفاتي مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام وجواب منهم لذلك
(وصورتهما)
ما قول المفاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للأنام مدى الأيام في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الأشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء وحضر معارفه وجيرانه العزاء جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام ويهيئون لهم أطعمة عديدة ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة
فهل لو أراد رئيس الحكام بما له من الرفق بالرعية والشفقة على الأهالي بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا إلى التمسك بالسنة السنية المأثورة عن خير البرية وإلى عليه ربه صلاة وسلاما حيث قال اصنعوا لآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور
(الحمد لله وحده) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده
اللهم أسألك الهداية للصواب
نعم ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والي الأمر ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الإسلام والمسلمين
قال العلامة أحمد بن حجر في (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) ويسن لجيران أهله أي الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويلح عليهم في الأكل ندبا لأنهم

قد يتركونه حياء أو لفرط جزع
ويحرم تهيئه للنائحات لأنه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير رضي الله عنه

كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة
ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن
ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم
اه
وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك
اه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث رضي الله عنه يا بلال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا
ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا
وقال صلى الله عليه وسلم إن هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر
وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير
ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه إحياء للسنة وإماته للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير وغلق لكثير من أبواب الشر فإن الناس يتكلفون تكلفا كثيرا يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرما
والله سبحانه وتعالى أعلم
كتبه المرتجي من ربه الغفران أحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين
(الحمد لله) من ممد الكون أستمد التوفيق والعون
نعم يثاب والي الأمر ضاعف الله له الأجر وأيده بتأييده على منعهم عن تلك الأمور التي هي من البدع المستقبحة عند الجمهور
قال في (رد المحتار تحت قول الدار المختار) ما نصه قال في الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
حسنه الترمذي وصححه الحاكم
ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون حينئذ
وقال أيضا ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور وهي بدعة
روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة
اه
وفي البزاز ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم إلخ
وتمامه فيه فمن شاء فليراجع
والله سبحانه وتعالى أعلم
كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة

كان الله لهما حامدا مصليا مسلما
وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتي السادة المالكية ومفتي السادة الحنابلة
(واعلم) أنه يندب الصبر على المصائب لما أخرجه الشيخان أن بنتا له صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت
فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى
فمرها فلتصبر ولتحتسب
وأخرج البخاري ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة
وفي حديث من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب
ولذلك قال بعضهم اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد واصبر كما صبر الكرام فإنها نوب تنوب اليوم تكشف في غد وإذا أتتك مصيبة تشجى بها فاذكر مصابك بالنبي محمد وقال آخر تذكرت لما فرق الدهر بيننا فعزيت نفسي بالنبي محمد وقلت لها إن المنايا سبيلنا فمن لم يمت في يومه مات في غد

وقال آخر مات خير الخلق من قد خصه ربه بالصحب من خير صحاب كل حي ذائق كأس الفنا هكذا المسطور في أم الكتاب أيها الناس لكم بالمصطفى أسوة فالموت يدني للذهاب فثقوا بالله وارضوا وخذوا ما قضى الله بصبر واحتساب قال المؤلف في (إرشاد العباد) وكأن القاضي حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذي أقروه عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وأهله وماله اه
وفي حديث آخر إنما الصبر عند الصدمة الأولى أي إنما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا
ومن ثم قال بعضهم ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام
وفي حديث آخر إن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر
وورد من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث كانوا له حصنا من النار
فقال أبو الدرداء رضي الله عنه
قدمت اثنين
قال واثنين
قال آخر إني قدمت واحدا
قال وواحدا ولكن ذلك في أول صدمة
وفي حديث مسلم إن الأطفال دعاميص الجنة أي حجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذه بثوبه أو قال بيده فلا ينتهي حتى يدخله الجنة
وفي خبر مسلم أنه مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لا يحدثه إلا أنا
فلما جاء قربت إليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كان تتصنع قبل ذلك

فوقع بها فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا
قالت أم سليم فاحتسب ابنك
فغضب ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما
وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما ضحك عند دفن ابنه فقيل له أتضحك فقال أردت أن أرغم الشيطان
وقال أبو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيته ضاحكا ولا مبتسما ولا مستبشرا إلا يوم مات ابنه علي فقلت له في ذلك فقال إن الله أحب أمرا فأحببته
والأخبار والحكايات الدالة على تأكد الصبر كثيرة شهيرة ويتأكد لمن ابتلي بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وإن خفت أن يكثر { إنا لله وإنا إليه راجعون } اللهم أجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا منها
لأن الله تعالى وعد من قال ذلك { عليهم صلوات من ربهم ورحمة } وأنهم { هم المهتدون } ولخبر مسلم أن من قال ذلك آجره الله وأخلف له خيرا
وقال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم { إنا لله وإنا إليه راجعون } ولو أوتوه لقاله يعقوب عليه السلام
ولم يقل يا أسفى على يوسف
جعلنا الله من الصابرين في الضراء الشاكرين في السراء
آمين
والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الزكاة لما أنهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الإسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثاني منها وهو الزكاة
والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى { وآتوا الزكاة }
وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس
(قوله هي لغة التطهير والنماء) يعني أن الزكاة في اللغة جاءت بمعنى التطهير وبمعنى النمو
قال تعالى { قد أفلح من زكاها } أي طهرها
ويقال زكا الزرع إذا نما
وجاءت أيضا فيها بمعنى المدح قال تعالى { فلا تزكوا أنفسكم } أي تمدحوها
وبمعنى البركة ويقال زكت النفقة إذا بورك فيها
وبمعنى كثير الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير
(قوله وشرعا اسم لما يخرج) أي لقدر يخرج إلخ وسمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة وذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان
والقدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقي بما لا مؤنة فيه أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربعه في

الذهب والفضة أو الخمس في الركاز
أو ما ورد عن الشارع في الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين
والقدر المخرج عن البدن وهو صاع
(وقوله عن مال) هو ما سيذكره بعد بقوله النقدين إلخ
وزكاة التجارة ترجع للنقد لأنها تقوم به ثم إن المال المذكور بعضه حولي وبعضه غير حولي كما ستعرفه
(وقوله أو بدن) أي أو ما يخرج عن البدن وهو صاع زكاة الفطر
ولا يشترط حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب
(وقوله على الوجه الآتي) أي من وجود الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع
(قوله وفرضت زكاة المال في السنة الثانية) اختلف في أي شهر منها
والذي قال شيخنا البابلي أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة
اه
بجيرمي
(قوله بعد صدقة الفطر) أي بعد فرض صدقة الفطر لأنها فرضت قبل العيد بيومين في السنة الثانية أيضا كما في المواهب اللدنية
(قوله ووجبت) أي زكاة المال
(قوله في ثمانية أصناف من المال) أي بعد النقدين صنفين والأنعام ثلاثة وعروض التجارة داخلة في النقدين لأنها تقوم بهما كما علمت وترجع هذه الثمانية إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان
(قوله النقدين إلخ) بدل من ثمانية أصناف
(وقوله والأنعام) أي الإبل والبقر والغنم
(قوله والقوت) أي من الحبوب كبر وشعير وأرز
(قوله والتمر والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت فإنه يشمل الزرع والنخل والكرم
(قوله لثمانية إلخ) متعلق بوجبت أي وجبت في ثمانية أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون في آية { إنما الصدقات للفقراء } إلخ
(قوله ويكفر جاحد وجوبها) أي الزكاة
ومحله أن أنكر وجوبها على الإطلاق بأن أنكر أصلها من غير نظر لأفرادها أو أنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه بخلاف المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي والركاز فلا يكفر جاحده
(قوله ويقاتل الممتنع عن أدائها) أي الزكاة كما فعل الصديق رضي الله عنه وكما يقاتل الممتنع من الأداء يقاتل الممتنع من أخذها
وعبارة ش ق ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الإمام لأن قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى

أفاده الرملي
اه
(قوله وتؤخذ) أي الزكاة
(وقوله منه) أي من الممتنع
(وقوله وإن لم يقاتل) الأولى تأخيره عن قوله قهرا
(وقوله قهرا) صفة لمصدر محذوف أي تؤخذ أخذا قهرا سواء قاتل الممتنع الإمام أم لا
وفي البجيرمي ما نصه والحاصل أن الناس فيها على ثلاثة أقسام قسم يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم }
وقسم يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهرا وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة
وقسم لا يعتقد وجوبها فإن كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالإسلام عرفه أي الوجوب وينهى عن العود وإلا حكم بكفره
اه
(قوله تجب إلخ) شروع في بيان شروط من تجب عليه زكاة الأموال التي هي النقدان والأنعام والقوت والتمر والعنب
وبدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة النقدين لأنهما أشرف من بقية الأموال إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال
وذكر لمن تجب عليه زكاتهما خمسة شروط متنا وشرحا وهي إسلام وحرية وتعين مالك ونصاب وحول
وبقي من الشروط قوة الملك ويعبر عنه بالملك التام ليخرج به ما ملكه المكاتب فلا زكاة فيه عليه لضعف ملكه عن احتمال المواساة
وتيقن وجود المالك فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته
ومعظم هذه الشروط يأتي في غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال كما ستقف عليه
(قوله على كل مسلم) أي لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري
(قوله ولو غير مكلف) غاية في المسلم وهو الصبي والمجنون
(قوله فعلى الولي إلخ) هذا بيان للمراد بلزومها على غير المكلف يعني أن المراد بذلك أنها تلزم في ماله ويلزم

الولي إخراجها منه فالمخاطب بالإخراج الولي
قال في النهاية ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب
والاحتياط له أن يحسب زكاته فإذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم

قاله القفال
وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه
اه
(فائدة) أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها
اه
مغنى
(ظريفة) للفخر الرازي طلبت من المليح زكاة حسن على صغر من السن البهي فقال وهل على مثلي زكاة على رأي العراقي الكمي فقلت الشافعي لنا إمام يرى أن الزكاة على الصبي فقال اذهب إذا واقبض زكاتي بقول الشافعي من الولي وتممه التقي السبكي فقال فقلت له فديتك من فقيه أيطلب بالوفاء سوى الملي نصاب الحسن عندك ذو امتناع بخدك والقوام السمهري فإن أعطيتنا طوعا وإلا أخذناه بقول الشافعي (قوله وخرج بالمسلم الكافر الأصلي) احترز بالأصلي عن المرتد فإن فيه تفصيلا وهو أنه إن ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا
وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه
وإن مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيئا
(قوله فلا يلزمه إخراجها) بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنها تلزمه من حيث إنه يعاقب على تركها في الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها
(قوله ولو بعد الإسلام) أي فلا يلزمه أن يخرجها لقوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف }
وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام لأنها محض مواساة فينبغي أن لا يتركها بعد الإسلام بخلاف الزكاة فإنها وإن كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نما من المال
وأيضا فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق إخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فإنها كثيرة الوقوع فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره
(قوله حر) أي كله أو بعضه فتجب الزكاة عليه ولو كان مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا
(وقوله معين) أي غير مبهم فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامة ولا في مال بيت المال
ومن الأول الموقوف على إمام المسجد أو مؤذنه لأنه لم يرد به شخص معين وإنما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف كما سيذكره (قوله فلا تجب على رقيق) محترز حر
(وقوله لعدم ملكه) تعليل لعدم الوجوب فلو ملكه سيده مالا لم يملكه فيكون باقيا على ملك سيده فتلزمه زكاته
(قوله وكذا المكاتب) أي وكذا لا تجب على المكاتب ولو كانت الكتابة فاسدة
(قوله لضعف ملكه) أي عن احتمال المواساة ولذا لا تلزمه نفقة قريبة ولا يرث ولا يورث
(قوله ولا تلزم) أي الزكاة في مال المكاتب
(وقوله سيده) أي المكاتب
(قوله لأنه) أي السيد

(وقوله غير مالك) أي لمال المكاتب
قال في الروض وشرحه فإن زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها
(قوله في ذهب إلخ) متعلق بتجب
أي تجب في ذهب وما عطف عليه
(والأصل) في وجوبها فيهما قبل الإجماع قوله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة } والكنز هو الذي لم تؤد زكاته
ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه فكأنه قال لا تتركوا الزكاة
والنهي عن الشيء أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والأمر للوجوب ولا تجب الزكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج لعدم ورود

الزكاة فيها
ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة
(قوله ولو غير مضروب) أي ولو كان الذهب غير مضروب كسبيكة ذهب فإنه تجب الزكاة فيه
(قوله خلافا لمن زعم اختصاصها) أي الزكاة
(قوله بلغ قدر خالصه) أي الذهب فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الوالي إخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى
وتقدم عن السبكي سؤال في ذلك
(قوله عشرين مثقالا) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
رواه أبو داود بإسناد صحيح
(قوله بوزن مكة) أي ويعتبر ذلك بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة
(قوله فلو نقص إلخ) تفريع على قوله تحديدا
(قوله فلا زكاة) أي واجبة فيه
(وقوله للشك أي في النصاب
(قوله والمثقال هو لم يتغير جاهلية وإسلاما
(قوله متوسطة) أي معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رفيعا
(قوله ووزن نصاب الذهب بالأشرفي) نسبه للسلطان الأشرف قايتباي وليس المراد به من بنى جامع الأشرفية وهو خليل البرسبائي بضم الباء والراء وسكون السين وبموحدة بعدها مدة
(قوله خمسة وعشرون) أي أشرفيا وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن
(قوله والمراد بالأشرفي القايتبايي) أي لأنه الذي كان في زمن الشيخ زكريا وبه يعلم

نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر
فليتنبه لذلك
شرح م ر مع زيادة من الشوبري
بجيرمي
وقال في حواشي الإقناع واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثا لأن البندقي ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات فكل ثلاثة مثاقيل أربعة بنادقة
والفندقي كالبندقي في الوزن لكنه أي الفندقي ليس سالما من الغش وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة
والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم
وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي وكان ثمانية دوانق
ودرهم يقال له الطبري أربعة دوانق
فالدراهم مختلفة في الجاهلية ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون
قال الأذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك
اه
م ر
(قوله وفي فضة) معطوف على ذهب أي وتجب في فضة
وسمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى
وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم والمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما
وأنشد بعضهم في ذلك فقال النار آخر دينار نطقت به والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار (قوله بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع
قال البجيرمي وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهما وعند الطيبي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وبعضهم سمى هذه الأوقية أوقية الطيبي
اه
وفي ش ق وهي أي المائتا درهم ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا إن كان في كل ريال درهمان من النحاس فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا
اه
(قوله بوزن مكة) أي لما تقدم تقريبا
(قوله وهو) أي الدرهم
وعبارة التحفة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما

ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاما ثم استقر على أنه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم
فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان
اه
(قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير متوسطة كما تقدم
(قوله فالعشرة دراهم) الأولى فعشرة الدراهم بإدخال أل على الثاني وذلك لأن القاعدة أن العدد المضاف إذا أريد تعريف الجزء الأخير وهو المضاف إليه فيصير الأول مضافا إلى معرفة فيقال ثلاثة الأثواب ومائة الدرهم وألف الدينار
والعدد المركب إذا أريد تعريفه يعرف الجزء الأول فقط فيقال الأحد عشر درهما
والعدد المعطوف إذا أريد تعريفه يعرف هو مع المعطوف عليه فيقال الأحد والعشرون درهما
وقد نظم هذه القاعدة العلامة الأجهوري في قوله وعددا تريد أن تعرفا فأل بجزأيه صلن إن عطفا وإن يكن مركبا فالأول وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الأخير
فعرف الجزأين يا سميري نعم ذكر العلامة الصبان في حاشية الأشموني عن شيخه أن منهم في التركيب الأول من لا يضيف بل يعرف الأول فقط فيقول هذه الخمسة أثوابا وخذ المائة درهما ودع الألف دينارا
اه
فلعل المؤلف جرى على ما ذكر
فتنبه
(قوله ولا وقص فيهما) أي لا عفو في الذهب والفضة فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيرا وذلك لإمكان التجزي في ذلك بلا ضرر بخلافه في المواشي فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر هو والفقراء بالمشاركة فيه
(قوله كالمعشرات) الكاف للتنظير في عدم العفو عن الزائد
(قوله فيجب) دخول على المتن
(وقوله في العشرين) أي مثقالا بالنسبة للذهب
(وقوله والمائتين) أي درهما بالنسبة للفضة
(قوله وفيما زاد على ذلك) الأولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فبحسابه بأن يقول وفيما زاد على ذلك فبحسابه
(وقوله ربع عشر) فاعل يجب
والمراد ربع عشر العشرين في الأول وربع عشر المائتين في الثاني
وإذا كان هناك زائد فبحسابه
فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
ولقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر

(قوله ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أي لا يكمل نصاب أحد النقدين إذا نقص عنه من النقد الآخر لاختلاف الجنس كما في الحبوب
فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لا زكاة عليه فيهما ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر
وعبارة الروض وشرحه فإن نقص النصاب ولو بعض حبة ولو في بعض الموازين أوراج رواج التام لم تجب فيه الزكاة لعموم الأخبار ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب
(قوله ويكمل كل نوع إلخ) يعني أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد فإذا كان عنده من جنس الذهب مثلا نوعان كجيد ورديء أو متوسط وكل منهما ينقص عن نصاب كمل أحدهما بالآخر ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بأن قلت الأنواع وإن شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما في المعشرات
(قوله ويجزىء جيد إلخ) أي يجزىء إخراج نوع جيد عن نوع رديء بلغ نصابا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة وإخراج نوع صحيح عن نوع مكسر
(قوله بل هو) أي إخراج الجيد عن الرديء والصحيح عن المكسر أفضل
أي لأنه زاد خيرا
(قوله لا عكسهما) أي لا يجزىء عكسهما وهو إخراج الرديء عن الجيد والمكسر عن الصحيح

وإذا لم يجزىء ذلك استرده المالك إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز الاسترداد
فإن بقي أخذه وإلا أخذ التفاوت
فيقوم المخرج بجنس آخر ليأخذ التفاوت منه
ومحل عدم إجزاء المكسر عن الصحيح إن نقصت قيمته عنه كما هو الغالب وإلا اتجه الإجزاء
كما بحثه في الإيعاب (قوله وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه
(قوله فلا زكاة فيه) أي المغشوش
(قوله حتى يبلغ خالصه نصابا) أي فحينئذ يخرج قدر الزكاة خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس
(قوله كما يجب ربع عشر إلخ) شروع في بيان زكاة عروض التجارة
والأصل فيها قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } قال مجاهد نزلت في التجارة
وقوله صلى الله عليه وسلم في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى

السلاح
قاله الجوهري
وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة
(واعلم) أن لزكاة التجارة شروطا ستة زيادة على ما مر في زكاة النقدين
أحدهما أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة وذلك لأن المعاوضة قسمان محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء
وغير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح
ثانيها أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة إن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال
ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع
رابعها مضي حول من الملك
خامسها أن لا ينض جميعه أي مال التجارة من الجنس ناقصا عن النصاب في أثناء الحول فإن نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء
سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع
اه
ملخصا من البجيرمي
(وقوله قيمة العرض) بفتح العين وسكون الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال
ويطلق أيضا على ما قابل الطول
وبضم العين ما قابل النصل في السهام
وبكسرها محل الذم والمدح من الإنسان
وبفتح العين والراء معا
ما قابل الجوهر
واحترز بقوله قيمة عن نفس العرض فلا يجوز إخراج زكاته منه
(واعلم) أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به إن ملك بنقد ولو في ذمته فإن ملك بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد
(وقوله في مال تجارة) متعلق بيجب
ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة
إذ العرض الذي يجب ربع عشر قيمته هو مال التجارة
ولو حذف لفظ العرض ولفظة في لكان أولى وأخصر
والتجارة هي تقليب المال المملوك بالمعاوضة بالنية كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل
وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب
(قوله بلغ النصاب في آخر الحول) هذا مكرر مع قوله الآتي أما زكاة التجارة إلخ
فالأولى الاقتصار على أحدهما إما هذا وحذف ما سيأتي وهو الأولى أو حذف هذا وإثبات ما يأتي

(قوله وإن ملكه إلخ) غاية في وجوب ربع عشر قيمة العرض
أي يجب ذلك وإن اشتراه بأقل من نصاب
(قوله ويضم إلخ) أي قياسا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا
وقوله الربح الحاصل في أثناء الحول أي بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أو بارتفاع الأسواق
(قوله إلى الأصل) أي أصل مال التجارة وهو متعلق بيضم
(وقوله في الحول) متعلق بيضم أيضا أي يضم إليه في الحول فيكون حول الربح والأصل واحدا ولا يفرد الربح بحول جديد
(قوله إن لم ينض إلخ) قيد في الضم
أي يضم إليه إن لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به
ومعنى النض أن يصير ناضا دراهم أو دنانير
ويفسر بالبيع بالنقد الذي

اشترى به تفسيرا باللازم
قال أبو عبيدة إنما يسمون النقد ناضا إذا تحول بعد أن كان متاعا لأنه يقال ما نض منه شيء أي ما حصل كما في المصباح
فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاة آخره
(قوله أما إذا نض) أي بما يقوم به بأن اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة
(قوله بأن صار ذهبا أو فضة) تصوير للنض
وعبارة التحفة مع الأصل لا إن نض أي صار ناضا ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول في الأظهر ومثله أصله بأن يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ويمسكها إلى تمام الحول أو يشتري به عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لأن الربح متميز فاعتبر بنفسه
فعلم أنه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للأصل وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه تمام حول الشراء
اه
بحذف
(قوله وأمسكه إلى آخر الحول) أي أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل
(قوله ويفرد الربح بحول) أي فإذا تم حوله زكاة ولا يقال إن شرط وجوب الزكاة النصاب والربح ليس نصابا كاملا
لأنا نقول إن الإخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما بيده بل المعتبر في وجوب

الإخراج أن يضمه لما عنده
اه
بجيرمي
(قوله ويصير عرض التجارة) أي كله أو بعضه إن عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه اه حجر وفي المغني قال الماوردي ولو نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي إنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنع
اه
(وقوله للقنية) بكسر القاف وضمها الحبس للانتفاع
قال ع ش ويصدق في دعواه ذلك وإن دلت القرينة على خلاف ما ادعاه
اه
وفي التحفة لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أو لا اه
والظاهر أن مراده بأصر صمم لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أو لا والذي عليه المحققون أنه يوجبه
ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت ثم
اه
(وقوله بنيتها) أي القنية
(قوله فينقطع إلخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة للقنية أي وإذا انقطع احتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف
اه
تحفة
(قوله لا عكسه) معطوف على عرض التجارة أي لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له
والتجارة التقليب بقصد الأرباح والنية لا تحصله
(قوله لا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة) أي كما لا يكفر منكر زكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية والزكاة في مال غير المكلف وذلك لاختلاف العلماء في وجوبها ولا يكفر إلا منكر الزكاة المجمع عليها كما مر
(قوله للخلاف فيه) أي في وجوب زكاة مال التجارة أي لأن الإمام أبا حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة
(قوله وشرط لوجوب الزكاة إلخ) أي زيادة على ما مر من الشروط وهذا الشرط متضمن لأمرين الحول والنصاب
ولو قال وشرط حول ووجود نصاب من أول الحول إلى آخره
لكان أولى
(قوله لا التجارة) أي لا مال التجارة وإن ملك بأحد النقدين وكان التقويم به
(قوله تمام نصاب) أي نصاب تام فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف
(وقوله لهما) أي الذهب والفضة
(وقوله كل الحول) ظرف متعلق بتمام
(قوله بأن لا ينقص إلخ) تصوير لتمام النصاب في كل الحول
(وقوله المال) المراد به الذهب والفضة

ولو قال بأن لا ينقصا بألف التثنية العائدة إليهما لكان أولى إذ المقام للإضمار
(وقوله عنه) أي النصاب
(قوله أما زكاة التجارة) محترز قوله لا التجارة
(قوله فلا يشترط فيها) أي في زكاة التجارة
(وقوله تمامه) أي النصاب
(وقوله لا آخره) أي الحول أي لا جميعه ولا طرفيه
وذلك

لأن الاعتبار فيها بالقيمة ويعسر مراعاة القيمة كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا
(وقوله لأنه حالة الوجوب) تعليل لاعتباره آخر الحول أي وإنما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب
فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجب الزكاة فيه
ومحل اعتبار آخر الحول إن لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعرض آخر أو بيعت بنقد لا تقوم به فإن ردت في أثنائه إلى النقد المذكور فإن كان نصابا دام الحول وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ
فلو اشترى عرضا آخر بعد ذلك ابتدىء حول جديد من حين شرائه
(قوله وينقطع الحول) أي حول زكاة الذهب والفضة لا التجارة بدليل قوله بمعاوضة فإن هذا لا يأتي فيها كما ستعرفه
وأما زكاة التجارة فقد بين أنها ينقطع حولها بنية القنية ويعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة
ولو أخر هذا وذكره بعد بيان زكاة الماشية لكان أولى
إذ ما ذكره له تعلق بكل ما سيأتي
وعبارة الإرشاد مع شرحه وينقطع حول تجارة بنية قنية وينقطع حول غيرها وهو زكاة العين يتخلل زوال ملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها
اه
(قوله بتخلل زوال ملك أثناءه) أي الحول
(وقوله بمعاوضة) أي في غير التجارة أما هي فلا تضر فيها المعاوضة أثناء الحول
(وقوله أو غيرها) أي غير المعاوضة كهبة بلا ثواب أو موت فلو زال ملكه كله أو بعضه في الحول ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول جديد
ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت
(قوله نعم لو ملك نصابا إلخ) استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك وهو استدراك صوري كما تفيده العلة

(قوله لم ينقطع الحول) أي بل يبني على ما مضى من الستة أشهر
قال في فتح الجواد صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه
وجزم به الرافعي في زكاة التجارة أثناء تعليل وتبعوه
ونظر فيه البلقيني ثم أجاب بأنا لما بنينا مع حصول بدل مخالف وهو العرض فلأن نبني مع حصول بدل موافق وهو بدل العرض أولى
قال ولا يخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد إليها في القرض وإنما القصد به الإرفاق
اه
وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرع على الضعيف أن الزكاة تجب على الصيارفة
اه
بحذفه
(وقوله الرد على من زعم إلخ) في حاشية ش ق ما يوافق من زعم ذلك ونص عبارته قوله نعم إلخ هذا استدراك مبني على ضعيف والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقترض والمقرض أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخله في ملكه إلا بقبضه وإن لم يتصرف فيه
وأما الثاني فلأنه خرج عن ملكه بالقرض
فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض بمعنى أنها تستقر في ذمته ولا يجب الإخراج إلا إذا وجب له النصاب
اه
بتصرف
(قوله فإن كان) أي المقترض مليا أي موسرا
(وقوله أو عاد) أي النصاب إليه أي المقرض فإن لم يكن مليا ولم يعد إليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود
(قوله أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على القرض فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسا لأنه بقي بدله في ذمة المقترض وكذلك تجب على المقترض إذا بقي ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض
(قوله لأن الملك إلخ) تعليل لعدم انقطاع الحول
(وقوله لثبوت بدله) أي النصاب المقرض
(قوله وكره أن يزيل ملكه) أي تنزيها وقيل تحريما وأطالوا في الانتصار له
اه
فتح الجواد
(قوله ببيع) متعلق بيزيل
(قوله أو مبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب أو من جنس آخر كذهب بفضة
(قوله عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة
(قوله لحيلة) متعلق بكره واللام للتعليل أي وكره ذلك إذا كان لأجل الحيلة
(قوله بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة
(قوله لأنه) أي زوال الملك بهذا القصد وهو تعليل للكراهة
(قوله وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار
(قوله ولا يبرىء الذمة) أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرىء ذمته عن الزكاة

باطنا فتتعلق بذمته فيه
وعبارة المغنى وقال في الوجيز يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن وأن أبا يوسف كان يفعله
ثم قال والعلم علمان ضار ونافع
قال وهذا من العلم الضار
اه
(قوله بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة يعني إذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور أثم أي من جهة قصده ذلك وأما نفس الفعل فهو جائز لا يتعلق به إثم
(قوله أما لو قصده إلخ) محترز قوله لحيلة
(قوله بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة أي ضرورة كاحيتاجه إلى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه
(قوله أولها وللفرار) أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا
قال في المغنى
فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان للحاجة وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره
أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف إزالة الملك فإن فيها ترك اتخاذ
اه
بتصرف
(قوله تنبيه إلخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك
(قوله لا زكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء الحول
(قوله بادل إلخ) وكلما بادل استأنف الحول ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم
(قوله ولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة أي المعاوضة بقصد التجارة فإنه لا زكاة عليه
قال في التحفة لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول
اه
(وقوله بما في يده) هو وما قبله متعلقان ببادل
(قوله من النقد) بيان لما
(وقوله غيره) مفعول بادل أي بادل شخصا غيره
(وقوله من جنسه) أي كذهب بذهب أو فضة بفضة
(وقوله أو غيره) أي غير جنسه بأن لا يكون كذلك كذهب بفضة أو عكسه
(قوله وكذا لا زكاة على وارث إلخ) أي لتخلل زوال الملك أيضا وانتقاله من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف كبيع وغيره
(قوله فحينئذ إلخ) أي فحين إذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول فابتداؤه من حين التصرف المقرون بالنية لا من الموت بخلاف غير عروض التجارة

فإنه يستأنف الحول فيها من الموت لأنها غير محتاجة إلى نية
(قوله ولا زكاة في حلي مباح) أي إن علمه
فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح
وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه
ومنه الميل للمرأة وغيرها إلا إن اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه
والمكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة
قال في النهاية ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أو جههما عدمه نظرا لقصد الابتداء
فإن طرأ قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا
اه
وعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد
وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي مطلقا أي سواء كان لرجل أو امرأة
(قوله ولو اتخذه الرجل إلخ) غاية في عدم وجوب الزكاة في الحلي يعني لا زكاة في حلي مباح سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيئا لا لبسا ولا غيره
ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه أن الزكاة إنما تجب في مال نام والنقد غير نام وإنما ألحق بالنامي لتهيئه للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له
(وقوله أو غيره) معطوف على لبس
أي أو بلا قصد غير اللبس
(قوله واتخذه لإجارة إلخ) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا ثانية أي ولا زكاة فيه ولو اتخذه لإجارة أو إعارة لمن يجوز له استعماله وهو المرأة
ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه أنه صار معدا لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم
(قوله إلا إذا اتخذه بنية كنز) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا غيره كما لو دخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه
ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة
والفرق بينها وبين صورة ما لو لم يقصد شيئا أصلا لم تجب فيها الزكاة أن قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة

(قوله فتجب الزكاة فيه) مفرع على ما بعد إلا
(قوله (فرع) الأولى فروع بالجمع
(قوله يجوز للرجل) ومثله الخنثى بل أولى
(قوله بخاتم فضة) وهو الذي يلبس في الإصبع سواء ختم به الكتب أو لا وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة

ومثل خاتم الفضة خاتم حديد أو نحاس أو رصاص لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد
وفي سنن أبي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد عليه فضة
وأما خبر مالي أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد فهو ضعيف
(قوله بل يسن) إضراب انتقالي ولو قال من أول الأمر سن للرجل تختم إلخ لكان أخصر
(قوله في خنصر يمينه) متعلق بيسن ويصح تعلقه بيجوز
وخرج بالخنصر غيره فيكره وضع الخاتم فيه
وقيل يحرم
وعبارة شرح الروض بعد كلام لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قال الأذرعي قلت أصحهما التحريم للنهي عنه ولما فيه من التشبيه بالنساء
اه
والذي في شرح مسلم عدم التحريم فعنه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرف ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر
ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه
اه
(قوله للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة وهو أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
(قوله ولبسه في اليمين أفضل) أي ولبس الخاتم في خنصر اليمين أفضل من لبسه في خنصره اليسار
(وسئل) ابن حجر هل الأفضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار (فأجاب) بقوله ورد في أحاديث إيثار اليمين وفي أخرى إيثار اليسار وقد بينتها وما يتعلق بها في شرح الشمايل للترمذي
(والحاصل) أن الأفضل عندنا لبسه في اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو من باب التكريم
ولا شك أن في التختم تكريما أي تكريم فيكون في اليمين
واعترض بعض الناس قول مالك رضي الله عنه يكره في اليمين ويكون في اليسار فإنه يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع أن أكثر الخواتيم فيا نقش القرآن والأذكار إلخ
اه
من الفتاوي
(قوله من وجوب نقصه) أي الخاتم وهو بيان لما
(قوله للنهي عن اتخاذه مثقالا) أي في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس الخاتم الحديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا
(قوله وسنده) أي الحديث المتضمن للنهي
(وقوله حسن) عبارة النهاية والخبر المذكور ضعفه المصنف في شرحي المهذب ومسلم
وقال النيسابوري إنه منكر
واستغر به الترمذي وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر

اه
(قوله فالأوجه أنه) الضمير يعود على الخاتم المباح
أي مقداره بدليل الاستدراك بعده ولولاه لصح رجوعه للمنهي عنه
(وقوله لا يضبط بمثقال) المناسب أن يقول لا يضبط بمثقال) المناسب أن يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولا بأكثر
(قوله بل بما لا يعد إسرافا عرفا) أي بل يضبط مقداره بما لا يعد إسرافا في العرف فما عده العرف إسرافا حرم سواء كان مثقالا أو أقل أو أكثر وإلا فلا
(قوله قال شيخنا وعليه) أي على الضبط المذكور
(وقوله فالعبرة بعرف أمثال اللابس) أي في البلد التي هو فيها
وعبارة المغنى وهو أي العرف عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه في خلخال المرأة
اه
قال الكردي وفي الإمداد ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفة وحينئذ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان إلى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل إليه ثم ذكر ما يفيد أنه متردد في ذلك
اه
(قوله ولا يجوز تعدده) أي الخاتم لبسا أما اتخاذا ليلبس واحدا بعد واحد فجائز كما صرح به في التحفة وعبارتها وأل في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز
وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس
واعتمده المحب الطبري لكن صوب الأسنوي جواز اتخاذ خاتمين فأكثر

ليلبسها كلها معا
ونقله عن الدرامي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا
وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى
وبه صرح الخوارزمي
والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهرة في حرمة التعدد مطلقا لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد
ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره
اه
(وقوله خلافا لجمع حيث لم يعد إسرافا) أي خلافا لجمع جوزوا التعدد حيث لم يعد إسرافا
فحيث متعلقة بمحذوف ويجوز تعلقها بخلافا
وممن اعتمد جواز التعدد حينئذ الخطيب في مغنيه وعبارته وتوحيد المصنف رحمه الله

الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر والذي ينبغي اعتماده ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف
اه
بحذف
ومثله في النهاية
(قوله وتحليته) مصدر مضاف إلى فاعله العائد على الرجل معطوف على تختم أي ويجوز للرجل أن يحلي آلة حرب أي وإن كانت عند من لم يحارب لأن إغاظة الكفار ولو ممن بدارنا حاصلة مطلقا
وخرج بالرجل غيره من امرأة وخنثى فلا يجوز له تحليلته آلة حرب بذهب ولا فضة وإن جاز له المحاربة بآلتها وبآلة حرب أوعيتها كالقراب وغمد السيف فلا يجوز تحليتها وقال سم يحتمل أن غلاف السيف كهو والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه الآتي أنه حرام
(قوله كسيف إلخ) أمثلة لآلة الحرب
(قوله وترس) بضم فسكون المسمى بالدرقة وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما ليتقى بها المحارب سهام العدو
(قوله ومنطقة) بكسر الميم
(قوله وهي) أي المنطقة
(وقوله ما يشد بها الوسط) أي كالسبتة وتسمى الآن بالحياصة وجعلها من آلة الحرب لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن فالمراد بالآلة فيما مر كل ما ينفع في الحرب كذا في البجيرمي
(قوله وسكين الحرب) أي التي تتخذ للحرب كالجردة
(قوله دون سكين المهنة) أي دون السكين التي تتخذ للمهنة أي الخدمة كقطع اللحم وغيره
فلا يجوز تحليتها
(قوله والمقلمة) هي بكسر الميم وعاء الأقلام ثم إنه يحتمل أنه معطوف على سكين المهنة أي ودون المقلمة
ويحتمل عطفه على المهنة فيصير لفظ سكين مسلطا عليه أي ودون سكين المقلمة وهو المقشط كما نص عليه البجيرمي
ويرد على هذا أن ع ش جعل من سكين المهنة المقشط إلا أن يكون من ذكر الخاص بعد العام
وعبارة المغني وأما سكين المهنة والمقلمة فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة
اه
وهي تؤيد الاحتمال الأول
(قوله بفضة) متعلق بتحلية
(قوله بلا سرف) متعلق بيجوز المقدر أو بتحلية
أما التحلية مع السرف فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء
(فائدة) السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه

وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط
قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الحلال إسراف وإنما السرف في ارتكاب المعاصي
قال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف
وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف
وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا } الآية
اه
(قوله لأن في ذلك) أي ما ذكر من تحلية آلة الحرب وهو تعليل للجواز
(وقوله إرهابا للكفار) أي وإغاظة لهم
(قوله لا بذهب) معطوف على بفضة وهو تصريحك بالمفهوم أي لا يجوز له التحلية بذهب
(قوله والخبر المبيح له) أي للذهب أي التحلية به
وذلك الخبر هو أن سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة
(وقوله ضعفه ابن القطان إلخ) عبارة التحفة وخبر أن سيفه صلى الله عليه وسلم إلخ يحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان
اه
(قوله وتحليته مصحفا) معطوف على تختم أيضا

أي ويجوز تحلية الرجل وكذا غيره مصحفا
قال سم وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك
اه
شرح الرملي
أقول ينبغي إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن لا فرق
اه
(قوله أي ما فيه القرآن) تفسير مراد للمصحف أي أن المراد به كل ما فيه قرآن سواء كان كله أو بعضه
(وقوله ولو للتبرك) أي ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك كالتمائم فإنه يجوز تحليته فلا يشترط أن تكون للدراسة
(قوله كغلافه) أي كتحلية غلاف المصحف أي ظرفه المعد له فإنها جائزة
وفي البجيرمي وكذا كيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه
اه
(قوله بفضة) متعلق بتحلية
(قوله وللمرأة تحليته بذهب) يعني أنه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب لعموم خبر

أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها
والطفل كالمرأة
وأما الخنثى فليس هنا مثلها
بل مثل الرجل فيحرم عليه ذلك
(قوله إكراما فيهما) أي في التحلية بفضة من الرجل وفي التحلية بذهب من المرأة وهو علة الجواز
(قوله وكتبه بالذهب حسن) المناسب ذكره بعد قوله والتمويه حرام مطلقا ويجعله كالاستثناء منه وذلك لأنه الكتابة بالذهب إنما تكون بالتمويه وإنما جازت كتابة حروف القرآن به وحرم في المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده للفرق بينهما بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك فكان مضطرا إليه بخلاف غيرها فإنه يمكن إكرامه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا
(قوله لا تحلية إلخ) معطوف علي وتحليته مصحفا وهو مفهومه أي لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف
وعبارة المغني واخترز المصنف بتحلية المصحف على تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور
قال في الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها
ولو حلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني
اه
(وقوله ولو بفضة) غاية في عدم الجواز أي لا تجوز تحلية كتاب غيره ولو كانت بفضة
(قوله والتمويه حرام) أي فعل التمويه حرام
(وقوله مطلقا) أي سواء كان في آلة الحرب أو المصحف أو غيرهما وسواء كان للمرأة أو للرجل بذهب أو فضة وسواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا
(فإن قلت) لم حرم بالنسبة للمصحف ونحو غلافه مع أن العلة في جواز التحلية الإكرام وهو حاصل بكل (قلت) لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما في من إضاعة المال وإن حصل منه شيء
(قوله ثم إن حصل منه) أي التمويه بمعنى المموه وأفاد كلامه أن حرمة التمويه مطلقا بالنسبة لأصل الفعل وأما بالنظر للاستدامة فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت وإلا فلا وعبارة سم في مبحث الآنية قال في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه
اه
(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يحصل منه شيء بالعرض فلا تحرم استدامته
(قوله وإن اتصل بالبدن) أي لا تحرم استدامته وإن اتصل المموه بالبدن
(قوله خلافا لجمع) مرتبط بقوله والتمويه حرام
أي خلافا لجمع نازعوا في حرمة التمويه مطلقا وجوزوه في نحو المصحف
وعبارة سم قوله حرمة التمويه هنا الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة
م ر
اه

وقوله هنا أي بالنسبة للمصحف
(قوله ويحل الذهب والفضة) أي لبسهما للحديث المار بالنسبة للمرأة ولأن الصبي ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل
اه
شرح الروض
(قوله إجماعا) أي يحل ذلك بالإجماع
(قوله في نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل أي ويحلان حال كونهما متخذين في نحو السوار كالخاتم بالإجماع
(واعلم) أن هذه الظرفية كالتي بعدها لا تخلو عن شيء فكان الأولى والأخصر أن يقول ويحل نحو سوار من الذهب والفضة إجماعا والمنسوج بهما على الأصح
فتنبه
(قوله والخلخال) بفتح فسكون كبلبال حلي يلبس في الساق
(قوله والنعل) مثله القبقاب

(قوله والطوق) هو الذي يلبس في العنق
(قوله وعلى الأصح) معطوف على قوله إجماعا
أي ويحلان حال كونهما متخذين في المنسوج
بهما من الثياب على الأصح لأن ذلك من جنس الحلي
وخرج بقولي من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس
(قوله ويحل لهن) أي للنسوة والأولى لهما أي للمرأة والصبي لتقدم ذكرهما
(وقوله التاج) هو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة
(قوله وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه فإنه يحل لهن
وعبارة الروض وشرحه
وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم
وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال
وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي
اه
(قوله وقلادة) معطوف على التاج أي ويحل لهن قلادة
(قوله فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة فإنها لا زكاة فيها كما سيذكره لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى
(وقوله قطعا) أي بلا خلاف
(قوله وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل المثقوبة

قال في التحفة بعده على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الأسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الأسنوي أنه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لأنها لم تخرج بالثقب عنها
اه
والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها
اه
وقال سم اعتمد م ر ما في الروضة أي من التحريم اه
(قوله ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما وفي بعض نسخ الخط فيهما بالتثنيه فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة
(قوله أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف
وقال ع ش المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة
اه
والفرق بين الإسراف والتبذير
أن الأول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرف الشيء فيما لا ينبغي كما قاله الكرماني على البخاري
اه
وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا
(قوله فلا يحل شيء من ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده
(قوله كخلخال إلخ) تمثيل للسرف
(وقوله وزن مجموع فرديته) أي لا أحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه
(قوله مائتا مثقال) قال في التحفة لم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص
وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب
اه
(قوله فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه لا قدر السرف فقط
(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز
وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر
ولخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة
ولا يعتبر فيه االحول بل يخرج حالا لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه وإنما اعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس إن بلغ نصابا ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالا كزكاة المعدن ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة على المعتمد
(قوله وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت والأصل فيها قوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } وقوله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها

(قوله على من مر) أي المسلم الحر المعين
(قوله في قوت) أي مقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لأن الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات
وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس

والخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح فلا تجب الزكاة في شيء منها لأنها لا تستعمل للاقتيات
(وقوله اختياري) أي يقتات في حالة الاختيار
وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها
(قوله من حبوب) بيان لقوت
(قوله كبير إلخ) تمثيل للقوت من الحبوب وذكر ثمانية أمثلة
والبر بضم الموحدة ويقال له قمح
وحنظلة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب من رائحة المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت إلى ما هي عليه الآن
فنسأل الله أن لا تصغر عنه
نقله ش ق عن الأجهوري
ومثل البر اللوبياء والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان وإنما وجبت الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الأخبار وألحق به الباقي
وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجود عندهم لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القناء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته
والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لأنه خلق من نوره
(فإن قيل) إن الأشياء كلها خلقت من نوره
(أجيب) بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء إلا الرز فإن فيه دواء ولا داء فيه
(قوله وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس بلغة

(قوله ودخن) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها
(قوله وباقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهي الفول
(قوله ودقسة) قال في القاموس وهي حب كالجاورش
(قوله وفي تمر وعنب) معطوف على في قوت وصنيعه يقتضي أنهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال أولا وهو من الحبوب كبر إلخ ثم قال ومن الثمار كتمر وعنب لكان أولى
ويحتمل أن قول الشارح من ثمار مؤخر من النساخ وأن الأصل ومن ثمار في تمر وعنب وعبارة المنهاج تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب
ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس
وسائر المقتات اختيارا
اه
(قوله منهما) أي من المذكورين القوت والتمر والعنب
(وقوله خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها
والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
والأوسق جمع وسق بالفتح على الأشهر مصدر بمعنى الجمع قال الله تعالى { والليل وما وسق } أي جمع
(قوله وهي) أي خمسة الأوسق
(وقوله ثلمائة صاع) أي لأن الوسق ستون صاعا فإذا ضربت خمسة الأوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع
(قوله والصاع أربعة أمداد) وإذا ضربت أربعة الأمداد في ثلثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد
(قوله والمد رطل وثلث) أي بالبغدادي وجملة خمسة الأوسق بالأرطال ألف وستمائة رطل
وضبطت بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب
وقال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب ووبية لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكال به الآن حتى صارت الأرادب ووبية مقدار ستة الأرادب وربع الأردب المقدرة نصابا سابقا فالتفاوت بينهما إردبان وكيلة
(قوله منفي) حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط وإن كان صنيعه يقتضي رجوعه له ولقسيمه أي يعتبر في القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منقى أي مصفى من تبنه لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل وحال كونه منقى من قشره الذي لا يؤكل معه في الغالب فإن كان يؤكل معه في الغالب كذرة فلا يعتبر

تنقيته منه فيدخل قشره في الحساب وأما غير القوت فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا إن تتمر الرطب أو حال كونه زبيبا إن تزبب العنب وإن لم يتتمر الأول أو لم

يتزبب الثاني فيعتبر ذلك حال كونه رطبا أو عنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال
(قوله واعلم أن الأرز) ومثله العلس بفتحتين وهو نوع من الحنطة
قال في التحفة وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتان وأكثر
اه
(قوله فتجب) أي الزكاة
(وقوله فيه) أي في الأرز ومثله ما مر
(قوله وإن بلغ عشرة أوسق) أي اعتبارا لقشرة الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وبعد ذلك له أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه
(قوله عشر للزكاة) انظر موقعه من الإعراب وظاهر صنيعه أنه مبتدأ والجار والمجرور بعده خبر
أي عشر يخرج للزكاة
ويرد عليه أن عشر نكرة ولا يجوز الابتداء بها ويمكن على بعد جعل الجار والمجرور صفة له ويكون هو المسوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدأ ولو قال كسابقه ويجب فيما ذكر عشر إلخ أو أبقى المتن على ظاهره ولم يقدر عند قوله وفي قوت المتعلق وهو تجب لكان أولى وأخصر
وعليه يكون الجار والمجرور خبرا مقدما
وقوله عشر مبتدأ مؤخرا ويكون المعنى عليه والعشر واجب في القوت إن سقي بلا مؤنة ثم ظهر صحة جعل بدلا من الضمير المستتر في تجب العائد على الزكاة بناء على أنه لا يشترط في البدل صحة إحلاله محل المبدل منه أما على اشتراط ذلك فلا يصح لأنه يلزمه عليه إسناد المبدوء بتاء الغيبة للاسم الظاهر المذكر وهو لا يجوز
ومنع العلامة الصبان في حاشية الأشموني إبدال الظاهر من ضمير الغيبة المستتر وقال فلا يقال هند أعجبتني جمالها على الإبدال
فتنبه
(قوله إن سقي) أي ما ذكر من القوت وما عطف عليه
(قوله بلا مؤنة) أي بلا مؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا أو مؤنة قليلة ولو سقي بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائها لا بأكثر المدتين ولا بعدد السقيات
فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتيج في أربعة منها إلى سقيتين فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر
(قوله كمطر) تمثيل لما كان بغير مؤنة ومثله ماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين
(قوله أي وإن سقي) الأولى بأن سقي بباء التصوير
(قوله كنضح) أي نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره
(قوله فنصفه) أي فالواجب نصف العشر
والأصل فيه وفيما قبله خبر البخاري فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
(قوله وسبب التفرقة) أي بين ما سقي بلا مؤنة حيث كان واجبه العشر وما سقي بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر

(قوله ثقل المؤنة في هذا) أي فيما سقي بمؤنة
(وقوله وخفتها في الأول) أي فيما سقي بلا مؤنة ولا يقال إن بين خفتها وبين بلا مؤنة تنافيا لأن خفتها تثبت أصل المؤنة وبلا مؤنة ينفيه لأنا نقول المراد من المؤنة المنفية الكثيرة وهو يصدق بوجودها مع خفتها كما علمت ثم إن المراد بخفتها أن شأنها ذلك وإلا فقد لا تكون هناك مؤنة أصلا كما علمت أيضا
(قوله سواء إلخ) تعميم في وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه ولو قدمه على قوله عشر إلخ لكان أولى
(وقوله أزرع ذلك قصدا) أي زرعه مالكه أو نائبه عمدا
(وقوله أم نبت اتفاقا) أي كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بإلقاء نحو طير في أرضه فنبت
(قوله كما في المجموع) أي كما ذكره فيه وهو راجع للتعميم
(وقوله حاكيا) أي الإمام النووي وهو حال من الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور
(وقوله فيه) أي في المجموع أو في التعميم
(قوله وبه يعلم إلخ) أي بما حكاه في المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم إلخ
(قوله ويشترط إلخ) مقول قول الشيخ زكريا لكن بنوع تصرف في عبارته ونصها وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه

مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم الماشية
انتهت
قال في التحفة بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعفها وفي الروضة وأصلها ما حاصله أن ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي
وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي
وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد إسامتها بخلافه هنا
وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله
اه
وكتب ش ق على قول التحرير المار ما نصه هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بإلقاء نحو طير
كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك إن بلغ نصابا

وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه لأنه فيء والمالك غير معين
أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه
ومثل ما حمله السيل إلى الأرض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة في شيء من ذلك
ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجره مثل الأرض لصاحبها
اه
(قوله ولا يضم جنس إلى آخر) أي كضم الحنطة إلى الأرز أو التمر إلى العنب وهذا مجمع عليه في التمر والزبيب
ومقيس في نحو البر والشعير
قال في التحفة يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزىء إخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر
فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط
اه
(قوله بخلاف أنواع الجنس فتضم) أي فيضم نوع منه إلى نوع آخر منه وذلك كتمر معقلي فيضم إلى برني وكبر مصري فيضم إلى شامي لاتحاد الاسم ويخرج من كل بقسطه لأنه لا مشقة فيه فإن عسر التقسيط لكثرة الأنواع أخرج الوسط
لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل
(قوله وزرعا العام يضمان) العام ليس بقيد بل المدار على حصادهما في عام واحد ولو كانا زرعي عامين
ولو قال والزرعان يضمان إن وقع إلخ لكان أولى وأخصر
(قوله إن وقع حصادهما في عام) أي بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب
قال في المغني وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال ابن أبي شريف تعليلهم يرشد إلى الثاني
اه
(تتمة) لم يتعرض لوقت وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه وحاصله أن وقته إذا بدا صلاح الثمر ولو في بعضه لأنه حينئذ ثمرة كاملة
وقبله بلح أو حصرم
والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه
وإذا اشتد الحب ولو في البعض أيضا لأنه حينئذ قوت وقبله بقل
ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزىء قبلهما

(قوله فرع إلخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الأصناف التي تتعلق بها الزكاة وهو محترز قول الشارح فيما مر معين فكان الأولى أن يقدمه هناك أو يؤخره عن بيان زكاة النعم فتنبه
(قوله في مال بيت المال) إضافة مال إلى بيت لأدنى ملابسة أي مال المسلمين المحفوظ في بيت المال
(قوله ولا في ريع موقوف) هذا التركيب إضافي أي لا تجب الزكاة في ريع الشيء الموقوف
والمراد بالريع ما يستخرج منه من الفوائد
(وقوله من نخل أو أرض) بيان لموقوف
(قوله على جهة عامة) متعلق بموقوف
(قوله كالفقراء إلخ) تمثيل للجهة العامة
(قوله لعدم تعين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما

ذكر
(قوله وتجب) أي الزكاة
(قوله في موقوف) أي ريع موقوف
(قوله على معين واحد) أي كزيد
(قوله في موقوف) أي شيء موقوف من أرض أو نخل أو غيرهما
(قوله على إمام المسجد) أي من يصلي في هذا المسجد إماما
(قوله أو المدرس) أي في هذا المسجد مثلا
(قوله بأنه) متعلق بأفتى وضميره يعود على من ذكر من الإمام والمدرس
(قوله يلزمه زكاته) أي الموقوف أي ريعه
(قوله قال شيخنا) عبارته وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين
كما يدل عليه كلامهم في الوقف
اه
(وقوله لأن المقصود بذلك الجهة) أي كل من اتصف بهذا الوصف لا شخص معين
(قوله إن غلة الأرض إلخ) مقول القول والغلة هي الريع المار وقد علمته
(قوله المملوكة) بالجر صفة للأرض
(قوله أو الموقوفة على معين) احترز به عن الموقوفة على غير معين فإنه لا تجب فيه الزكاة كما مر آنفا
(قوله من مال مالكها) أي الأرض وهذا بالنسبة لما إذا كانت مملوكة
(وقوله أو الموقوف عليه) أي أو من مال الموقوف عليه وهذا بالنسبة لما إذا كانت موقوفة فكلامه على اللف والنشر المرتب
(قوله فتجب عليه) أي من ذكر من المالك أو الموقوف عليه المعين

(قوله فإن كان البذر من مال العامل) أي الذي يعمل في الأرض ويزرعها
(قوله وجوزنا المخابرة) أي وجرينا على أنها جائزة أي صحيحة
وهذا ليس بقيد بل لو جرينا على أنها فاسدة يكون الحكم كذلك لأن فاسد الإجارة كصحيحها فتكون الزكاة واجبة على العامل لأن الزرع ملك له وعليه لمالك الأرض أجرتها فقط
وعبارة الروض وشرحه وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب
وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج
اه
والمخابرة هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل كما سيأتي والمعتمد فيها عدم الصحة لقوله من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله
(قوله ولا شيء على صاحب الأرض) أي لا زكاة عليه سواء كان مالكا أو موقوفا عليه
(قوله لأن الحاصل له إلخ) أي لأن الشيء الذي يحصل لصاحب الأرض يأخذه مما استخرجته الأرض أجرة أرضه وهي لا زكاة فيها
وفي فتاوي ابن حجر ما نصه (سئل) عمن أكرى مزرعة لأحد على أن له شيئا معلوما من الغلة كل سنة فهل يجب عليه إذا أخذ تلك الأجرة أن يؤدي زكاتها إذا بلغت نصابا أو لا وإذا كانت الأجرة نقدا ماذا حكمها (فأجاب) بقوله لا تلزمه زكاة الأجرة إن كانت حبا إلا إذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها ولا تلزمه زكاتها إذا كانت نقدا إلا إن مضى عليه حول من حين ملكها وهي نصاب
اه
بتصرف
(قوله وحيث كان البذر من صاحب الأرض إلخ) هذه هي المزارعة لأنها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك كما سيأتي والمعتمد فيها أيضا عدم الصحة
(قوله وأعطي منه شيء للعامل) الفعل مبني للمجهول وأسند إلى مفعوله الثاني ومفعوله الأول للعامل واللام زائدة
أي وأعطى المالك العامل في مقابلة عمله شيئا من البذر والمراد مما تخرجه الأرض بعد بذرها ببذر المالك
(قوله لا شيء على العامل) أي لا زكاة عليه
(قوله لأنه أجرة عمله) أي لأن ما يأخذه مما استخرجته الأرض إنما هو أجرة عمله وهي لا زكاة فيها
(قوله وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة) مثلها الأرض الخراجية فتجب الزكاة فيها مع الخراج
وعبارة الروض وتجب وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج
وقال في شرحه فتجب الزكاة مع الأجرة أو الخراج
ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع
وعبارة التحفة لو أجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكوبا لم تخرج زكاته ولو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي الخراج على أنه بدل من العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والأصح إجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك
وقول بعضهم يحتمل الإجزاء

يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لا يعلم

أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد بالأخذ جهة أخرى فلا وبهذا يعلم أن المكس لا يجزىء عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه
اه
وقوله بدل من العشر أي في الزكاة وقوله كأخذ القيمة أي في الزكاة في غير عروض التجارة
(وسئل) ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة في ذا الزمن باسم الزكاة ونوي به المأخوذ منه الزكاة فهل يسقط به الغرض أولا فأجاب بقوله نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزكاة عن المأخوذ منه لأن الإمام الجائر كالعادل في الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى ويغلب عليهم البخل والخزي أنهم يكثرون الأسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من الملوك هل يقع عنهم من الزكاة إذا نووها فنجيبهم بما هو المعروف المقرر
وبسط الكلام فيه بعض شراح الإرشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم
لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له في أموال التجار يستحق أخذه قهرا عليهم ولو سمع هو أو بعض أعوانه عن بعض التجار أنه يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك وأخذوه قهرا عليه على غير هذا الوجه بل ربما آذوه وسبوه والدفع للإمام أو نائبه العام إنما يجزىء عن الزكاة حيث لم يمتنع الإمام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه أو يأخذه بقصد مغاير له فحينئذ لا يمكن حسبان ما أخذه عن الزكاة
وبقي مانع آخر من ذلك وهو أن الدفع إلى السلطان غير ممكن وإنما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص والدفع للنائب العام

وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسرا أيضا وإنما الواقع والمتيسر الدفع إلى النائب الخاص وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذه زكاة بوجه وإنما يولونه على أخذ العشور ومرادهم بها المكوس كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم فمن أراد الدفع إليهم باسم الزكاة ولم يدفعها لإمام ولا لنائبه فيها فكيف تجزىء عنه فليتأمل ذلك وليشع لهم فإن بعض فسقة المتفقهة والتجار ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم وما دروا أنها { يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم } وتقول لهم ملائكة العذاب { هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون }
أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه
اه
(قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) هذه المسألة مستقلة وليست مرتبطة بما

قبلها أعني قوله وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة وإن كان هو ظاهر منعه ووجه عدم ارتباطها به أنه إن أريد بالمالك مالك الأرض الذي هو المؤجر فلا يصح لأنه ليس عليه شيء أصلا لأنه مؤجر يستلم أجره أرضه فقط وإن أريد به مالك دالزرع الذي هو المستأجر فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به
وأيضا لو كان هذا هو المراد لقال عليه بالضمير العائد على الزراع
إذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح أن يقدم هذه المسألة قبيل الفرع أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة كأن يقول فرع إلخ
دفعا لما يوهمه صنيعه
ومعنى ما ذكر أن مؤنة الحصاد والدياسة ومثلهما مؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه تكون من خالص مال المالك للزرع سواء كان مالكا للأرض أيضا أم لا بأن كان مستأجرا لها لا من مال الزكاة
وكثيرا ما يخرجون ذلك من التمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ ويدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه ونصها (فرع) مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغير ذلك مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة
اه
ومثلها عبارة شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغنى
فتنبه
(قوله وتجب إلخ) شروع في بيان مقدار نصاب النعم
ما يجب إخراجه منه
(وقوله على من مر) أي المسلم الحر المعين
وتضمن من الشروط ثلاثة وبقي منها أن تبلغ نصابا وأسامة مالك لها كل الحول ومضى حول في ملكه وأن لا تكون عوامل
(قوله للزكاة) متعلق بتجب
(قوله في كل خمس إبل شاة إلخ) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب
والأصل فيما ذكره فيها ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى

البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر
فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة
فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وقوله في الحديث لا يعطه أي الزائد بل يعطى الواجب
(واعلم) أن هذا العدد تعبدي لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول
(قوله جذعة ضأن) بدل من شاة
(وقوله لها سنة) أي تحديدية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت
فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام
(وقوله أو ثنية معز) أو للتخيير فهو مخير بين الجذعة والثنية
(وقوله لها سنتان) أي تحديدا
(قوله ويجزىء الذكر إلخ) أي لصدق اسم الشاة عليه فإنها تطلق على الذكر والأنثى إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم
(قوله لا المريض إلخ) أي لا يجزىء المريض إن كانت إبله صحاحا أي سليمة ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزىء المريض إن كانت إبله غير صحاح وهو ضعيف والمعتمد عدم إجزاء المريض مطلقا كما صرح به في التحفة ونصها ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل
فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة
اه
(وقوله بخلافه فيما يأتي) أي وهو أنه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم إلا من مثلها
(قوله إلى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس إبل إلى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين فإذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض
(وقوله منها) أي الإبل
(قوله ففي عشر إلخ) تفريع على ما قبله
(قوله وخمسة عشر ثلاث) أي وفي خمسة عشر ثلاث شياه
(قوله وعشرين إلخ) أي وفي عشرين إلى الخمس والعشرين أربع شياه والغاية ليست داخلة
(قوله فإذا كملت) أي استكملت
(قوله فينت مخاض) أي بنت ناقة مخاض
فإن عدمها فابن لبون أو حق وإن كان أقل قيمة منها
(قوله لها سنة) أي أن بنت المخاض ما كان لها سنة أي وطعنت في الثانية وكذا يقال فيما بعد لأن الأسنان المذكورة تحديدية
(قوله هي) أي بنت المخاض
(وقوله واجبها) أي الخمس والعشرين
(وقوله إلى ست وثلاثين) أي ويستمر هذا الواجب فيها إلى أن يبلغ عددها ستا وثلاثين والغاية ليست بداخلة
(قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين
(وقوله بذلك) أي بنت مخاض

(قوله لأن أمها آن) هو بمد الهمزة من الأوان بمعنى الوقت أي قرب
(وقوله أن تصير من المخاض) وعبارة الرملي لأن لها أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض
اه
ولا يخالف كلام الشرح لأنها تسمى بهذا الاسم إلا بعد بلوغ السنة
(قوله وفي ست وثلاثين) أي وتجب في ست وثلاثين من الإبل
(وقوله إلى ست وأربعين) أي ويستمر هذا الواجب أعني بنت اللبون إلى أن تبلغ ستا وأربعين (قوله بنت لبون) أي بنت ناقة لبون ولا يؤخذ ابن اللبون وألحق عنها عند فقدها
والفرق بينها وبين بنت المخاض أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزىء عنها
(قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الست والثلاثين
(وقوله بذلك) أي بنت اللبون
(قوله وفي ست وأربعين) أي وتجب في

ست وأربعين
(وقوله حقه) بكسر الحاء ويجزىء عنها بنتا لبون
(قوله وفي إحدى وستين) أي وتجب في إحدى وستين من الإبل
(وقوله جذعة) بفتحتين ما قبل الثني ويجزىء عنها حقتان أو بنتا لبون لإجزائهما عما زاد
(قوله سميت) أي الناقة التي تجزىء عن الإحدى والستين
(وقوله بذلك) أي بالجذعة
(قوله وفي ست وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدي لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنتين وسبعين بنتا لبون
(قوله في إحدى وتسعين حقتان) أي تعبدا لا بالحساب كما في الذي قبله وإلا بأن اعتبر الحساب لما وجبت الحقتان إلا في اثنتين وتسعين ومثله يقال فيما بعد
(قوله وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فإن نقصت الواحدة لم يحسب سوى الحقتين
(قوله ثم الواجب في كل أربعين إلخ) ظاهره يقتضي أنه متى زاد على مائة وإحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب ويكون في كل أربعين إلخ
ويستقيم الحساب
وليس كذلك بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين ثم بزيادة عشر عشر ويستقيم الحساب
ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون

وهكذا
(قوله ويجب في ثلاثين بقرة إلخ) شروع في بيان نصاب البقر
وأول النصاب فيه ثلاثون
والبقر شامل للعراب والجواميس من الذكور والإناث
والثور خاص بالذكر
والأصل فيما ذكره فيه ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
وصححه الحاكم وغيره
(قوله تبيع) لو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل
وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه
(قوله له سنة) أي وطعن في الثانية
(قوله سمي) أي ما يخرج عن الثلاثين من البقر
(وقوله بذلك) أي بتبيع
(قوله لأنه يتبع أمه) أي في المرعى
ويجمع على أتبعة كرغيف وأرغفة
(قوله وفي أربعين مسنة) لو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح
(قوله سميت) أي البقرة
(قوله بذلك) أي بمسنة
(قوله وفي ستين تبيعان) أي يجب في ستين بقرة تبيعان
(قوله ثم في كل ثلاثين تبيع) أي ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب ويكون في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة
(قوله ويجب في أربعين غنما إلخ) شروع في بيان نصاب الغنم وأول نصابها أربعون فلا زكاة في أقل من ذلك ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا عدت والأسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط
(واعلم) أنه يجزىء في الغنم نوع آخر كضأن عن معز وعكسه كما يجزىء أرحبية عن مهرية وعكسه في الإبل وعراب عن جواميس وعكسه في البقر
(قوله وفي مائتين وواحدة إلى ثلثمائة) صوابه إلى أربعمائة إذ ما بين المائتين والواحدة والأربعمائة وقص لا يتغير فيه الواجب
تأمل
(قوله ثم في كل مائة شاة) أي لحديث أنس في ذلك رواه البخاري
ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين
وفي كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للإمام أحمد فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان
اه
مغنى
(قوله وما بين النصابين) أي في الإبل والبقر والغنم يسمى وقصا

قال في التحفة أكثر ما يتصور من الوقص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين
وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين
وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة
اه
(قوله ولا يؤخذ خيار) لقوله إياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض

(2/166)

أي الحامل ولا فحل الغنم
نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها
(قوله كحامل) تمثيل لخيار
(وقوله ومسمنة) بالجر عطف على حامل
(وقوله للأكل) اللام تعليلية متعلقة بمسمنة
(قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ووزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر
(قوله وتجب الفطرة) لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها شرع في بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال وتجب الفطرة وهي بكسر الفاء الخلقة قال الله تعالى { فطرة الله التي فطر الناس عليها }
وتطلق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن ولذلك فسرها المؤلف به فقال أي زكاة الفطرة والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى أحد سببيه وهما إدراك جزء من شوال وإدراك آخر جزء من رمضان
والأصل في وجوبها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
وخبر أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب
فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت
رواهما الشيخان
(قوله سميت) أي الفطرة بمعنى القدر المخرج عن البدن
(وقوله بذلك) أي بزكاة الفطر
(قوله لأن وجوبها) أي الفطرة بالمعنى المذكور
(وقوله به) أي بالفطر
قال ابن قاسم وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزءين
اه
وتسمى أيضا صدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الفطر بمعنى القدر المخرج فالإضافة

بيانية أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام أي أنها تزكية للنفس أو تنمية لعملها
(قوله وفرضت) أي زكاة الفطر
(قوله كرمضان) أي كصيام رمضان
(قوله في ثاني سني الهجرة) لم يبين في أي يوم في الشهر
وعبارة المواهب اللدنية وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين
اه
ع ش
(قوله وقول ابن اللبان إلخ) عبارة التحفة ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة
(قوله قال وكيع) هو شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن كلام الشافعي رضي الله عنه شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي (قوله زكاة الفطر لشهر رمضان) أي بالنسبة لشهر رمضان
(قوله كسجدة السهو للصلاة) أي بالنسبة للصلاة
(قوله تجبر إلخ) بيان لوجه الشبه فالجامع بينهما مطلق الجبر
(وقوله نقص الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم
(قوله ويؤيده) أي يؤيد جبرها لنقص الصوم الذي قال به وكيع ما صلح إلخ ويؤيده أيضا خبر إن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر
وهو كناية عن توقف تمام ثوابه حتى تؤدى الزكاة فلا ينافي حصول أصل الثواب بدونها
(قوله على حر) متعلق بتجب أي تجب على حر وهذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا لا عن نفسه إذ لا طهرة له بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف وتجزىء هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدي هنا فغلب فيها سد الحاجة
اه
فتح الجواد
(قوله فلا تلزم) أي لا تجب
(وقوله على رقيق) أي كله فإن كان مبعضا ففيه تفصيل وهو أنه إن لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية وإن كانت مهايأة لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته إما هو وإما سيده
(قوله بل تلزم) أي زكاة الفطرة
(وقوله سيده) أي الرقيق
(وقوله عنه) أي ويخرجها عنه أي الرقيق فهو متعلق بمقدر
(قوله ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه وضمير زوجته يعود على الرقيق
(قوله بل إن كانت) أي زوجة الرقيق والإضراب انتقالي
(قوله فعلى سيدها) أي فالزكاة واجبة على سيدها
(قوله وإلا فعليها) وإن لم تكن أمة بأن كانت حرة فالزكاة واجبة عليها
(وقوله كما يأتي) أي في قوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه
(قوله ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من

عطف الخاص على العام لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم أي ولا تلزم على مكاتب لا عن نفسه ولا عن زوجته
(قوله لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواساة
(قوله ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله
(قوله ولاستقلاله) أي بالتصرف
(وقوله لم تلزمهم) أي الفطرة سيده ومحله إذا كانت الكتابة صحيحة فإن كانت فاسدة لزمته قطعا
(وقوله عنه) أي المكاتب
(قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف إلى شمس وهي مضافة لليلة من إضافة الشيء إلى ملابسه إذ الشمس إنما تضاف للنهار لا لليل
ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب أي تجب بغروب لشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لإضافتها إلى الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان
إلخ
ولما تقرر أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه
(قوله أي بإدراك إلخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان أي أن المراد بذلك إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول وإلا فالسبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه بدليل قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان لأنه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع
(قوله فلا تجب إلخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بإدراك الجزأين
(قوله بما حدث) أي عما حدث فالباء بمعنى عن
(قوله بعد الغروب) أي أو معه
(قوله من ولد إلخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه فلا زكاة على أبيه لعدم إدراك الابن الجزأين
(وقوله نكاح) أي بأن عقد عليها بعد الغروب أو معه فلا تجب زكاتها عليه لعدم إدراكها الجزأين عنده
(قوله وملك قن) بأن اشترى عبدا بعدما ذكر أو معه فلا زكاة عليه لما ذكر
(قوله وغنى) أي بأن طرأ الغنى له أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه
(قوله ولا تسقط إلخ) معطوف على فلا تجب فهو تفريع أيضا لكن على منطوق ما مر
(وقوله بعده) أي الغروب وإنما لم تسقط لإدراكه الجزأين
(قوله من موت إلخ) بيان لما
(وقوله وعتق) أي لعبده بعد الغروب فلا تسقط عن السيد زكاته لإدراك العبد الجزأين وهو في ملكه
ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لإدراكه الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد
(قوله وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرتها لإدراكها الجزأين

وهي في ذمته
(قوله ومزيل ملك) أي ببيع لعبده أو عتق له أو موته فهو من ذكر العام بعد الخاص
(قوله وقت أدائها إلخ) فإن أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء كما سيذكره
(قوله فيلزم إلخ) دخول على المتن
(وقوله الحر المذكور) أي في قوله آنفا على حر
(وقوله أن يؤديها) أي الفطرة
(وقوله قبل غروب شمسه) أي يوم الفطر
(قوله عمن) متعلق بيؤديها وهذا بيان للمؤدى عنه ولا يقال إن كلام المصنف قاصر على ما إذا اختلف المؤدى والمؤدي عنه ولم يستفد منه ما إذا أراد أن يخرج عن نفسه لأنا نقول إن من صادقة بنفس المؤدى وبغيره
نعم يكون في العبارة إظهار في مقام الإضمار بالنسبة إليه على تفسير الشارح من بكل مسلم إذا التقدير عليه فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه
ولا يخفى ما فيه
ويوجد في بعض نسخ الخط وعمن تلزمه بزيادة واو العطف وعليه فهو معطوف على مقدر أي تجب الزكاة على حر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
(وقوله أي عن كل مسلم) أي ولو كان المخرج كافرا لأنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو لا عن نفسه كما تقدم إذ لا طهرة له وهذا في أصلي
أما المرتد فإن أسلم لزمته عن نفسه وممونه وإلا فلا
(وقوله يلزمه نفقته) أشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل
منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون
